جامعة أم القرى

معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة

اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة

في إطار

التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي

دراسة في مصادر تمويل جاهزية الحرمين الشريفين

والمشاعر المقدسة، لأداء الشعائر والمناسك

إعداد

أ.د. عطية عبدالحيم عطية صقر ـ باحث رئيس

د. سامي بن ياسين برهمين ـ باحث مساعد

د. طارق بن محمد بن علي العقلا ـ باحث مساعد

الجزء الأول

المقدمة: في شرط الاستطاعة:

الحج عبادة بدنية مالية، اشترط الشرع الإسلامي الحكيم لوجوب أدائها بالنفس نوعين من الاستطاعة **(أولهما)** الاستطاعة البدنية، وهي تعني عند فقهاء الحنفية صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، ويقرر الشيخ أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق[1] أن المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة والأعمى والمحبوس، لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك، وهذا هو ظاهر المذهب عند أبي حنيفة وهو رواية الصاحبين (أبو يوسف ومحمد). وروى الحسن عنه وهو قولهما: (أي قول الصاحبين) أنه يجب عليهم لا بأنفسهم، بل عليهم أن يأمروا من يحج عنهم بأموالهم، ويكون ذلك مجزياً عن حجة الإسلام ما دام العجز مستمرا بهم، فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم، وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء اختياره وهو أوجه.

وقد جرى فقهاء المالكية على أن غير المستطيع لأداء الحج ببدنه لا حج عليه بحال، ولا يجوز له أن يستأجر من يحج عنه في حياته، فإن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز، وذلك لأن الحج عبادة لا تجب إلا على المستطيع، ولا تصح فيها النيابة لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، يقول الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: **"ان الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال"**[3]، أما فقهاء الشافعية فقد قسموا الاستطاعة البدنية إلى قسمين هما: استطاعة المباشرة واستطاعة الاستنابة، وذهبوا إلى وجوب الحج باستطاعة الاستنابة عند العجز عن المباشرة بالنفس، وإلى أنه يلزم على من عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه، أن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢ . ج٢، ص٥، طبعة بالأوفست وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي.

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧، ج٢، ص٢٠٤.

يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من ابن أو أب أو أخ أو قريب سقط عنه ذلك[1].

وقد وافق ابن قدامة في المغني[2] فقهاء الشافعية في تقسيم الاستطاعة البدنية إلى استطاعة المباشرة واستطاعة الاستنابة، وأوجب الحج على من وجدت فيه شرائط وجوبه، وكان عاجزاً عنه (أي عن أدائه ببدنه) لمانع ميئوس من زواله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به.

(ثانيهما) وأما النوع الثاني من أنواع الاستطاعة باعتبارها شرطاً لوجوب الحج عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فهي: الاستطاعة المالية، وقد أشارت الآية القرآنية الكريمة إلى الاستطاعة المالية في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، وقد فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة عندما سئل عنها فقال: هي الزاد والراحلة[4].

وللفقهاء في قصر الاستطاعة على الزاد والراحلة نظر وتفصيل، وفي هذا النظر يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع[5] وإنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، بل للتنبيه على أسباب الإمكان، فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى.

وأما تفسير الزاد والراحلة فهو: أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذهاباً وجائياً (عودة) راكباً لا ماشياً، بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير فاضلاً عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضاء ديونه، وروى عن أبي يوسف أنه قال: ونفقة شهر بعد انصرافه (أي بعد عودته).

---

(١) الوسيط ـ حجة الإسلام الغزالي ـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ـ دار السلام بالقاهرة، مجلد ٢، ص٥٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ـ تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو ـ دار عالم الكتب بالرياض، ط٤، ج٥، ص١٩.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص٤٨٨، دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٦/١٩٨٦، ج٢، ص١٢٢.

وبمثل ما قال الإمام الكاساني تقريباً قال الإمام النووي في المجموع[1] قال الشافعي والأصحاب: ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها، ويشترط وجودهما بثمن المثل فإن زاد، لم يجب الحج لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه، ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره[2]، وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة، إذا وفى ماله بذلك، وأما علف الدواب فيشترط وجوده ..... إذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة (٨٥ كيلومتر تقريباً) لم يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج".

التحليل الاقتصادي لشرط الاستطاعة:

وترى الدراسة الماثلة أن التحليل الاقتصادي المتقدم الذي قرره فقهاء الشريعة الإسلامية للاستطاعة البدنية بالاستنابة والاستطاعة المالية إنما تكشف عن القوانين الاقتصادية التالية:

١. وجود علاقة مطردة بين وجوب الحج على المسلم وموارده اللازمة لإشباع حاجات سفره وإقامته في الأراضي المقدسة عند أدائه للمناسك بنفسه.
٢. وجود علاقة طردية بين وجوب الحج على المسلم وقدرته على دفع أجرة المثل لمن ينوب عنه في أداء المناسك عند عجزه عن أدائها بنفسه.
٣. لزوم توسط الحاج في نفقات إشباع حاجاته الاقتصادية.
٤. مراعاة ثمن المثل وأجرة المثل في إشباع حاجات الحاج من السلع والخدمات كشرط لوجوب الحج، سواء كانت الأسعار رخيصة أم مرتفعة في مكان إشباع الحاجة.
٥. أن العنصر الأساسي الذي يحكم السوق عند الفقهاء هو ثمن المثل وأجرة المثل.

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . المطبوع مع فتح العزيز للرافعي ومع التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير . دار الفكر، بيروت، مجلد ٧، ص٦٣.

(٢) أ.د. مصباح المتولي حماد . الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية . دراسة فقهية مقارنة . دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٢٥٠ . ٢٥١.

٦. أن للتغير في أسعار السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الحاج أو المعتمر أثره السلبي على وجوب الفريضة.
٧. أن الاستطاعة في الحج معتبرة بوقت التقدم إلى سلطات دولته لبدء إجراءات السفر والحصول على تأشيرة دخول المملكة.
٨. أن المعتبر في تحقق الاستطاعة في الحج هو ملك أسباب الاستطاعة (الزاد والراحلة وما لا بد منه للسفر والإقامة في مكة المكرمة)، بحيث لا تثبت الاستطاعة بالإباحة أو القرض أو الإجارة أو العارية أو الهبة[1]، وكذا الفاضلية عن مؤنة من تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه.
٩. أن المسلم إذا كان مستطيعاً بالمال غير مستطيع بالنفس لزمته الإنابة باستئجار من يحج عنه أو بالطلب من عزيز عليه بأن يحج عنه.

تقسيمات الإمام الماوردي للاستطاعة:

قسم الإمام الماوردي في كتاب الحج من الحاوي الكبير الاستطاعة إلى اثنى عشر قسماً وأعطى لكل قسم منها حكماً خاصاً، ويمكننا إيجاز ما ذكره فيما يلي:

١. القسم الأول منها: أن يكون (المكلف) مستطيعاً ببدنه وماله، قادراً على زاد وراحلة واجداً لنفقته ونفقة عياله في ذهابه وعودته، مع إمكان الزمان وانقطاع الموانع فعليه الحج إجماعاً، واعتبار زاده وراحلته على حسب حاله في قوته وضعفه.
٢. القسم الثاني: أن يكون مستطيعاً ببدنه، قادراً على المشي، عادماً للزاد والراحلة، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون من أهل الحرم (والثاني) أن يكون بعيد الدار والأول على ضربين (أولهما) أن يجد الزاد ويعدم الراحلة، فيجب عليه الحج، (والثاني) أن يعدم الزاد والراحلة معاً، فله حالتان: (الأولى) أن يكون ذا صنعة يكتسب بها فعليه الحج إن فضل كسبه عن كفايته وكفاية عياله (والثانية) ألا يكتسب بصنعته قدر كفايته وكفاية عياله، فلا حج عليه. (والضرب الثاني) وهو بعيد الدار لا حج عليه عند جمهور

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢، ص١٢٢، مرجع سابق.

الصحابة والفقهاء. وقال مالك: عليه الحج إن كان مكتسباً بصنعة أو مسألة (سؤال الناس).

٣. القسم الثالث: أن يكون مستطيعاً بماله معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفه وزمانته، ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحج عنه إذا كان مرضه غير مرجوّ، وقال أبو حنيفة: إن قدر على الحج قبل زمانته لزمه الحج، وإن لم يقدر عليه، فلا حج عليه، وقال مالك: لا حج عليه بحال.

٤. القسم الرابع: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه، لفقره وزمانته، لكن يجد من يبذل له الطاعة، وينوب عنه في الحج، فهذا في حكم من قبله في وجوب الحج عليه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا حج عليه.

٥. القسم الخامس: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته، لكن يُبْذَل له من المال قدر كفايته، فإن قَبِلَ المال لزمه الحج لحدوث الاستطاعة، وإن لم يقبل، نظر في الباذل للمال، فإن كان من غير والد ولا ولد لم يلزمه قبول المال، وإن كان ولداً فعلى وجهين أصحهما لا يلزمه قبول المال.

٦. القسم السادس: أن يكون مستطيعاً ببدنه قادراً على نفقة ذهابه دون عودة، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون له أهل ببلده، أو لا أهل له، فإن كان له أهل ببلده لم يلزمه الحج، وإن لم يكن له أهل ببلده ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: الحج واجب عليه، والثاني: وهو ظاهر قول الشافعي: لا يجب عليه.

٧. القسم السابع: أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه في ذهابه وعوده، لكنه عادم لنفقة عياله، فلا حج عليه.

٨. القسم الثامن: أن يكون مستطيعاً ببدنه وماله، ولكن عليه دين قد أحاط بما في يده، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الدين حالاً، فلا يلزمه الحج، والثاني: أن يكون مؤجلاً، فإن كان محله قبل عرفة، لم يلزمه الحج، وإن كان بعد عرفة ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما لا حج عليه، والثاني: عليه الحج.

٩. القسم التاسع: أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه، غير أنه تاجر، إن حج بما في يده، لم يبق له بما يتاجر به، وليس له معيشة ولا صنعة غير التجارة، فذهب الشافعي وسائر أصحابنا إلى أن الحج واجب عليه، وقال أبو العباس بن سريج: لا حج عليه.

١٠. القسم العاشر: أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه لكن الطريق مخوف، فلا حج عليه لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ).

١١. القسم الحادي عشر: أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه، ولكن الوقت يقصر عن إدراك الحج، فلا حج عليه في عامه.

١٢. القسم الثاني عشر: أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه، لكن في طريقه من يطلب منه مالاً عن نفسه أو عن ماله (إتاوة أو فردة) فلا حج عليه، وإن قدر على بذل ما طلب منه قلّ أو كثر. وبعد:

فإن ما تقدم يشكل من وجهة نظر دراستنا الماثلة بعض القوانين الاقتصادية التي كشف عنها تناول الفقهاء لأثر الاستطاعة البدنية والمالية في التكليف بفريضة الحج، وهي من باب أولى تصدق على العمرة والزيارة، حيث تعبر هذه القوانين عن المبادئ العامة التي توصل إليها الفقهاء بالاستنباط والاستقراء للعلاقات بين الظروف والأحوال المالية والصحية لكل حاج أو معتمر وبين وجوب الفريضة عليه، حيث تصدق هذه القوانين وتنطبق في كل مرة تتوافر فيها هذه الظروف عند أي مسلم آخر وينبه أستاذنا الدكتور أحمد جامع[1] إلى أن القوانين الاقتصادية لا تضعنا أمام حقائق مطلقة وغير قابلة للتبديل، وقصارى ما يمكن أن تفعله هو التوصل من خلالها إلى احتمالات صحيحة وراجحة بالنسبة إلى العدد الأكبر من الأفراد الذين تنطبق عليهم في أغلب الحالات، حيث لا تعدو هذه القوانين أن تكون تقديراً للاتجاهات التي يغلب أو يحتمل أن تنتج إذا ما توافرت أسباب معينة.

ولعل ما نبه إليه أستاذنا الدكتور أحمد جامع هو عين ما أدركه فقهاء الشريعة الإسلامية من خلافهم الفقهي واختلاف مذاهبهم في آثار الاستطاعة البدنية والمالية في التكليف بفريضة الحج،

(١) أ.د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج١، ص١٧، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤م.

فإنهم لم يجمعوا على شيء من هذه الآثار إلا على القليل النادر منها، والذي ساندته وأيدته نصوص القرآن والسنة الصحيحة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتلخص مشكلة هذا البحث أو إشكاليته الرئيسة في أن الحج والعمرة والزيارة عبادات إسلامية وفرائض دينية، تلعب العوامل الاقتصادية والمالية دوراً كبيراً في أدائها، وتشغل القوانين الاقتصادية حيزاً كبيراً في أركانها وشروطها ووجوبها وذلك بما يكسب دراسة اقتصادياتها أهمية بالغة في نطاق دراسة النظرية الاقتصادية والتحليل الاقتصادي الجزئي والكلي على وجه الخصوص.

والمشكلة الرئيسية التي تعترض نطاق البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة تتمثل في عدم وجود إطار مفاهيمي محدد ومتكامل وواضح المعالم يفي بمتطلبات بحث الموضوع، ويمكن أن يساهم في بناء نظرية اقتصادية إسلامية في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.

وتتضح مشكلة هذا البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل توجد نظرية اقتصادية خاصة باقتصاديات الحج والعمرة والزيارة؟
٢. هل يمكن تطبيق قواعد التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي على اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة؟
٣. ما هي مراحل وأدوات التحليل الاقتصادي لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة؟
٤. ما هي طبيعة وعناصر المشكلة الاقتصادية لتواجد الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار في أماكن محصورة المعالم وأوقات محددة معلومة من إقليم دولة الحرمين الشريفين؟
٥. ما هي الأموال الاقتصادية اللازمة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار؟
٦. ما هي قوى الإنتاج اللازمة لإنتاج الأموال الاقتصادية اللازمة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار؟
٧. ما هي الوحدات الإنتاجية (المشروعات) المناسبة لإنتاج هذه الأموال الاقتصادية؟
٨. ما هو دور ومضمون وعناصر الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك اللازمة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار، وما هي مشكلات هذا الطلب؟

٩. ما هي مصادر تمويل رعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والخدمات المقدمة إلى ضيوف الرحمن، وكيف يمكن تعظيم هذه المصادر؟

لعل الإجابة على هذه الأسئلة والأسئلة الأخرى المرتبطة بها والمتفرعة عنها تستطيع أن تساهم في تجلية وجه مشكلة البحث وأن تساهم في بناء نظرية اقتصادية متكاملة لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.

أهمية البحث:

نظراً لأن الحج والعمرة والزيارة عبادات إسلامية وفروضاً ومندوبات لا يكتمل إسلام المسلم المستطيع على أدائها إلا بالأداء الطوعي لها، ونظراً لأن التقدم الحضاري، وسهولة المواصلات ويسرها وتزايد ثروات المسلمين في الزمن الحاضر قد شجع الأعداد الغفيرة منهم على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، مما خلق تحدياً اقتصادياً حقيقياً لبلاد الحرمين الشريفين في استقبال وتفويج وتصعيد وتنقل واستضافة ورعاية وتأمين وإشباع الحاجات المتزايدة والمتغيرة والمتنوعة لملايين الحجاج والمعتمرين والزوار في وقت واحد محدد معلوم، وفي تجهيز الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لاستيعاب هذه الملايين وفي تجهيز المرافق الأساسية والبنية التحتية لكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ومنافذ وموانى الوصول والمغادرة، وذلك بما يتطلب موارد ونفقات عامة تنوء بحملها الميزانية العامة لعشرات الدول.

فقد نشرت البوابة الالكترونية لجريدة الوفد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٢م تصريحاً للرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، قال فيه: إن التكلفة الإجمالية لمشروع خادم الحرمين الشريفين (الملك عبدالله بن عبدالعزيز) لتوسعة المسجد الحرام والساحات الشمالية والغربية له تجاوزت ٨٠ ثمانين مليار ريال بما فيها قيمة العقارات المنزوعة لصالح المشروع، وقال: إن المشروع يعد أكبر توسعة في تاريخ المسجد الحرام، وتنفذ التوسعة على مساحة (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف متر مربع وأنها ستستوعب بعد اكتمالها أكثر من مليون ومائتي ألف مصلي.

أما المسجد النبوي الشريف فقد نشرت وزارة المالية السعودية على موقعها الالكتروني أن مشروع توسعة المسجد النبوي الشريف وساحاته والعناصر المرتبطة به من المشروعات العملاقة، حيث

سيستوعب المشروع بعد تنفيذه نحو مليون وثمانمائة ألف مصلي، وتبلغ مساحة التوسعة من الجهة الشرقية مائة ألف متر مربع، أما إجمالي مساحة التوسعة للساحتين الشرقية والغربية بعد تنفيذ مراحلها الثلاث فيبلغ (١,٠٢٠٥٠٠) مليوناً وعشرين ألفاً وخمسمائة متر مربع بالبناء المسقوف والساحات.

فمن هذه الاعتبارات وغيرها تبرز أهمية البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة، وأهمية التوصل إلى مصادر تمويل مشروعة ومقبولة لتسيير المرافق الخدمية اللازمة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار وإيجاد الحلول للمشكلة الاقتصادية الناشئة عن حشودهم الكبيرة، وذلك من خلال ما يأتي:

١. عرض المفاهيم الدينية المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة في سياقها الاقتصادي وبمناهج وأدوات التحليل الاقتصادي.
٢. المساهمة في بناء نظرية اقتصادية خاصة بالحج والعمرة والزيارة.
٣. المساهمة في إيجاد أسس اقتصادية لحل المشاكل المرتبطة بتمويل استدامة المرافق الخدمية للحجاج والمعتمرين والزوار، مثل القباب الزجاجية المتحركة والثابتة والتي تسمح بدخول الهواء والإضاءة بطريقة هندسية حديثة، إلى جانب تركيب السلالم الكهربائية لخدمة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب تنفيذ عدد من الأدوار العليا فوق الدور الأرضي لزيادة الطاقة الاستيعابية للحرمين الشريفين من المصلين.
٤. المساهمة في إيجاد أسس اقتصادية لحل المشاكل المرتبطة بإشباع حاجات الحشود الضخمة من الحجاج والمعتمرين والزوار.

فرضية البحث:

باستصحاب الأسئلة البحثية الواردة في مشكلة البحث، يحاول البحث الماثل اختبار الفرضيات التالية:

١. توجد علاقة طردية بين جاهزية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لاستيعاب الحشود المتزايدة للحجاج والمعتمرين والزوار وبين أهمية توفير التمويل اللازم للإبقاء على جاهزيتهما وزيادة طاقتهما الاستيعابية.

٢. كلما زادت حشود الحجاج والمعتمرين والزوار سنوياً، زاد العبء الواقع على الميزانية العامة السعودية في تمويل إنشاء وتطوير المرافق العامة الخدمية اللازمة لخدمتهم، وتزايدت الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويل لإنشاء وتسيير هذه المرافق والخدمات واستدامتها.
٣. انعدام الموانع الشرعية أمام تحمل الحجاج والمعتمرين والزوار لنفقات إنشاء وتسيير المرافق الخدمية التي يستخدمونها خلال تواجدهم في بلاد الحرمين وذلك بما يكسب الفكر التمويلي لهذه المرافق المرونة الكافية التي تكسبه القدرة على مواجهة المستجدات والمتغيرات الاقتصادية المحتملة.
٤. إمكانية أن يكون المخرج من المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار كافياً في تطبيق مناهج وأدوات البحث الاقتصادية التي تتبناها النظرية الاقتصادية الحديثة.

أهداف البحث:

يطمح البحث الماثل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١. التأصيل الأكاديمي لموضوع اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة باستصحاب ما توصل إليه علماء الاقتصاد المعاصرون من قوانين ومبادئ ونظريات في النظرية الاقتصادية الحديثة.
٢. تقديم أطروحات جديدة لمصادر تمويلية مقبولة لتمويل إنشاء وتسيير المرافق الخدمية الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار ولتمويل الإبقاء على جاهزية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقدرتهما على استيعاب المزيد من ضيوف الرحمن.
٣. بلورة إطار مفاهيمي متكامل عن اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة يشكل قاعدة أساسية لنظرية اقتصادية خاصة تساهم في حل المشكلات الناجمة عن الحشود الكبيرة، وعن محدودية الطاقة الاستيعابية لمواقع أداء المناسك وذلك بالاستناد إلى أدبيات علم الاقتصاد وأحكام الفقه الإسلامي على نحو غير مسبوق في أية دراسات سابقة للموضوع.

منهج البحث:

ينهج البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة المنهج العلمي أي الطريقة التي يسلكها العقل في دراسة جوانب الموضوع للوصول إلى قضاياه الكلية أي القوانين التي تحكمه.

وسوف يتبع البحث في ذلك أسلوب التدرج والارتقاء باتباع خطوات متتابعة وفقاً لترتيب معين، وسوف يتبع البحث في سبيل الوصول إلى هذا الهدف منهجين رئيسين هما:

١. المنهج الاستنباطي التجريدي النظري.

٢. المنهج الاستقرائي التجريبي الواقعي.

وفيما يلي فكرة مختصرة عن كل من الاستنباط (القياس) والاستقراء:

أولاً : الاستنباط[١]: وهو منهج يقوم على وضع عدد من المقدمات في كل قضية والتي يفترض أنها صحيحة، يستخلص منها عن طريق التفكير العلمي كافة التعميمات التي تؤدي إليها والتي لم تكن ظاهرة منها في الحال. أو بمعنى آخر:

يتمثل الاستنباط في عملية عقلية، يستخدم فيها مسلّمات لا تحتاج إلى دليل مستخلصة من قضية أو عدة قضايا، تؤخذ كمقدمة مسلم بصدقها وصولاً إلى قضية أخرى تعتبر نتيجة لازمة لهذه المقدمة.

وبعد إعمال العقل في القضيتين، تستخلص النتائج الضرورية من هذه المسلمات عن طريق القياس أو الاستدلال بالعام على الخاص.

وكمثال لذلك: فإنه يمكننا بناء نموذج يتصل بتحليل الطلب الاستهلاكي للحاج أو المعتمر على سلعة اللحم أو الأرز، فإن هذا الحاج يهدف إلى تعظيم إشباعه من إنفاقه لدخله، وأنه كلما زاد ما يستهلكه من اللحم كلما قل ما يستمده من نفع من كل كيلو جرام إضافي تالي، ومن هذا النموذج يمكننا الاستنتاج المنطقي لعدد من النتائج المتعلقة بالطلب الاستهلاكي.

ثانياً: الاستقراء[٢]: وهو طريقة أو منهج في تحليل الظواهر الاقتصادية يتم الاعتماد فيها بصفة أساسية على الوقائع التاريخية والبيانات الإحصائية للوصول إلى نتائج وتعميمات عن طريق التحليل المنتظم للوقائع المعروفة والمشاهدة في الحياة الواقعية، وعلى سبيل المثال:

فإن هناك علاقة بين دخل الحاج أو المعتمر وبين كميات وأنواع الهدايا التي يشتريها، وأن هناك علاقة بين ثمن كل سلعة، وبين ا لكمية المشتراة منها، وعلى ذلك فإن الاستقراء عملية عقلية تنصرف

---

(١) أ.د. رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسي . ج١، ص٣١، مرجع سابق.

(٢) أ.د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية، ج١، ص١٤، مرجع سابق.

إلى الاستدلال عن طريق الملاحظة والتجربة من القضايا الفردية الخاصة إلى القضايا الكلية العامة، ومن الواقع إلى القوانين الحاكمة له، اعتماداً على المعرفة التجريبية واستقراءً لجزئيات هذا الواقع وما تتضمنه من اطراد ومن قوانين عامة.

ويقرر أستاذنا الدكتور أحمد جامع أن الاستنباط والاستقراء ليسا منهجين متعارضين يستبعد كل منهما الآخر، وإنما هما منهجان مترابطان يستلزم كل منهما الآخر في كثير من الأحيان، ويوصلان معاً إلى عدد من التعميمات والمبادئ. وكلا المنهجين طريقان متكاملان للبحث والتحليل ضروريان كمنهج من مناهج البحث في علم الاقتصاد.

هيكل البحث وخطته:

بمشيئة الله عز وجل وتوفيقه وعونه سوف نقسم هذا المؤلف في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة إلى:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على:

١. شرط الاستطاعة البدنية بنوعيها (استطاعة المباشرة واستطاعة الاستنابة)، والاستطاعة المالية بعنصريهما الرئيسيين (الزاد والراحلة) باعتباره شرطاً لوجوب الحج والعمرة على المكلف بهما، وباعتباره همزة الوصول بين النظرية الاقتصادية الحديثة وبين الحج والعمرة والزيارة، وباعتباره الأساس الذي يمكن بناء نظرية اقتصادية للحج والعمرة والزيارة على قوانينه وأحكامه.
٢. مشكلة البحث وأسئلته.
٣. أهمية البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.
٤. الفرضيات التي يحاول البحث اختبارها لمعالجة مشكلته.
٥. أهداف البحث.
٦. منهج البحث في النظرية العامة لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.
٧. هيكل البحث وخطته.

ثانياً: الفصل التمهيدي، وقد خصصناه للتعريف بالمصطلحات التي سوف يكثر استعمالها وورودها في البحث الماثل وهي:

١. مفهوم (تعريف) اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.
٢. تعريف التحليل الاقتصادي الجزئي والصلات والروابط بين دراسات اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة ودراسات التحليل الاقتصادي الجزئي، ومشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة مع التحليل الجزئي.
٣. التعريف بالتحليل الاقتصادي الكلي، ووجوه التفرقة بين التحليل الجزئي والتحليل الكلي ومشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة بالتحليل الكلي.
٤. التعريف بالحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوار ووسائل إشباعها من حيث أنواع الحاجات وخصائصها وأهمية دراستها في إطار دراسة اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.
٥. التعريف بمصطلحي: أموال وخدمات الاستهلاك.
٦. التعريف بالتحليل الاقتصادي ومناهجه وأساليبه.
٧. التعريف بمصطلحات (الحاجات ـ الندرة ـ الإشباع ـ المنفعة ـ القيمة ـ الثمن ـ الرفاهة الاقتصادية).

ثالثاً: القسم الأول: " **اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي (النظرية العامة)** "، ويحتوي هذا القسم على خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: جوانب المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار في أمكنة وأزمنة واحدة والتصور العام لمعالجتها.

الفصل الثاني: نظرية إنتاج السلع والخدمات والمنافع الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار (مفهوم الإنتاج . عناصره . تكاليفه . حجمه . منحنياته في الزمن القصير وفي الزمن الطويل).

الفصل الثالث: نظرية القيمة والثمن (الأسعار) أسعار السلع والخدمات المشكلة لجانب الطلب من الحجاج والمعتمرين والزوار، وأسعار عوامل الإنتاج وتشتمل على:

١. طلب الحجاج والمعتمرين والزوار على سلع وخدمات متنوعة ومتزايدة، (ظروفه . مرونته).

٢. عرض المنتجين لسلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار وعلاقته بالطلب ومرونته والمشكلات المرتبطة بكيفية تحديد الأثمان.

الفصل الرابع: نظرية الاستهلاك، وتشتمل على:

- المشكلات والعوامل التي تحكم طلب الحاج أو المعتمر أو الزائر بصفته مستهلكاً والمرتبطة بالجوانب التالية:

أ. كيفية تحديد الثمن.

ب. تناقص المنفعة الحدية.

ج. توازن المستهلك.

الفصل الخامس: نظرية الأسواق، وتشتمل على:

أ. أسواق المنافسة الكاملة في الحرمين الشريفين وشروطها وآلياتها.

ب. ثمن التوازن في سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار.

ج. احتكار البيع وعلاقته بالثمن وكيفية تحقيق توازن المحتكر.

د. المنافسة الاحتكارية في أسواق الحرمين الشريفين.

هـ. تنافس القلة في أسواق الحرمين الشريفين.

رابعاً: القسم الثاني: " **اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار التحليل الاقتصادي الكلي (النظرية العامة)** "، ويحتوي هذا القسم على خمسة فصول:

الفصل الأول: الحج والعمرة والزيارة كمصادر للدخل القومي لبلاد الحرمين الشريفين، ويشتمل هذا الفصل على المقاصد البحثية التالية:

١. ماهية الدخل القومي وأهمية دراسته وقياسه.
٢. العوامل المحددة لمستوى الناتج القومي.
٣. علاقة الحج والعمرة والزيارة بالدخل القومي للمملكة.
٤. الاستهلاك الكلي للحجاج والمعتمرين والزوار كأحد محددات الدخل القومي للمملكة.
٥. أثر تزايد الطلب الاستهلاكي للحجاج والمعتمرين والزوار على الاستثمار وعلى توازن الدخل القومي للمملكة.

الفصل الثاني: العلاقات بين الحج والعمرة والزيارة وبين تزايد الطلب على الريال السعودي وقوته في مواجهة العملات الأخرى، وبين تزايد الطلب على خدمات الجهاز المصرفي السعودي، وآثارها على الاقتصاد السعودي، ويشتمل هذا الفصل على:

١. التاريخ الاقتصادي للريال السعودي.
٢. الارتباط بين تزايد حشود الحجاج والمعتمرين والزوار وتزايد الطلب على الريال.
٣. تزايد الطلب على الريال وانعكاساته على قوته كعملة.
٤. الارتباط بين تزايد حشود الحجاج والمعتمرين والزوار وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية.
٥. تزايد الطلب على الخدمات المصرفية وانعكاساته على أرباح البنوك.

الفصل الثالث: دور الحج والعمرة والزيارة في نمو العلاقات التجارية الدولية للمملكة العربية السعودية، ويشتمل هذا الفصل على:

١. ماهية التجارة الدولية وأسباب قيامها.

٢. تأثيرات الحج والعمرة والزيارة على نمو التجارة الدولية للمملكة.
٣. تأثيرات الحج والعمرة والزيارة على ميزان المدفوعات الدولية السعودي وسعر صرف الريال السعودي.
٤. آليات استخدام التجارة الدولية للمملكة كمصادر لتمويل الإنفاق العام على خدمة ضيوف الرحمن:
أ. الضرائب على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة.
ب. الضرائب على رقم الأعمال.
ج. الرسوم الجمركية على الواردات.

الفصل الرابع: الحج والعمرة والزيارة كمحفزات على التنمية الاقتصادية، ويشتمل هذا الفصل على:
١. ماهية التنمية الاقتصادية والمصطلحات ذات الصلة بها.
٢. أثر تزايد الطلب على سلع الاستهلاك في تحفيز التنمية الاقتصادية في المملكة.
٣. الإنفاق الكلي للحجاج والمعتمرين والزوار ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في المملكة من خلال تنشيطه للادخار والاستثمار.
٤. التنمية الاقتصادية ونمو الدخل القومي.

الفصل الخامس: دور الحج والعمرة والزيارة في:
١. الحد من مشكلة البطالة.
٢. التوظيف (التشغيل) الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة في الاقتصاد السعودي.
٣. القضاء على مشاكل الانكماش والركود الاقتصادي التضخمي.
٤. تعزيز وتوطين الاستثمار الوطني والأجنبي المباشر.

٥. توزيع الموارد الإنتاجية على نحو يمكن من تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات الاجتماعية بأقل تكلفة ممكنة.

٦. الحد من التقلبات (الدورات) الاقتصادية.

٧. تخطيط الاستثمار، والإنتاج، الاستهلاك، والقوى العاملة، والتجارة الخارجية.

الخاتمة.

الفهارس.

الفصل التمهيدي
التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً : المعنى المراد من اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة:

تعنى الدراسة الماثلة من مصطلح اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة، أحد أو جميع المعاني التالية:

١. أنه مجال بحثي من مجالات علم الاقتصاد، يتناول بالدراسة والتحليل العلاقات بين الحاجات المتغيرة والمتزايدة للحجاج والمعتمرين والزوار، والموارد المالية اللازمة لإنتاجها، والمشكلات الناشئة عن إشباعها لهم، والآثار المترتبة على إشباعها أو عدم إشباعها لهم على علاقاتهم السياسية والاجتماعية بدولة الحرمين الشريفين.

٢. أنه مجال اقتصادي يعنى ببحث إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات اللازمة لتمكين الحجاج والمعتمرين والزوار من أداء شعائرهم ومناسكهم الدينية في سهولة ويسر.

٣. أنه مجال بحثي يتناول العلاقة التبادلية بين الحج والعمرة والزيارة وبين تجدد وتزايد الطلب الفردي والكلي على سلع وخدمات الاستهلاك، وما يترتب على زيادة الطلب من آثار تضخمية ومن خلق أو زيادة نطاق المشكلة الاقتصادية في الأسواق السعودية.

٤. أنه مجال بحثي يتناول الآثار الاقتصادية للتزايد المستمر والمتغير في حشود الحجاج والمعتمرين والزوار على منحنى الطلب وأنماطه، وعلى القاعدة الإنتاجية للاقتصاد السعودي، وعلى أسعار صرف الريال السعودي في مواجهة العملات الأخرى وعلى الاستغلال الاقتصادي الأمثل للموارد المادية والبشرية في الاقتصاد السعودي.

٥. أنه مجال بحثي يتناول إسهامات الحج والعمرة والزيارة في:

أ. تنمية وتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد السعودي.

ب. خلق الوظائف المباشرة الجديدة والحد من البطالة.

ج. حجم الاستثمار الحكومي والخاص.

د. معدلات الإنتاج والاستهلاك والادخار والتضخم.

هـ. توطين الصناعات والمشروعات الصغيرة.

و. تطوير قطاعي التجارة الخارجية والداخلية وقطاع التجزئة.

ز. تقليص الاعتماد على النفط.

ح. زيادة الطاقة الاستيعابية لقطاع الإسكان.

٦. أنه مجال بحثي يتناول كيفية تحديد أحجام وأثمان الخدمات المتغيرة والمتزايدة اللازمة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار من الأمن والتسكين والنقل والاتصالات والخدمات المصرفية، وغيرها.

٧. أنه المجال البحثي الذي يعنى بدراسة مصادر تمويل الخدمات المباشرة واللوجستية التي تقدمها المملكة لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار.

٨. أنه المجال البحثي الذي يهدف إلى الكشف عن القوانين الاقتصادية التي تحكم:

أ. التزام المملكة بإشباع الحاجات العامة للحجاج والمعتمرين والزوار.

ب. التزام المملكة بعمارة ورعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

ج. التزام المملكة بالعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للحرمين والمشاعر المقدسة.

د. حق المملكة في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات التزاماتها تجاه خدمة الحرمين الشريفين وضيوف الرحمن.

٩. أنه المجال البحثي الذي يعنى بدراسة الأوجه الاقتصادية والاجتماعية لمختلف القرارات والسياسات التي تنتهجها المملكة في إدارة شؤون الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار.

١٠. أنه المجال البحثي الذي يدرس كيفية وآليات استخدام مختلف عناصر ومراحل مناسك الحج والعمرة والزيارة في تحقيق أهداف مالية واقتصادية وأحداث انتعاش في الجهاز الإنتاجي للاقتصاد السعودي.

١١. أنه الإطار العام الذي يعكس آثار تطور الحياة المادية للمخاطبين بفريضة الحج على سلوكهم الاقتصادي خلال تواجدهم في إقليم دولة الحرمين الشريفين لأداء مناسكهم وأساليب توجيه هذا السلوك لكي يأخذ شكل المبادلة التي بمقتضاها ينزل الحاج عما معه في مقابل حصوله على سلع وخدمات استهلاكه وتمتعه بالمرافق العامة المجانية كبديل عن الأخذ بالمجان من جانب واحد والإعطاء بلا مقابل من الجانب الآخر.

ثانياً: ماهية التحليل الاقتصادي الجزئي ومكوناته:

هو ذلك الفرع من النظرية الاقتصادية الذي يهتم بدراسة العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية الجزئية وتحليلها[١].

وتقسيم الدراسات الاقتصادية إلى تحليل كلي وتحليل جزئي إنما هو تقسيم وفقاً لمعيار المستوى أو المجال الذي تجرى عليه الدراسة أو التحليل، حيث يتناول التحليل الجزئي البحث في القواعد والنظريات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الوحدات الاقتصادية (الإنتاجية والخدمية) بمختلف أنواعها كل على حدة.

وهذه القواعد والنظريات تمكن الباحث من دراسة وتحليل نشاط كل وحدة وكل فرد منتج أو مستهلك للسلع والخدمات كل على حدة[٢].

وأحياناً يطلق على التحليل الجزئي مصطلح الاقتصاد الجزئي، ويشتمل التحليل أو الاقتصاد الجزئي على:

نظرية الأسعار المشتملة على قواعد ونظريات تسعير السلع والخدمات وعناصر الإنتاج (الطبيعة أو الأرض ـ العمل ـ رأس المال ـ التنظيم).

المشكلات والعوامل التي تحكم طلب المستهلك من حيث تحديد ثمن كل سلعة أو خدمة استهلاكية.

الدوافع الذاتية وراء النشاط الاقتصادي والتي تكمن في الإجابة عن الأسئلة التالية: ماذا ينتج؟ كيف ينظم المشروع؟ ما هو حجم الإنتاج الأمثل؟ كيفية تحقيق أقصى ربح؟ كيف تتحدد قيمة الإنتاج؟ كيف توزع هذه القيمة على عناصر الإنتاج؟ وغيرها من الأسئلة ذات الصلة بنظرية الإنتاج ونظرية العرض والطلب، ونظرية القيمة والثمن، ونظرية الاستهلاك، ونظرية الأسواق، ونظرية التوازن (ثمن عوامل الإنتاج).

---

(١) أ.د. أحمد مندور (أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة جامعة عين شمس ـ مصر)، التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، ص٣، بدون ناشر.

(٢) أ.د. حمدية زهران وآخرون، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد ونائب رئيس جامعة حلوان ـ مصر (سابقاً) "النظرية الاقتصادية ـ التحليل الجزئي والتحليل الكلي، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ٢٠٠١. ص٢١.

ويذكر الأستاذ الدكتور أحمد جامع[1] أن السلوك المتعدد الجوانب للمستهلكين وللمشروعات وللفروع الإنتاجية ولأصحاب عوامل الإنتاج في الحياة الاقتصادية الحديثة، صورة بالغة التعقيد، ترتبط فيها أشياء كثيرة بروابط تبعية متبادلة مثل: ثمن السلع والخدمات، ثمن خدمات عوامل الإنتاج، أو مستخدمات المشروعات، وكميات إنتاجها، وسلوك الفروع الإنتاجية، والعرض والطلب، والتيارات النقدية ذات الاتجاهات المختلفة وغيرها.

مستويات دراسة المشكلات الاقتصادية في النظرية الاقتصادية المعاصرة:

وفي مواجهة هذه الصورة المعقدة، تعمد النظرية الاقتصادية المعاصرة إلى دراسة المشكلات الاقتصادية على مستويين مختلفين هما:

- المستوى الأول: جزئي ويستخدم فيه التحليل الاقتصادي الجزئي، ويتحقق معه التوازن الاقتصادي الجزئي، وينصرف هذا التحليل إلى الوحدات الفردية كالمستهلك الفرد، والسلعة أو الخدمة الفردية، وعامل الإنتاج الفردي، والمشروع الفردي، والفرع الإنتاجي (الزراعي أو الرعوي أو الصناعي أو الحرفي) الفردي، ويختص التحليل الجزئي بدراسة المشكلات الخاصة بسلوك هذه الوحدات (الفردية) باعتبارها وحدات أو أجزاء صغيرة ضمن مجموعة كبيرة من الوحدات، ويعنى التحليل الجزئي بدراسة مجموعة من المشكلات الصغيرة المتصلة بالجوانب الاقتصادية التالية:
  ١. العوامل التي تحكم طلب المستهلك للسلع والخدمات الاستهلاكية.
  ٢. كيفية تحديد ثمن سلعة أو خدمة معينة.
  ٣. كيفية تحديد معدل الأجر الذي يحصل عليه نوع معين من أنواع العمل.
  ٤. كيفية تحديد ثمن عوامل الإنتاج.
  ٥. حركة انتقال خدمات عوامل الإنتاج بين المشروعات والفروع الإنتاجية، وكيفية التأليف والمزج بينها داخل المشروع الواحد.

(١) أحمد جامع، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد وعميد كلية الحقوق، جامعة عين شمس. مصر سابقاً.

٦. الكميات (المقادير) التي يتحقق بإنتاجها توازن كل مشروع إنتاجي إلى غير ذلك من المشكلات الاقتصادية[١].

الصلات بين دراسات اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة ودراسات التحليل الاقتصادي الجزئي:

تبدو وجوه الصلة بين نوعي الدراسات المشار إليهما فيما يلي:

١. حاجة الحجاج والمعتمرين والزوار إلى إشباع حاجات استهلاكية متغيرة ومتزايدة، وقيام المسؤولية الاجتماعية المعنوية للمملكة العربية السعودية عن إشباعها لهم.
٢. تعدد وتغير أنماط الطلب الفردي لكل حاج أو معتمر أو زائر على سلع وخدمات الاستهلاك.
٣. التأثير الإيجابي لتزايد وتنوع الطلب الفردي للحجاج والمعتمرين والزوار على:
   أ. القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد السعودي، وخلق فرص عمل حقيقية جديدة.
   ب. نمو وتزايد الاستثمار الحكومي والفردي والمشروعات الصغيرة وتجارة التجزئة.
   ج. نمو وتزايد الطاقة الاستيعابية لقطاع الإسكان المتعدد المستويات.
٤. وجود العديد من المشكلات الاقتصادية المرتبطة بالحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار المتواجدين في زمان واحد ومكان واحد، والمستهلكين لسلع وخدمات شبه واحدة.
٥. قيام مسؤولية المملكة عن توفير كافة سلع وخدمات الاستهلاك لكل حاج أو معتمر أو زائر بالثمن العدل سواء من الناتج المحلي أو عن طريق الاستيراد وعن ضبط الأسواق ومراقبة صلاحية السلع والخدمات الاستهلاكية.

(١) أ.د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية . الجزء الأول . التحليل الاقتصادي الجزئي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤ . دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٢٠ ، ٢١.

مشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة مع التحليل الجزئي:

في إطار وجوه الصلة المتقدمة بين مجالي البحث الاقتصادي في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة، وجوانب التحليل والاقتصاد الجزئي، تتسع مشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة إلى بحث القضايا والمسائل التالية:

١. الأموال والخدمات الاستهلاكية التي تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية بطريقة مباشرة، للحجاج والمعتمرين والزوار مثل المواد الغذائية والملابس وخدمات الأمن والنقل والاتصالات والخدمات المصرفية وغيرها.
٢. طرق وأساليب وعوامل إنتاج الأموال والخدمات الاستهلاكية السالفة الذكر.
٣. أسس وقواعد تحديد قيم وأثمان هذه الأموال والخدمات.
٤. قوى الطلب (دالة[1] ومرونة) الطلب على هذه الأموال.
٥. قوى العرض (دالة ومرونة) عرض هذه الأموال في الأسواق.
٦. التحليل الاقتصادي الجزئي لاستهلاك الحجاج والمعتمرين والزوار لهذه الأموال.
٧. دوال إنتاج أموال وخدمات الاستهلاك الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار.
٨. أسواق تداول أموال وخدمات الاستهلاك الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار.

المستوى الكلي:

التعريف بالتحليل الاقتصادي الكلي ومكوناته:

ينصرف هذا التحليل إلى الاقتصاد القومي (الوطني) (السعودي) في مجموعه، كما ينصرف إلى الكميات الكلية (الكبرى) في هذا الاقتصاد مثل:

أ. حجم الإنفاق العام الكلي السعودي على جاهزية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأداء الحجاج والمعتمرين والزوار لشعائرهم ومناسكهم في سهولة ويسر.
ب. حجم الإيرادات الكلية المتحصلة من الحجاج والمعتمرين والزوار في شكل رسوم أو ثمن عام.

(١) الدّالة: طريق من طرق فهم اللفظ المصاحب لها، سواء كان هذا اللفظ هو الاستثمار أو الطلب أو العرض أو المرونة، وذلك بما يدل عليه المفهوم المسكوت عنه لهذا اللفظ، حيث تبين الدالة المقصد أو المرمى أو الفحوى المراد من اللفظ.

ج. حجم العمالة السعودية الكلية المشتغلة في مواسم الحج والعمرة والزيارة.

د. المستوى العام للأسعار في أسواق بيع سلع وخدمات الاستهلاك للحجاج.

هـ. الاستهلاك الكلي لمجموع الحجاج والمعتمرين والزوار من سلع وخدمات الاستهلاك.

و. حجم الاستثمار الكلي الحكومي والخاص على مشاريع إنتاج سلع وخدمات الاستهلاك للحجاج والمعتمرين والزوار.

ز. حجم الادخار الكلي الناتج عن الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن.

ويهتم التحليل الاقتصادي الكلي بدراسة المشكلات الاقتصادية المتعلقة بهذه الجوانب الكلية، وكذا العلاقات المتبادلة التي تقوم فيما بينها، وذلك باعتبارها كميات كلية منظور إليها في مجموعها بكل ما تشتمل عليه من وحدات فردية تعتبر عناصر مكونة لها[1]، وعليه:

فإن التحليل الكلي هو ذلك المنهج الذي ينظر إلى الحجم الكلي للأنشطة الاقتصادية ومجالاتها، فهو يتناول دراسة كلية للقواعد والنظريات والعلاقات والروابط الاقتصادية التي تربط مختلف الوحدات الاقتصادية، ولذلك:

فهو يشمل نظريات الدخل القومي وما يتبع ذلك من تحليل السياسات المالية والنقدية، والنقود والتجارة الخارجية، ونظريات النمو والتنمية الاقتصادية والبطالة، والعمالة.

أي أن التحليل الكلي يستوعب دراسة الدخل القومي وليس دخل الفرد والحجم الكلي للنقود، والمستوى العام للأسعار وليس سعر سلعة واحدة بالذات والحجم الكلي للإنتاج وليس حجم الإنتاج في مشروع واحد، وحجم الاستثمار الكلي وليس مقدار ما يستخدمه المنظم من سلع رأسمالية في مشروع واحد[2]. وعليه:

فإن الاقتصاد الكلي أو التحليل الكلي يمكن تعريفه بأنه:

" ذلك الجزء من الدراسات الاقتصادية التي تتناول الموضوعات الاقتصادية الكبيرة التي تحدد مستوى معيشة الأفراد، وبالتالي الحالة الاقتصادية للدولة. وأهم هذه الموضوعات: الثروة، الناتج الإجمالي، الدخل القومي، البطالة، التجارة الدولية، التضخم. ومن حيث إن:

---

(١) أ.د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية . ص٢١، مرجع سابق.

(٢) أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص٢٢، مرجع سابق.

الاقتصاد أو التحليل الكلي لا يهتم على سبيل المثال بتعطل فرد معين عن العمل وإنما يهتم بحجم البطالة على مستوى الاقتصاد القومي، وهو لا يهتم بأسعار سلعة أو سلع معينة وإنما يهتم بالمستوى العام للأسعار[١].

فإنه يمكن تعريفه كذلك بأنه: **"دراسة القوى أو العوامل التي تحدد المستويات الكلية للناتج، والتوظف، والأسعار، وصافي الصادرات في اقتصاد ما، ومعدلات تغيرها على مر الزمن"**[٢].

كما أنه يعالج المشاكل الكلية مثل: الركود والرواج، الكساد، البطالة، التضخم والدخل القومي، والناتج القومي الإجمالي، التوظف الكلي، والبطالة الكلية والمستوى العام للأسعار، سعر الفائدة، وسعر الصرف، صافي الصادرات، وصافي الواردات.

والفرق بين التحليل الجزئي والتحليل الكلي: أن الأول قد يعنى بتفاصيل ودقائق النشاط الاقتصادي، أما الثاني فإنه يعنى بالصورة العامة أو السلوك الاقتصادي العام، وذلك مع اتفاقهما في استعمال نفس مفاهيم العرض والطلب والتوازن بينهما، ولا يوجد تعارض أو انفصام تام بين نوعي التحليل، فموضوعهما واحد وهو المشكلات الاقتصادية وإن تخصص كل واحد منهما بمستوى معين منها، ووجودهما معاً جنباً إلى جنب أمر مهم في الدراسات الاقتصادية.

مشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة بالتحليل الكلي:

في إطار وجود مجموعة من الصلات بين دراسات اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة وبين الاقتصاد أو التحليل الاقتصاد الكلي مثل:

١. تأثير الحج والعمرة والزيارة على حجم الإنفاق العام الكلي للمملكة وعلى حجم العمالة الكلية وفرص العمل الحقيقية وعلى حجم الاستهلاك الكلي والواردات الكلية والمستوى العام للأسعار.
٢. تأثير الحج والعمرة والزيارة على الحجم الكلي للنشاط الاقتصادي في المملكة وعلى العرض الكلي للنقود والتجارة الخارجية.

---

(١) أ.د. أحمد مندور ـ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي ـ ص٣٦، مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

٣. تأثيرات الحج والعمرة والزيارة على الانتعاش والرواج الاقتصادي الكلي وعلى الناتج الوطني الإجمالي وسعر صرف الريال السعودي في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى.

فمن هذه الصلات بين مجالي البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة وجوانب التحليل الاقتصادي الكلي، يتسع نطاق البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة ليشمل بحث القضايا والمسائل التالية:

أ. العرض الكلي للنقود الورقية والمصرفية خلال مواسم الحج والعمرة والزيارة.

ب. الطلب الكلي على الريال السعودي وتأثيراته على قوة سعر صرفه في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى.

ج. الطلب الكلي على الخدمات المصرفية وتأثيراته الإيجابية على المصارف السعودية.

د. الطلب الكلي على سلع وخدمات الاستهلاك وتأثيراته على الناتج القومي منها.

هـ. الطلب الكلي على العمالة وتأثيراته على البطالة والتوظيف.

و. الطلب الكلي على سلع وخدمات الاستهلاك وتأثيراته على التضخم.

ز. الانتعاش الاقتصادي المصاحب للحج والعمرة والزيارة وتأثيراته الإيجابية على توازن الدخل القومي والادخار والاستثمار القومي.

رابعاً: التعريف بالحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوار ووسائل إشباعها:

يمكن تعريف الحاجة بأنها: الرغبة في الحصول على شيء يمنع ألماً حسياً عن الشخص أو يوقف استمراره، أو يحتفظ له بإحساس طيب أو يخلق له هذا الإحساس، أو يزيد فيه[1].

أنواع الحاجات: يوجد خمسة تقسيمات رئيسة للحاجات نوجزها فيما يلي:

(١) أ.د. عبدالنبي حسن يوسف (أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد ـ عميد كلية البريد)، الاقتصاد المعاصر ـ الجزء الأول ـ المبادئ ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٦، ص١٣.

١. الحاجات الاقتصادية والحاجات غير الاقتصادية، أما الأولى فإنها تلك التي تدفع الشخص إلى بذل مجهود اقتصادي في سبيل إشباعها حيث يجب عليه أن يتنازل عن جزء من راحته أو عن جزء من أمواله في سبيل الحصول على السلعة الكفيلة بإشباع هذه الحاجة له، وأما الثانية فلا تتطلب ذلك كالحاجة إلى الهواء.

٢. الحاجة العامة والحاجة الخاصة[١]، والحاجة العامة هي: حاجة جماعية يترتب على إشباعها منفعة جماعية، ويقوم بإشباعها شخص معنوي عام ويخضع تحديدها لقرار سياسي مبني على معايير سياسية واقتصادية واجتماعية، ويختص ببحثها علم المالية العامة، أما الحاجة الخاصة فإنها حاجة فردية دافعة لصاحبها على بذل نشاط اقتصادي للحصول على ما يلزم لإشباعها من سلع مادية. وتتميز بقابليتها للتغير والتزايد والتعدد والتجدد والاستبدال والانقسام.

٣. الحاجات الضرورية والكمالية والترفيهية[٢]، أما الأولى فهي تلك التي تتوقف حياة الإنسان أو صحته على إشباعها، وأما الحاجات الكمالية فهي التي يسهم إشباعها في إثراء حياته أو تمتعه بها[٣]. ويعتبر هذا التقسيم تقسيما نسبياً يختلف من شخص إلى آخر، كما أنه يتوقف على مكان تواجد الشخص وعلى الزمان الذي يعيش فيه وعلى ترتيبه لأولويات حاجاته.

٤. الحاجات الفطرية أو الفسيولوجية والحاجات المكتسبة الاجتماعية: أما الأولى فهي الحاجات اللازمة للإبقاء على النوع أو الجنس البشري وتنحصر في الحاجة إلى الزواج، وقد حرمها المشرع الإسلامي الحكيم في حال الإحرام بالحج أو بالعمرة ورتب على إشباعها بطلان الإحرام ووجوب الفدية، وأما الحاجات الاجتماعية فهي الحاجات المستمدة من

---

(١) أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي ـ توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦، ص٤٦ (أستاذ العلوم المالية والاقتصادية سابقاً بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ جامعة الأزهر).

(٢) أ.د. فوزي منصور ـ أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ مصر ـ محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي للبلدان النامية ـ الجزء الأول ـ القضايا والمنهج ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٤، ص١٥.

(٣) أ.د. السيد عبدالمولى (أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة)، أصول الاقتصاد دار الفكر العربي بالقاهرة، ص٨.

وجود المجتمع مع ما يفرضه من اعتبارات للحفاظ على المعيشة المشتركة فيه، كالحاجة إلى النظام والأمن الداخلي وإلى صد العدوان الأجنبي (الناشئ من الداخل) أو القادم من الخارج[1].

٥. الحاجات التهذيبية التربوية: الحج قمة الصالحات التي يؤديها المسلم في العشر ليالي التي أقسم الله عز وجل بها في قرآنه المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ لشرفها وبيان فضل الأعمال الصالحة فيها. وهو الميدان الرحب الذي يعدل الجهاد في سبيل الله، للعُبَّاد الذين جاءوا من كل فج عميق يُرضون ربهم، يرجون رحمته ويخشون عذابه، يهتفون لرب الأرض والسماء تلبية وتكبيراً وتقديساً وتمجيداً، من حناجر تنشقّ بالهتاف لله وحده طلباً لرضاه، وانتظاراً لجَداه وعطاياه، ورغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾، ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

وليس صحيحاً ما يقال: إن أعمال الحج أعمال مبهمة غامضة غير معقولة المعنى والأثر، وإنما هي أعمال لها حِكَمٌ وأسرار عرفها من عرفها وجهلها من جهلها فالطواف بالبيت الحرام ليس مجرد دوران حول حجارة الكعبة سبع مرات، وإنما هو سبيل لتحقيق انسجام وتوافق الإنسان مع كل كائنات الوجود في ا لتسبيح لله، فإنه إذ يتم من اليسار إلى اليمين عكس اتجاه عقارب الساعة يتم بالتوافق مع دوران كل كائنات الوجود حول نفسها، فالإلكترون يدور حول نفسه، ثم يدور حول نواة الذرَّة في نفس اتجاه الطواف، والقمر يدور حول الأرض، والأرض تدور حول الشمس، والمجموعة الشمسية تدور حول مركز المجرَّة من اليسار إلى اليمين، وأعاصير الرياح، والدوامات المائية تدور كذلك حول مركزها من اليسار إلى اليمين، والحيوان المنوي قبل تلقيحه للبويضة، والدورة الدموية في جسم الإنسان يبدآن من اليسار إلى اليمين وفي الطواف أسرار أخرى تتجلى في:

أ. أنه تعظيم لأول بيت وضع للناس ليكون قلعة لتوحيد الله ومثابة للموحدين.

---

(١) أ.د. عادل أحمد حشيش ـ أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية (أصول الفن المالي للاقتصاد العام ـ دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٧، ص٣٥.

ب. أنه ملتقى لوفد ابتعث لرؤية القبلة التي يولّ الناس وجوههم نحوها خمس مرات كل يوم وليلة.

والسعي بين الصفا والمروة ليس مجرد تخليد لفعل هاجر المصرية في بحثها عن الماء لإرواء ظمأ طفل رضيع أوشك على الهلاك من شدة الظمأ والجوع، وإنما هو تأكيد على أن الرزق غيب، ولا يؤمن بالغيب إلا أصحاب الإيمان الراسخ، إنه تربية إيمانية على الثقة بأن ما في يد الله من الرزق أوثق مما في الإنسان من المال، إنه تربية وجدانية على أن الله عز وجل لن يضيع أهله.

وأما الوقوف بعرفة بين يدي الله عز وجل لذكره بأعظم الذكر "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير"، وفي اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، اليوم الذي ودّع الرسول فيه أمته بقوله: **"أيها الناس: اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً"**، فإنه ركن الحج الأعظم، الذي يعيش فيه المسلم مع المنعم سبحانه مرة في العمر بعد أن عاش مع نعم المنعم طيلة حياته، ولكي يحصد فيه الجائزة الكبرى، فإن الله عز وجل يقول لملائكته وهو أصدق القائلين: **"ما جاء بعبادي؟ فيقولون: جاءوا يلتمسون رضوانك والجنة، فيقول الله عز وجل: عبادي جاءوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون جنتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لهم، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم"**، وكل أفعال الحج من هذا اللون، لكل شعيرة حكمة، وفي كل منسك سر.

خصائص الحاجات الإنسانية[1]: تتميز الحاجات الإنسانية بعدة خصائص تترتب عليها بعض النتائج الاقتصادية، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

١. الحاجات الإنسانية متزايدة ومتعددة بفعل العوامل التالية:
   أ. الزيادة السكانية.
   ب. سرعة التقدم التكنولوجي.
   ج. الدورية والتكرار على فترات زمنية متعاقبة.
٢. الحاجات الإنسانية قابلة للإحلال محل بعضها البعض.

(١) أ.د. السيد عبدالمولى . أصول الاقتصاد . ص٩ . ص١١.

٣. الحاجات الإنسانية قابلة للانقسام إلى وحدات وأجزاء، حيث تقل حدتها بمقدار ما يتم تناوله من وحدات سلع إشباعها.

أهمية دراسة الحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوار في إطار دراسة اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة: ترى الدراسة الماثلة أنه ليس بوسع أية دراسة في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة أن تغفل دراسة الحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوار، ووسائل إشباعها لهم وفقاً لترتيب هذه الحاجات لديهم في سلم تفضيلاتهم بحسب أهميتها، مع السعي الدؤوب نحو زيادة منافع السلع والخدمات المشبعة لها شكلياً (بتغليفها وتعبئتها)، ومكانياً (بنقلها إلى أماكن حاجة الحجاج والمعتمرين والزوار إليها)، وزمانياً (بتوفيرها في أوقات الحاجة إليها)[١]، وذلك من حيث إن إشباع الحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوار يعتبر المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي للمملكة العربية السعودية ومدخلاً إلى تنوع قاعدة الإنتاج في اقتصادها، فضلاً عن كون هذا الغرض أحد مظاهر المسؤولية الاجتماعية للمملكة أمام ضيوف الرحمن، وأحد وجوه المسؤولية السياسية للمملكة أمام الرأي العام الإسلامي والعالمي. وترى الدراسة الماثلة أن إغفال بحث هذا الإشباع في أية دراسة لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة يعتبر نقصاً فادحاً فيها.

خامساً: التعريف بمصطلح أموال الاستهلاك:

تنقسم وسائل إشباع الحاجات الفردية والجماعية للحجاج والمعتمرين والزوار إلى قسمين رئيسين هما:

١. أموال الاستهلاك (السلع المادية).
٢. الخدمات التي لا تتجسد في أشياء مادية[٢]، وذلك حيث ينصرف مصطلح الأموال إلى الأشياء (السلع) المادية، في حين أن الخدمات تتمثل في أعمال ووجوه نشاط اقتصادي مختلفة وغير مادية.

---

(١) راجع في المعنى نفسه: الأستاذان د. أحمد أبو إسماعيل، أستاذ الاقتصاد وعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ووزير الاقتصاد المصري سابقاً، أ.د. سامي خليل محمد . أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية . الاقتصاد . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩، ص٥٨ ، ٥٩.

(٢) أ.د. فوزي منصور . محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي . ص٢٤، مرجع سابق.

ويستوي في أموال الاستهلاك أن تستخدم بشكل مباشر في إشباع الحاجات الإنسانية كما هو الشأن في السلع الغذائية والأدوية مثلاً، أو أن تستخدم بشكل غير مباشر بأن تسخر لإنتاج الأموال التي تشبع الحاجات الإنسانية[١].

ويسمى استخدام الإنسان للأموال الاقتصادية في إشباع حاجاته استهلاكاً فورياً إن كان دفعة واحدة أو لمرة واحدة، أو مستمراً إن امتد الاستهلاك عبر فترة زمنية.

وتعد في حكم أموال الاستهلاك الدور والفنادق والطاقة الكهربائية ووسائل النقل والمواصلات وكل ما يستخدمه الحجاج والمعتمرين والزوار في استعمالاتهم الخاصة للسكن أو للإنارة أو للتنقل.

وتوصف أموال وخدمات الاستهلاك التي تتسم بالندرة النسبية في مواجهة الطلب المتزايد عليها بالأموال الاقتصادية، كما قد يعبر عن أموال الاستهلاك بالسلع الاستهلاكية.

كما توصف قدرة السلعة أو المال الاستهلاكي على إشباع الحاجة بالمنفعة، فاصطلاح المنفعة هو علاقة بين الحاجة وبين السلعة القادرة على إشباع هذه الحاجة[٢]، فالمنفعة هي قوة أي شيء في إشباع حاجة ما، والأشياء النافعة تنقسم إلى سلع وخدمات[٣].

وتبدو أهمية التعريف بمصطلحات الأموال والخدمات والمنافع في إطار دراسة اقتصاديات الحج والعمرة من كون هذه المصطلحات تمثل وسائل إشباع الحاجات الفردية والجماعية للحجاج والمعتمرين والزوار، فضلاً عن كونها تمثل حقيقة وجوهر مصطلح الاستهلاك الذي هو العامل المحرك للإنتاج وغايته وهدفه النهائي، فإن الإنسان إذا أراد أن يستهلك مالاً معيناً (سلعة معينة) أو خدمة معينة حتى يشبع إحدى حاجاته المتعددة، فإنه يقوم بإنتاج هذا المال أو هذه الخدمة، أو بشرائها ممن ينتجها بثمن معين من أسواقها أي عن طريق طلبها طلباً فعلياً[٤]، والخلاصة:

أن الأموال الاقتصادية هي: تلك الوسائل أو الأشياء أو السلع العينية المادية التي تستخدم في إشباع حاجة إنسانية سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. والشرط في اعتبار الشيء مالاً

---

(١) أ.د. السيد عبدالولي ـ أصول الاقتصاد ـ ص١٢، مرجع سابق.

(٢) أ.د. عبدالنبي حسن يوسف ـ الاقتصاد المعاصر ـ ص٢٣، مرجع سابق.

(٣) أ.د. إسماعيل محمد هاشم (أستاذ الاقتصاد بجامعة الزقازيق)، الاقتصاد التحليلي ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ١٩٨٣، ص١٤.

(٤) أ.د. أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ ص٢٨، مرجع سابق.

اقتصادياً هو: اتسامه بالندرة النسبية وأن يبذل الإنسان في سبيل الحصول عليه جهداً. وهذا الشرط يخرج عن نطاق الأموال الاقتصادية أشعة الشمس والهواء والماء بالنسبة لمن يقف على شاطئ نهر جار فإن مثل هذه الأشياء تعتبر أموالاً حرة وليست أموالاً اقتصادية.

أما الخدمة فإنها تعتبر نوعاً خاصاً من الأموال ناتج عن نشاط إنساني لا يستهدف القائم به إشباع حاجة شخصية لنفسه، وإنما يستهدف بيع ناتج نشاطه في السوق، لكن هذا الناتج لا يتجسد في شكل مال مادي محسوس يحمله معه من يطلبه أو يشتريه، وإنما يأخذ شكل خدمة تقدم إليه وتشبع لديه حاجة يشعر بها مثال ذلك: توقيع الطبيب للكشف الطبي على مريض ووصف الدواء له، ونقل أحد الركاب بسيارة أجرة، وعمل السيدات في منازلهن، فإن مثل هذه الخدمات تعتبر أنواعاً خاصة من الأموال، لكنها لا تتجسد في أشياء مادية ملموسة[١].

سادساً: التعريف بالتحليل الاقتصادي:

التحليل الاقتصادي هو: أحد مناهج البحث في علم الاقتصاد التي تستهدف التوصل إلى المعارف الاقتصادية[٢]، أو إلى التوصل إلى القرارات الاقتصادية البسيطة أو المركبة[٣]، وذلك على مراحل متعددة[٤]، وباستخدام أدوات وأساليب محددة، وبياناً لذلك نقول:

إن الحاج أو المعتمر أو الزائر يحتاج أن يشبع لنفسه عدداً من السلع والخدمات مثل الغذاء والمسكن والتنقل والاتصالات وشراء الهدايا وخلافه، وهو في كل عملية إشباع لسلعة أو خدمة يفاضل بين السلعة أو الخدمة وبين سعرها السوقي، كما يفاضل بين الاستعمالات العديدة لكل سلعة أو خدمة. كما أن منتجي السلع ومقدمي الخدمات يفاضلون بين أسعارها السوقية وتكاليف إنتاجها، ويفاضلون كذلك بين طرق إنتاجها وكميات المنتج منها، وتقتضي عملية المفاضلة والاختيار عمل نوع من الحسابات تستخدم فيها أدوات تحليل اقتصادية مرشدة لعملية وقرار الاختيار، وتسمى هذه الحسابات بالحسابات الاقتصادية لبناء واتخاذ القرارات الاقتصادية، وتتنوع الحسابات الاقتصادية والقرارات الاقتصادية المبنية عليها إلى نوعين:

---

(١) أ.د. فوزي منصور . محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي . ص٣١، مرجع سابق.

(٢) أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص١٧، مرجع سابق.

(٣) أ.د. السيد عبدالولي . أصول الاقتصاد . ص٤٧، مرجع سابق

(٤) أ.د. رفعت المحجوب (أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة)، الاقتصاد السياسي . ط١ . ص٣٥، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م.

١. حسابات وقرارات اقتصادية بسيطة، وهي التي تجريها وتتخذها الوحدات الاقتصادية البسيطة مثل: الفرد، العائلة، المشروع، سواء كانت هذه الوحدات وحدات إنتاج أو وحدات استهلاك، والتي تتعلق بكميات الإنتاج أو الاستهلاك التي تكون تحت سيطرتها.

٢. حسابات وقرارات اقتصادية مركبة وهي التي تجريها وتتخذها التجمعات الكبيرة من الوحدات الاقتصادية مثل: الدولة، مكتب الأدلاء الموحد، قطاع النقل البري، الشركات الكبرى التي تستحوذ أو تهيمن على عدد من المشروعات أو الشركات التابعة.

ويطلق على إجراء واتخاذ الحسابات والقرارات الاقتصادية البسيطة، والمركبة مصطلح التحليل الاقتصادي(١).

وبصفة عامة فإن التحليل الاقتصادي للحسابات والقرارات الاقتصادية يقدم لنا تفسيراً للقرارات المختلفة التي يتخذها المستهلك الفرد والتي تتعلق بكميات استهلاكه واستعمالاته المختلفة لدخله وموارده، كما يقدم لنا تفسيراً مماثلاً للحسابات والقرارات الاقتصادية التي تتخذها وحدات إنتاج السلع أو الخدمات والتي تتعلق بكميات الإنتاج وأثمانه واستثماراتها المقبلة فيه، أو بمعنى آخر فإن التحليل الاقتصادي ينصرف بصفة أساسية إلى تقديم نماذج تستخدم في دراسة وتفسير الحياة الاقتصادية(٢).

مناهج وأساليب التحليل الاقتصادي:

يرى أستاذنا الدكتور/ رفعت المحجوب، وجود منهجين رئيسيين للتحليل الاقتصادي يمر كل منهما بعدد من المراحل على النحو التالي:

١. منهج أو أسلوب التحليل المجرد:

وهو يعتمد على مجموعة من الفروض (الافتراضات) أي النماذج النظرية المبسطة المجردة عن وقائعها واستخلاص مقدمات يترتب عليها نتائج بطريق الاستنباط(٣). أو بمعنى آخر فإن هذا المنهج يعتمد في تحليلاته على التجريد والاستنباط المبني على الملاحظة والاستقراء، وذلك عن طريق افتراض

(١) راجع في ذات المعنى: أ.د. السيد عبدالمولى ـ أصول الاقتصاد ـ ص٤٥ ـ ص٤٨.

(٢) أ.د. رفعت المحجوب ـ الاقتصاد السياسي ـ ص٣٥، مرجع سابق.

(٣) أ.د. حمدية زهران وآخرون ـ النظرية الاقتصادية ـ ص١٩، مرجع سابق.

مجموعة من الافتراضات يتوصل من خلال تحليلها إلى الصورة التي يجب أن يكون عليها الفرد والسوق والتي تتفق مع المصلحة الذاتية أو الشخصية الدافعة على التصرف الاقتصادي.

وتطبيقاً لهذا المنهج التحليلي فإنه يفترض أن الحاج أو المعتمر أو الزائر إنساناً اقتصادياً مجرداً عن القيم والمبادئ الدينية، لا يراعى في إشباع حاجاته من السلع والخدمات وفي إنفاق موارده إلا مصلحته الشخصية، وهو لذلك يعد خير من يدافع عن مصلحته وله كامل الحرية في اتخاذ ما يشاء من قرارات اقتصادية، وبناءً على مصلحته الشخصية وحريته الاقتصادية تتحدد تصرفاته وما يجب أن يكون عليه. ومكمن الخطأ في هذا المنهج هو:

أنه مبني على الافتراض المحض بوجود الإنسان الاقتصادي الذي لا يراعي إلا مصلحته الشخصية دون أية اعتبارات أو متغيرات أخرى محيطة به، وهذا أمر بعيد عن الواقع في بعض الأحيان، ويصبغ التحليل الاقتصادي بصبغة يشوبها الافتراض المجرد.

أنه يرتب القوانين الاقتصادية على فروض (افتراضات) يعطيها صفة العمومية، بحيث تتم صياغة ما يجب أن يكون من واقع ما هو كائن.

٢. **المنهج الثاني: منهج التحليل الواقعي:**

وهو ينصرف إلى الملاحظة الخارجية والاستقراء، وجوهر هذا المنهج هو التوصل إلى أحكام كلية عن طريق ملاحظة أو مراقبة حالات أو أمثلة جزئية، أي أنه وعن طريق ملاحظة صدق هذا الحكم بالنسبة للأجزاء يمكن تعميمه في شكل قضية كلية، فمثلاً إذا لاحظنا أن الحاج الماليزي يستهلك نسبة من الطعام أثناء المناسك أقل مما يستهلكه الحاج السعودي، فإنه يمكن تعميم هذا الحكم بقولنا: إن دولة ماليزيا تستهلك نسبة من دخلها القومي على الطعام أقل من النسبة التي تستهلكها المملكة العربية السعودية.

٣. **وهناك مناهج وأساليب أخرى للتحليل الاقتصادي** بخلاف ما تم ذكره من التحليل الجزئي والكلي، ومن التحليل المجرد والواقعي من أشهرها:

أ. **المنهج أو أسلوب التحليل الحدّي** الذي يستخدم لتقييم أو لتحليل أو للتنبؤ بالأحداث والتصرفات الاقتصادية واتخاذ القرارات الاقتصادية على ضوئه[1].

(١) أ.د. عبدالنبي حسن يوسف ـ الاقتصاد المعاصر ـ ص٢٩، مرجع سابق.

ب. **التحليل الرياضي**: الذي يستعان فيه بالأدوات الرياضية مثل حسابات التفاضل والتكامل والرسوم البيانية جنباً إلى جنب مع الاستدلالات النظرية من مناهج الاستنباط والاستقراء للوصول إلى القوانين الاقتصادية.

ج. **أسلوب التحليل الإحصائي**[1]: والذي يستخدم لاختبار صحة النظريات الاقتصادية أي لمضاهاة نتائجها وتنبؤاتها بالمشاهدات الواقعية وذلك عن طريق تجميع قدر كاف من البيانات الإحصائية المتعلقة بالظاهرة موضوع الدراسة والاستعانة بالقوانين والطرق الإحصائية للتحليل، ثم استخلاص سلوك هذه الظاهرة واتجاهات العلاقات السببية بينهما، ثم مقارنة هذه الاستنتاجات بالتنبؤات والنتائج التي تقول بها النظرية. مثال ذلك:

إذا افترضنا أن أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار ترتبط بعلاقة طردية مع مستوى دخول المسلمين وثرواتهم، فإننا على هذا الافتراض نستطيع التنبؤ بأن ارتفاع الدخول والثروات لدى الشعوب الإسلامية سيؤدي إلى زيادة أعداد الحجاج والمعتمرين الوافدين إلى أراضي المملكة العربية السعودية.

وقبل أن نقبل هذا الافتراض علينا أن نختبر صحته أولاً؛ بجمع بيانات إحصائية عن مستوى الدخول وأعداد الحجاج الوافدين على مدى فترة زمنية طويلة نسبياً لنرى بالتحليل الإحصائي ما إذا كانت هذه العلاقة الطردية بينهما موجودة في الواقع أم لا.

فإذا تحققنا من صحة هذه العلاقة الطردية، أمكننا قياس العلاقة كميًّاً بأن نعرف مثلاً نسبة الزيادة المتوقعة في أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار، إذا زادت دخولهم وثرواتهم بنسبة معينة وذلك عن طريق الأساليب الإحصائية.

---

(١) الأستاذان د. عبدالفتاح قنديل، د. سلوى سليمان (أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، مقدمة في علم الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٥ ـ ص٢٢.

سابعاً: التعريف بمصطلحات (الحاجات . الندرة . الإشباع . المنفعة . القيمة . الثمن . الرفاهة الاقتصادية[1]:

١. الحاجة هي:

رغبة الإنسان في الحصول على شيء (سلع أو خدمات)، وتظل الحاجة واقفة على مجرد الرغبة طالما لم تقترن بدفع ثمن (قيمة) السلعة أو الخدمة، فإن اقترنت بدفع الثمن تحولت إلى طلب، حيث الطلب هو: رغبة مقترنة بدفع ثمن الحاجة موضوع أو محل الرغبة.

٢. الندرة هي:

عدم كفاية المنتجات الموجودة في أسواق دولة ما من السلع والخدمات لإشباع أو سد حاجات مواطني هذه الدولة، وذلك لعدم التناسب بين المطلوب والموجود أو بين الطلب والعرض.

٣. الإشباع هو:

الإحساس أو الشعور الداخلي للفرد بحصوله على ما يسد حاجته ويشبع رغبته من سلعة أو خدمة معينة مادية كانت أو روحية. ومثال ذلك: ما يشعر به الحاج أو المعتمر أو الزائر من إشباع نفسي وروحي بطوافه المتكرر حول البيت الحرام أو بصلاته المتكررة في الروضة الشريفة.

وتعتبر الحاجة هي القوة الدافعة على النشاط الاقتصادي، ويعد الإشباع الهدف النهائي من هذا النشاط، وكلما تجددت الحاجة، تجدد وتكرر الإشباع، وكلما قلَّت الحاجة توقف الإشباع مؤقتاً.

٤. المنفعة هي:

قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع الحاجة، وتتناسب المنفعة طردياً مع الحاجة، فكلما كانت الحاجة شديدة وملحة، كلما كانت منفعة السلعة أو الخدمة التي تشبعها كبيرة، والعكس صحيح.

وتعتبر المنافع نسبية تتفاوت من شخص إلى شخص آخر بحسب حاجته إلى الإشباع، كما أنها تتناقص مع تزايد درجة الإشباع وفقاً لقانون تناقص المنفعة الحدية مع زيادة الاستهلاك والذي يعني أن الوحدة الأخيرة من الوحدات المستهلكة تكون أقل منفعة من الوحدة السابقة عليها[1].

---

(١) أ.د. محمد يحيى عويس (أستاذ الاقتصاد ـ كلية التجارة ـ جامعة عين شمس ـ مصر)، أصول الاقتصاد ـ ج١ ـ دار وهدان للطباعة ١٩٧٦ ـ ص١٧ ـ ص٣٨.

٥. القيمة هي:

لمصطلح القيمة عدد من المعاني تختلف باختلاف مجال استعمال لفظ القيمة، فهناك مثلاً المعنى الأخلاقي للفظ القيمة، وهو يبرز عندما يستعمل اللفظ للدلالة على خلق معين كأن نقول: إن للصدق والأمانة قيمة عظيمة، وقد يكون معنى القيمة متصلاً بالذوق الخاص أو العام؛ كأن نقول: إن للتأني والتريث في الحكم على الأمور قيمة كبيرة.

وقد يستعمل اللفظ في مجال التعبير عن المنفعة المتولدة عن سلعة أو عن خدمة ما يمكن استخدامها استخداماً اقتصادياً كأن نقول: إن للماء والكهرباء قيمة كبيرة أي منافع كبرى.

إلا أن الاستخدام الشائع للفظ القيمة في ميدان علم الاقتصاد أنها: مقابل استبدال شيء بآخر أي القيمة التبادلية، حيث ترمز قيمة السلعة أو الخدمة إلى قدرتها على تبادلها بسلعة أو خدمة أخرى أي معدل استبدالها بغيرها[٢].

٦. التعريف بمصطلح الثمن:

في المجتمعات التي يتم فيها استخدام النقود وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيمة يعبر عن قيمة السلعة المشتراة أو المباعة مقدرة بالنقود، أي عن قيمتها بالنسبة للنقود بلفظ الثمن. فثمن السلعة أو الخدمة هو عبارة عن كمية النقود التي تعطى أو التي تؤخذ كمقابل لكل وحدة من وحدات السلعة أو الخدمة وفقاً لقانون العرض والطلب، وذلك حيث يقاس الثمن دائماً بالنقود، وحيث تعتبر النقود دائماً مقياساً أو معياراً لتحديد الثمن. وعلى ذلك:

فإن هناك فرقاً بين القيمة والثمن، وينبني هذا الفرق على أساس أن قيمة الشيء هي معدل استبداله بالأشياء الأخرى، أما ثمن الشيء فهو معدل استبداله بالنقود.

٧. التعريف بمصطلح الرفاهة الاقتصادية:

يرى البعض[١] أن المعنى الأول للرفاهة في لغة الاقتصاد هو: مجموع ما يحصل عليه الفرد من إشباع لحاجاته الخاصة التي تختلف باختلاف البيئة المحيطة به وباختلاف زمان الإشباع واختلاف إمكاناته المالية.

---

(١) أ.د. رفعت المحجوب ـ الاقتصاد السياسي ـ ص٨٧، مرجع سابق.

(٢) أ.د. عبدالمنعم راضي (أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة ـ جامعة عين شمس)، مبادئ الاقتصاد ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٨٨ ـ ص١٥٦ ـ ١٥٧.

أو هي: الإشباع الناتج من سلع وخدمات يمكن قياس قيمتها بالنقود، وهناك نوع آخر من الرفاهة الاجتماعية الروحية أو المعنوية والتي لا يمكن قياس قيمتها بالنقود والتي يقتصر أثرها على الاطمئنان النفسي والسكينة الروحية والاستقرار الوجداني والشعور بالراحة والسعادة، مثل: قيام الليل وطواف التنفل بالبيت الحرام، والنظر إلى الكعبة المشرفة، فهذا النوع لا يعتبر رفاهة اقتصادية. وبعد ..

فإن البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة كمجال تطبيقي عملي للفكر الاقتصادي يتطلب منا استعمال عدد ضخم من المصطلحات الاقتصادية بصفة متكررة، سوف نعني بتعريف ما لم يتم تعريفه في هذا الفصل وذلك في حينه ومكانه ومناسبته.

وقبل أن نتوجه إلى بحث المقاصد الرئيسية لموضوعات اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة نلفت النظر إلى أن موضوعات هذا المجال البحثي قريبة من حياة المسلم الروحية، تتداخل معظم أفكارها مع مشاهدات وتجارب من أم البيت الحرام والمسجد النبوي للحج أو العمرة أو الزيارة، فإنه حتماً قد عالج مشكلات حياته، خلال أدائه لشعائره ومناسكه معالجة اقتصادية، فقد كانت له حاجات يريد إشباعها، وكان يطلب السلع والخدمات بثمن محدد، وكان يعلم أنه كلما زاد الطلب على سلعة أو على خدمة ما ارتفع ثمنها، وكان يعلم أن منتج أي سلعة أو خدمة أو بائعها لابد وأن يحقق ربحاً، وكان يوازن بين دخله ونفقاته، وكان يضع معدلاً معقولاً لاستهلاكه، وكل هذه التصرفات الفطرية والتلقائية لديه تدخل في صميم علم الاقتصاد، لذا: فإن اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة من جملة الأبحاث والدراسات التطبيقية الميسورة المألوفة في حياة الأعداد الغفيرة من المسلمين.

---

(١) أ.د. محمد يحيى عويس ـ أصول الاقتصاد ـ ج١ ـ ص٣٨، مرجع سابق.

القسم (الجزء) الأول
اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي

تمهيد: في نظريات وموضوعات الدراسة:

يهتم التحليل الاقتصادي الجزئي بدراسة وتحليل جملة النظريات والموضوعات التالية:

١. جوانب ومعالجات المشكلة الاقتصادية.
٢. نظرية الإنتاج وتكاليفه وعلاقاته ومنحنياته.
٣. نظرية القيمة والثمن وعلاقتها بالعرض والطلب.
٤. نظرية الاستهلاك.
٥. نظرية الأسواق.

وباستصحاب هذه النظريات والموضوعات الاقتصادية، وتوقيعها على دراستنا في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة، فإننا سوف نهتم في دراستنا بالموضوعات التالية:

١. جوانب المشكلة الاقتصادية السعودية الناجمة عن تواجد ملايين الحجاج والمعتمرين والزوار في أماكن محدودة وأزمنة موقوتة، والتصور العام لحلها في إطار الفكر الاقتصادي الحديث.
٢. نظرية إنتاج السلع والخدمات الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار (مفهومه ـ عناصره ـ تكاليفه ـ حجمه ـ منحنياته في الزمن القصير وفي الزمن الطويل).
٣. نظرية القيمة والثمن وتشتمل على:
   أ. طلب الحجاج والمعتمرين والزوار لسلع وخدمات الاستهلاك، ظروفه، مرونته.
   ب. عرض المنتجين لسلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار ـ علاقة الثمن بكل من الطلب والعرض ـ مرونة العرض.
٤. نظرية الاستهلاك وتشتمل على:
   أ. قانون تناقص المنفعة الحدية.
   ب. توازن المستهلك.
٥. نظرية الأسواق، وتشتمل على:

أ. أسواق المنافسة الكاملة (شروطها وكيفية تحديد الثمن وكمية الإنتاج في ظلها).

ب. ثمن التوازن.

ج. احتكار البيع وعلاقته بالثمن وكيفية تحقيق توازن المحتكر.

د. المنافسة الاحتكارية.

هـ. تنافس القلة.

وسوف تتم دراسة هذه الموضوعات لا على عمومها الاقتصادي، بل على توقيعها على ما يتعلق باقتصاديات الحج والعمرة والزيارة.

وبالله التوفيق.

الفصل الأول

جوانب المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار
في أمكنة وأزمنة واحدة، والتصور العام لحلها ومعالجتها

المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية:

تعني المشكلة الاقتصادية في مفهومها العام والمبسط: قصور الموارد المتاحة عن إشباع الحاجات الإنسانية. وبيان ذلك أنه لا حدود لتزايد رغبات الإنسان وحاجاته مقارنة بإمكانياته، فالرغبات والحاجات الإنسانية التي يستشعر الفرد بالميل إلى إشباعها لا نهائية، والكثير من هذه الرغبات متداخلة حيث يسوق إشباع أجداها إلى الرغبة في إشباع رغبة أخرى. مثال ذلك: الرغبة في إشباع التمتع بمزايا التيار الكهربائي داخل المنزل، فإنها وعند تحققها تسوق إلى الرغبة في اقتناء ثلاجة كهربائية وأجهزة تكييف وكافة الأجهزة المنزلية الكهربائية، وهلم جرا.

ورغبات الإنسان متجددة ومتنوعة بمعنى أنه كلما أشبع رغبة منها ثارت في نفسه رغبات جديدة تتطلب أنواعاً أخرى من الإشباع[1]، وهكذا.

ويتحدد مدى إشباع هذه الرغبات الإنسانية عادة بمدى ما قد يوجد تحت تصرف الإنسان من موارد اقتصادية، فهي المحدد في النهاية لعدد الرغبات التي يمكن له إشباعها. والموارد الاقتصادية (الأموال الاقتصادية) قد تتيسر بكميات محدودة أو غير محدودة، بل قد يكون نفس المورد محدود الكمية في ظروف معينة، وغير محدود في ظروف أخرى بالنسبة للحاجة إليه أو الرغبة فيه.

الحاجات الإنسانية إذن كثيرة ومتعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتجدد وتتزايد على مدى الزمن وتطور المدنية وتغير العادات الاجتماعية[2].

---

(١) أ.د. إسماعيل محمد هاشم ـ الاقتصاد التحليلي ـ ص١٦، مرجع سابق.

(٢) أ.د. السيد عبدالمولى ـ أصول الاقتصاد ـ ص٢٧، مرجع سابق.

أسباب تزايد الحاجات الإنسانية:

يمكن تفسير هذا التزايد وإرجاعه إلى[1]:

١. تطور المدنية وتغير العادات الاجتماعية وأنماط الاستهلاك.

٢. الزيادة المطردة في عدد السكان.

٣. التقدم الحضاري والتكنولوجي والذي أدى إلى وجود سلع وخدمات جديدة.

الخصائص المميزة للمشكلة الاقتصادية:

تتميز المشكلة الاقتصادية بخصائص منها[2]:

١. **العمومية:** فإن المشكلة الاقتصادية كما تواجه الفرد تواجه الجماعات والدول، بل تواجه جميع المجتمعات وجميع الدول، سواء كانت متقدمة اقتصادياً أو متخلفة، وسواء كانت صناعية أو زراعية، رأسمالية أو اشتراكية.

٢. أنها لا تختلف في أركانها أو في أسبابها ولا في عناصرها من مجتمع إلى آخر، وإنما الذي يختلف هو طريقة وأسلوب حلها، ولعل طريقة الحل هذه هي التي تحدد بالفعل شكل التنظيم الاقتصادي والفلسفة التي يتبعها المجتمع، وهل هي فلسفة رأسمالية أو اشتراكية.

٣. أنها تتمتع بصفة الديمومة والاستمرار، وستظل لصيقة بالإنسان وباقية ما بقي على ظهر الحياة وقرينة لوجوده وتزايد رغباته وحاجاته.

٤. أنها لا علاقة لها بالأموال الحرة التي لا ندرة فيها مثل الهواء وأشعة الشمس وضوء القمر ومياه البحار، حيث لا يستطيع أحد الاستئثار بهذا النوع من الموارد أو إخضاعه لملكيته الخاصة.

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٢) الأستاذان: د. محمود يونس محمد، د. عبدالمنعم محمد مبارك (أستاذا الاقتصاد بكلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية ـ أساسيات علم الاقتصاد ـ الدار الجامعية للنشر بالاسكندرية ١٩٨٥، ص٣٩.

أبرز المشكلات المرتبطة بالمشكلة الاقتصادية[١]:

يرتبط بالمشكلة الاقتصادية ثلاث مشكلات فرعية تجعل منها ثلاثة أوجه مختلفة للمشكلة نفسها، وهي جميعها تنشأ من التقابل بين تعدد الحاجات الإنسانية ومحدودية الإمكانيات المتاحة، وهذه المشكلات المرتبطة هي:

١. مشكلة عدم صلاحية الموارد الطبيعية الأولية للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية واحتياجها إلى التحوير الصناعي لإتاحة إمكانية استعمالها واستغلالها وجعلها ذات منفعة قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، وعلى سبيل المثال فإن الأشجار الخشبية، والمعادن الطبيعية والحيوانات الحية لا تصلح للانتفاع بها في صورتها الطبيعية، ولابد من تدخل الفنون الإنتاجية لتحويرها وتحويلها إلى مواد صالحة للإشباع المباشر.

٢. مشكلة ندرة عوامل الإنتاج أو المواد الأولية اللازمة والكافية لاحتياجات العمليات الإنتاجية، والتي يلزم للتغلب عليها توزيع هذه العوامل أو المواد المنتجة على مختلف فروع ومشروعات الإنتاج وعدم حرمان أي منها من احتياجاته[٢].

٣. مشكلة توزيع المنتجات النهائية القابلة للإشباع المباشر على المستهلكين والتي تفرض حرمان بعض المستهلكين من إشباع بعض الحاجات لعدم كفاية هذه المنتجات لإشباع كل الحاجات لكل المستهلكين، ويرتبط بهذه المشكلة مشكلة أخرى تتعلق بكيفية تحديد الحاجات التي يتم حرمان بعض المستهلكين من إشباعها لهم والحاجات التي يتم إشباعها وهو ما يستدعي دخول الإنسان في صراع مع الإنسان[٣].

---

(١) أ.د. رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسي. ج١. ص٦٣، ص٦٥.

(٢) أ.د. حسين خلاف. مبادئ الاقتصاد. ج١. القاهرة ١٩٥٠، ص٢٢، ص٢٣.

(٣) أ.د. محمد حلمي مراد. أصول الاقتصاد. ج١. القاهرة ١٩٥٦. ص١٢٧.

عناصر / أركان المشكلة الاقتصادية:

ترى الدراسة الماثلة أن للمشكلة الاقتصادية ثلاثة عناصر أو أركان أساسية هي:

١. الركن الأول: الحاجة:

ويمكن تعريف الحاجة بأنها: إحساس بالحرمان من شيء، إحساساً يولد ألماً ناشئاً عن رغبة واردة في البحث عن وسيلة لإشباع هذا الحرمان، فإذا ما تم الإشباع زال الألم أو خفت حدته[١].

وتظل الحاجة واقفة عند حدود الرغبة في الإشباع طالما لم تقترن بالقدرة على دفع ثمن وسيلة الإشباع المناسبة، فإذا اقتربت بالقدرة على الدفع تحولت الرغبة إلى طلب (فردي أو جماعي).

فالحاجة إذن حالة نفسية داخلية لدى الإنسان لا تعدو أن تكون في بدايتها مجرد رغبة في الحصول على وسيلة إشباع مناسبة[٢].

عناصر الحاجة: تتحلل الحاجة أيا كان موضوعها إلى ثلاثة عناصر هي[٣]:

١. إحساس (شعور) بالألم كالجوع أو العطش أو البرد أو المرض.

٢. معرفة الوسيلة المزيلة لهذا الإحساس.

٣. الرغبة في استخدام الوسيلة لإزالة هذا الإحساس.

ويرى أستاذنا الدكتور رفعت المحجوب[٤] أن الحاجة إنما هي انعكاس لشخصية الفرد متأثراً في تكوين شخصيته بالوسط الاجتماعي والسياسي والجغرافي الذي يحيط به، حيث يؤثر هذا الوسط في نشأة الحاجات عن طريق تأثيره في شخصية الفرد وذلك بالإضافة إلى العناصر الخاصة بالفرد والتي تؤثر في نشأته. وهذا هو ما يفسر لنا اختلاف الحاجة من شخص إلى آخر تبعاً لظروف نشأته وتكوين شخصيته، واختلاف الحاجات من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان آخر، فالرجل الغني مثلاً تتعدد حاجاته إلى أنواع الطعام أكثر من الفقير.

---

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص٢٧، مرجع سابق.

(٢) أ.د. عبدالحكيم الرفاعي . الاقتصاد السياسي . الجزء الأول . القاهرة ١٩٣٨ . ص٢١.

(٣) أ.د. رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسي . ج١ . ص٧٠، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق . ص٧٣.

خصائص الحاجة[1]:

١. قابلية الحاجة للإشباع وفقاً لقانون تناقص المنفعة الحدية، حيث تقل حدتها كلما تلقت قدراً من الإشباع، وذلك باستثناء الحاجة إلى النقود فإنها غير قابلة للإشباع[2].

٢. قابلية الحاجة للانقسام أي للإشباع التدريجي.

٣. قابلية الحاجة للقياس عند نسبتها إلى حاجة أخرى وإجراء الموازنة والمفاضلة بين الحاجتين لترتيب أولويات إشباع حاجاته فقد يفضل الإنسان إشباع حاجته إلى الملبس عن حاجته إلى الطعام الشهي.

٤. قابلية الحاجات لحلول بعضها محل البعض الآخر، إلا أن هذا الإحلال يتوقف على مدى التقارب بين الحاجتين ووحدة المصدر مثل إحلال شرب المياه الغازية محل شرب العصائر الطبيعية.

٢. الركن الثاني من أركان المشكلة الاقتصادية: الندرة:

تعريف الندرة وعموميتها:

والندرة في اللغة تعني: القلة، والشيء النادر هو القليل الوجود، أما في علم الاقتصاد فإنه يمكن النظر إليها على مستويين: على المستوى الفردي وهي تعني قلة موارد الفرد ودخله عن إشباع رغباته وحاجاته، حيث الحاجات كثيرة ومتنوعة، والموارد اللازمة لإشباعها محدودة.

وأما على المستوى القومي (أي على مستوى الدولة ككل) فإنها تعني: عدم كفاية المعروض من الناتج القومي من السلع والخدمات لتغطية حاجات الطلب الكلي الإجمالي من جموع المواطنين عليها، وقد تعني: عدم كفاية عوامل الإنتاج المتاحة في الدولة لتغطية حاجات المشاريع الإنتاجية القائمة إليها[3]، بحيث لا يستطيع الجهاز الإنتاجي في الدولة إنتاج كل ما يحتاجه المواطنون من السلع والخدمات الاستهلاكية، وذلك بما يؤدي إلى خلق المشكلة الاقتصادية.

---

(١) المرجع السابق . ص٧٤.

(٢) فقد ورد في الحديث الشريف: **"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً"**، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا).

(٣) أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص٣٦، مرجع سابق.

ومهما حاول الأنسان بالعلم والتقنية تسخير الطبيعة وترويضها، سوف تظل وسائل الإنتاج نادرة وقاصرة دوماً عن سد حاجاته وإشباع رغباته[1]. وعليه: يمكن القول بأن المشكلة الاقتصادية تظهر حينما تكون وسائل إشباع الحاجات نادرة نسبياً، وتظل المشكلة الاقتصادية باقية ما بقيت مشكلة الندرة في وسائل إشباع الحاجات.

ومشكلة الندرة مشاهدة في أي مجتمع من المجتمعات المتأخرة والأكثر تقدماً إذ لا يوجد مجتمع بلغ ثراؤه الحد الذي يكفي تحقيق رغبات كل أفراده[2].

٣. الركن الثالث من أركان المشكلة الاقتصادية:

الاختيار أو المفاضلة بين الاستعمالات البديلة للموارد والأموال الاقتصادية:

وهذا الركن تقتضيه عوامل المنافسة بين الرغبات حول الموارد (الأموال الاقتصادية) ذات الاستعمالات البديلة، وهو عبارة عن عملية رشد تتم من خلالها الموازنة بين منافع البدائل الممكنة لاختيار أفضل بديل ممكن لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة والمتزايدة من مأكل وملبس ومسكن ومن تعليم وترفيه وتنقل وعلاج واستجمام، وكلها حاجات تنمو مع نمو الإنسان ومع ارتفاع مستواه العلمي والثقافي، ومع نمو دخله وموارده ومع نمو الاختراعات والابتكارات في الفنون الإنتاجية، ومع نمو ظاهرة محاكاة وتقليد الغير الأرقي في مستوى المعيشة، وهي جميعها عوامل ضغط على الإنسان الاستهلاكي وعلى المجتمعات الاستهلاكية، تؤدي إلى تفاقم مشكلة الندرة وإلى ضرورة وأهمية الاختيار والموازنة والمفاضلة بين البدائل الممكنة، وفقاً لمعيار تكلفة الفرصة البديلة وتخصيص الموارد. وعلى سبيل المثال:

فإن الأرض باعتبارها أهم عوامل (عناصر) الإنتاج يمكن استخدامها في الزراعة وفي بناء المشروعات السياحية والإنتاجية وفي تشييد المساكن، كما تتعدد وجوه الاستخدام في كل وجه من وجوه الاستعمالات المتقدمة، حيث يمكن زراعة الأرض بالمحاصيل الغذائية كالقمح والأرز والذرة أو بالمحاصيل البستانية كالعنب والرمان والبرتقال، أو بالمحاصيل الطبية كالنباتات الطبية والعطرية، كما

---

(١) الأستاذان د. محمود يونس محمد، د. عبدالمنعم محمد مبارك . أساسيات علم الاقتصاد . ص٤٠، مرجع سابق.

(٢) أ.د. إسماعيل محمند هاشم . الاقتصاد التحليلي . ص١٧، مرجع سابق.

يمكن استخدامها في زراعات أخرى، وهكذا يمكن تصور وجود العديد من الاستخدامات البديلة المتنافسة لكل عنصر من عناصر الإنتاج.

وتعرف عملية توزيع الموارد الإنتاجية (عناصر الإنتاج) على استخداماتها المختلفة باسم عملية تخصيص الموارد[١].

وتحرص الدول كافة على التخصيص الأمثل لمواردها المحدودة للوصول إلى أفضل استخدامات ممكنة لها تمكنها من الحصول على أكبر قدر ممكن من المنتجات، كما تحرص على الاختيار والمفاضلة بين أنواع المنتجات تبعاً لرغبات غالبية المواطنين حتى تتمكن من إشباع حاجاتهم الأولى بالرعاية والإشباع.

وعلى ذلك فإن الاختيار أو المفاضلة بين الاستعمالات البديلة للموارد والأموال الاقتصادية يعد أحد الأركان الأساسية للمشكلة الاقتصادية، وتعني المفاضلة والاختيار في بعض معانيها تنازل الفرد عن بعض رغباته في سبيل إشباع البعض الآخر الأكثر أهمية وإلحاحاً[٢]، والتي تحتل مكانة أعلى في سلم رغباته وتفضيلاته، أي أن تخصيص الفرد لأحد موارده النادرة لإشباع حاجة معينة يتضمن في حد ذاته التضحية بحاجة أخرى أقل أهمية، ومن هنا يمكن القول بأن التضحية ببعض الرغبات أو الحاجات الأقل أهمية في سبيل إشباع الحاجات الأكثر أهمية تعد أحد حلول المشكلة الاقتصادية.

تجليات المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار:

١. من المعلوم من الدين بالضرورة أن فريضة الحج ترتبط زمانياً ومكانياً بأزمنة مخصوصة وأماكن مخصوصة، فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: " **قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام) بصفة مخصوصة في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة** "[٣]، كما عرفه ابن قدامة في المغني بأنه: " **اسم لأفعال مخصوصة**[٤]، **حيث لا يصح أداء الحج في غير**

(١) الأستاذان د. محمود يونس محمد، د. عبدالمنعم محمد مبارك . أساسيات علم الاقتصاد . ص٤٣، مرجع سابق.

(٢) أ.د. إسماعيل محمد هاشم . الاقتصاد التحليلي . ص٢٠، مرجع سابق.

(٣) المبسوط للسرخسي . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ج٣ . ص١ ، ٢.

(٤) المغني . ابن قدامة . تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو . دار عالم الكتب بالرياض . ط٤ . ج٥ . ص٥.

مواقيته الزمانية والمكانية". وقد نقل الإمام الماوردي في كتاب الحج من الحاوي الكبير قول الإمام الشافعي: أن من لم يدركه (أي الحاج) إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وقوله: ولا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج (شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة)، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها تكون نافلة، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره (لأن الإحرام عندهم ليس من أعمال الحج).

٢. ومن المعلوم كذلك أن العمرة ترتبط مكانياً بأماكن مخصوصة (مواقيت الإحرام المكانية ـ البيت الحرام ـ الصفا والمروة)، حيث لا يصح أداؤها في غير مواقيتها المكانية. وليس للعمرة ميقات زماني لغير المحرم بالحج. وقد نقل الماوردي في كتاب الحج من الحاوي الكبير عن الإمام الشافعي قوله: قال الشافعي: ووقت العمرة متى شاء وهذا صحيح وبه قال سائر الفقهاء، وقال الشافعي: وإن كان حاجاً ولم يرد إدخال العمرة على حجه (أي كان قد أحرم حج إفراد) فليس له الإحرام بها قبل إحلاله، ورميه، فيمتنع منها في يوم النحر، وأيام التشريق لأنها من بقايا حجه، إلا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني، فيجوز له الإحرام بها في اليوم الثاني لسقوط الرمي عنه.

٣. ومن المعلوم أيضاً أن الزيارة ترتبط مكانياً بالقبر الشريف الكائن بمسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة، حيث لا يثاب عليها في غير هذا المكان، وهو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ بيده بعد الهجرة مباشرة بمشاركة الصحابة الأخيار، ثم قام بتوسعته بعد فتح خيبر في العام السابع للهجرة، وقد كان مكاناً للصلاة والعبادة، ومقراً للحكم والإدارة وملتقى لأهل الرأي والمشورة، كما يضم الروضة الشريفة التي ورد فيها الحديث الشريف: **"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"**، وهي المنطقة الواقعة بين منزل النبي ﷺ الملاصق لشرقي المسجد وبين المنبر الذي كان يخطب بالناس من فوقه، وطولها ٢٢ متراً وعرضها ١٥ متراً، وقد دفن النبي ﷺ بعد موته في حجرة زوجته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، فأدخل بعد ذلك قبره داخل المسجد، كما دفن بجواره صاحباه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وهو المسجد الذي قال فيه ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا**

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، والأفضلية هنا من حيث الأجر والثواب، لا من حيث الإجزاء والإسقاط[١].

٤. ومن المعلوم كذلك أن الاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج عند فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة، بحيث إذا انعدمت الاستطاعة المالية سقط التكليف بفرض الحج.

٥. ومن المعلوم كذلك أن وجوه الإحرام بالحج ثلاثة: (أولها) أن يحرم بالحج وحده مفرداً له، (والثاني) أن يحرم بعمرة من ميقات دولته المكاني، ويفرغ من أعماله ويستمتع بمحظورات الإحرام بينها وبين الحج، ثم يحرم بالحج من مكة يوم عرفة ويؤديه مفرداً، ويسمى متمتعاً يجب عليه دم (هدي) التمتع، (والثالث) أن يحرم بالعمرة والحج معاً بنية واحدة أو بنيتين مرتبتين في وقت واحد مع تقديم نية العمرة ليرتدف الحج عليها فتندرج العمرة تحت الحج، أو يحرم بالعمرة وقبل فراغه من طوافها يحرم بالحج في أشهر الحج، ويسمى قارناً ويجب عليه دم (هدي) القران. وجميع هذه الوجوه صحيحة، وليس واحد منها بأفضل من الآخر.

٦. ومن المعلوم كذلك: أن أركان الحج الرئيسية ثلاثة هي: الطواف بالبيت (طواف الإفاضة / الزيارة) والسعي بين الصفا والمروة، ويؤديها الحاج بعد أداء الركن الرئيس الأول وهو الوقوف بعرفة، وأن من أهم واجباته المبيت بمشعر مزدلفة، والمبيت بمشعر منى ليالي أيام التشريق الثلاثة لأجل رمي الجمرات. وأما أركان العمرة المكانية فثلاثة هي: الإحرام بها من خارج الحرم والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة[٥].

---

(١) راجع : أ.د. عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش . عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي . من منشورات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ . ص٢٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين . دار عالم الكتب بالرياض . ج٣ . ص٤٥٥.

(٣) الذخيرة للقرافي . تحقيق محمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي . ج٣ . ص١٧٩.

(٤) المجموع للنووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . مكتبة الرشاد . جدة . ج٧ . ص١٩.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي . دار الفكر . بيروت ١٤٠٤ . مجلد٣ . ص٣٢١، وراجع: حاشية الشبراملسي المطبوعة مع نهاية المحتاج . نفس الجزء والصفحة.

٧. ومن المعلوم كذلك أن مشعر عرفة الذي يؤدي فيه ركن الحج الأعظم عبارة عن واد فسيح يقع على مسافة خمسة وعشرين كيلو متراً إلى الجنوب الشرقي من مكة المكرمة، ويقدر ارتفاعه عن سطح البحر بنحو ٢٢٥ متراً، وتبلغ مساحته الكلية حوالي اثنا عشر وربع كيلو متراً مربعاً، ويمكن أن يتسع بحسب تقدير أهل الخبرة من المطوفين لنحو أربعمائة وتسعة وثمانين ألفاً وستمائة وعشرة خيمة تستوعب حوالي أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وأربعمائة وتسعين حاجاً تقريباً، وذلك بعد خصم واستبعاد المساحات التي تشغلها الطرق والمرافق الخدمية والأمنية والصحية ومواقف السيارات والتي تقدر بنحو تسعمائة وثمانين هكتاراً تقريباً[1]. ومن الإحصائيات المنشورة على موقع الأمانة العامة للعاصمة المقدسة هذه الإحصائية عن مكة المكرمة:

- مساحة شبه إقليم مكة المكرمة (الجموم ـ بحرة ـ الشعيبة) ١٤,٥٠٠ أربعة عشر ألفاً وخمسمائة كيلو متر مربع.
- مساحة الحدود الشرعية لمكة المكرمة (٥٥٠) خمسمائة وخمسين كيلو متراً مربعاً.
- مساحة المنطقة المركزية من مكة المكرمة ٦ ستة كيلو مترات مربعة.
- عدد أحياء مكة (٦٠) ستين حياً سكنياً.
- ارتفاع جبل ثور (٧٥٠) سبعمائة وخمسين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع جبل حراء (٦٣٠) ستمائة وثلاثين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع وادي مكة عن سطح البحر (٢٧٧) مائتان وسبع وسبعين متراً.
- مساحة المسجد الحرام (مساحة متغيرة مع كل توسعة له).
- مساحة الساحات المحيطة (مساحة متغيرة).
- إجمالي مساحة المشاعر المقدسة (٣٣) ثلاثة وثلاثون كيلو متراً مربعاً.
- مساحة مشعر منى (٨) ثماني كيلو مترات مربعة.
- مساحة مشعر مزدلفة (١٢) اثنا عشر كيلو متر مربع.
- مساحة مشعر عرفات (١٣) ثلاثة عشر كيلو متر مربع.

---

(١) د. عمر سراج عمر أبو رزيزة ـ حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ـ ص٤٦.

٨. ومن المعلوم أن الوقوف بعرفة يتحدد زمانياً من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وأن الوقوف في غير هذا الزمان لا يصح ولا يجزئ، وأنه يكفي للوقوف أقل قدر إذا وقف من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فإن كان الوقوف في نهار يوم عرفة فإن السنة أن يجمع بين جزء من النهار قبل غروب الشمس وجزء من الليل بعد غروبها[١]، وأنه يصح ويجزئ الوقوف في أي مكان من وادي عرفة لقوله ﷺ **"عرفة كلها موقف"**[٢].

٩. ومن المعلوم كذلك أن الحاج أو المعتمر تحل له جميع الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والنكاح طالما كان غير متلبس بالإحرام، أما حين تلبسه بالإحرام وقبل تحلله الأكبر منه فيحظر عليه إشباع حاجاته من النكاح ولبس المخيط والتطيب، ولا يحظر عليه إشباع حاجاته جميعها من الطعام والشراب.

١٠. ومن المعلوم كذلك أن الحاج غير مأمور بالدفع والإفاضة والترحل بين المشاعر المقدسة إلا في ثلاثة مواطن:

أ. الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة.

ب. الدفع من مزدلفة إلى منى بعد التغليس[٣] بصلاة الصبح يوم النحر.

ج. النفرة من منى إلى مكة قبل غروب شمس يوم التشريق الثاني لمن أراد أن يتعجل في يومين، أو قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق لمن أراد أن يتم مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى لأجل رمي الجمرات.

أما سكنى مكة المكرمة والإقامة فيها بعد الانتهاء من أعمال الحج فقد روى الإمام مسلم في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة من كتاب الحج عن العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر (أي بعد طواف الصدر وهو طواف الركن أو طواف الإفاضة) بمكة، كأنه يقول: لا يزيد عليها"**.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ـ مجلد٣ ـ ص٢٩٧، مرجع سابق.

(٢) روى الإمام مسلم في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **"نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف"**.

(٣) الغَلَسُ: ظُلْمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

والذي يجب التنبيه عليه هنا أن هذه الإقامة المحدودة خاصة بمن هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، وليست عامة في جميع من يريد الإقامة بمكة من عامة المسلمين.

التحليل الاقتصادي لطبيعة، وحجم ونطاق المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين:

ترى الدراسة الماثلة أن طبيعة وحجم المشكلة تتحلل وتتداخل خصائصها على نحو يبرز الخلاف بينها وبين طبيعة المشكلة الاقتصادية القائمة في النظرية الاقتصادية وذلك بانفرادها بالجوانب والخصائص والمتغيرات التالية:

١. محدودية المكان والزمان المخصوصان لأداء الفريضة.
٢. الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار وجميعهم أصحاب رغبات وحاجات مختلفة.
٣. لا محدودية الطلب على إشباع الحاجات.
٤. توفر الاستطاعة المالية لغالبية الحجاج والمعتمرين والزوار.
٥. عدم توفر مصادر الإشباع المنتجة محلياً، فإن مكة المكرمة بلد غير ذي زرع.
٦. تعدد وجوه الأنساك وتعدد المناسك بما ينعكس على تعدد الحاجات.
٧. لزوم التواجد في أماكن مخصوصة وأزمنة مخصوصة لأداء المناسك.
٨. حل جميع الطيبات قبل وبعد الإحرام وإباحة إشباع الحاجات منها.
٩. حظر الإشباع لعدد قليل من الطيبات حال التلبس بالإحرام.
١٠. وفود الحجاج والمعتمرين والزوار من بلاد كثيرة مختلفة الثقافات والعادات والتقاليد والوعي والنمو الفكري والحضاري.
١١. لا نهائية الرغبات والحاجات وتجددها المستمر.
١٢. اختلاف درجات الإشباع من حاج أو معتمر إلى آخر تبعاً لتمدنه وتحضره.
١٣. ارتقاء الفنون والأساليب الإنتاجية بما يخلق التحدي مع إرادة الاستهلاك وبما تتعدد معه الحاجات وصور الإشباع، حيث يوجد يومياً منتجات جديدة.

١٤. الارتباط والتكامل بين الحاجات، حيث لا يمكن إشباع بعض الحاجات بدون إشباع حاجات أخرى، فاللحوم لا تؤكل وحدها بدون أرز، والشاي لا يتم شربه بدون سكر.

١٥. ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي عن إحداث التوازن بين العرض والطلب.

١٦. ضعف رغبة غالبية الحجاج والمعتمرين في التضحية وإجراء الأولويات في الرغبات والحاجات والإشباع (ضعف عنصر الاختيار)؛ لتفاوتهم في الوعي الثقافي والحضاري.

١٧. التزايد السنوي المستمر في أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار، وفي مستويات دخولهم وثرواتهم (استطاعتهم المالية) وفي درجات تمدنهم وتحضرهم.

١٨. اعتماد الأسواق في إشباع أغلب حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار على الاستيراد من الخارج لوسائل الإشباع ومن ثم تعدد الوسطاء وإمكانية وجود الاحتكارات.

١٩. الحرية المطلقة للمستهلك في الحصول على أي كمية من السلع والخدمات دون أية قيود تفرضها عليه المملكة، وتقيد حقه في الاختيار، حيث يتمتع الحاج والمعتمر والزائر بما يعرف بسيادة المستهلك وحريته في الاختيار الناشئة عن حريته في توزيع إمكاناته المالية على مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية التي يرغب فيها.

٢٠. أن حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار ليست واحدة وإنما هي تختلف من حاج إلى آخر تبعاً لظروفه الشخصية وتبعاً لعاداته وتقاليده ووسطه الاجتماعي، وتبعاً لنوع جنسه، فحاجات النساء تختلف عن حاجات الرجال، بل وتبعاً لزمان أداء المناسك ومناخ الحرمين الشريفين ، وما إذا كان صيفاً أو شتاءً، وتبعاً للتكوين الجسماني للحاج والمعتمر، وتبعاً لشبابه أو شيخوخته، وتبعاً لجنسه وما إذا كان رجلاً أو امرأة، وتبعاً لإمكانياته المالية، وتبعاً لكرمه أو بخله أو شحه أو تقشفه أو زهده، وهذا يجعلها حاجات لا نهائية ولا محصورة، ولعل هذا يفسر لنا قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾[1]، حيث جاء لفظ ثمرات بصيغتي التنكير والجمع، وذلك بما يفيد الكثرة، والتنوع، وذلك لمواجهة حاجات الحجاج والمعتمرين المتزايدة

(١) من الآية ٥٧ من سورة القصص.

المتنوعة في قوله سبحانه: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[2].

التشخيص العام لعناصر المشكلة والاختلالات المصاحبة لها:

إن من شأن تجمع الحشود الكبيرة من البشر في مكان واحد محدود المعالم، وفي زمان واحد محدد الأوقات والمواعيد حدوث اختلالات في عمليات إدارة هذه الحشود.

وأهم هذه الاختلالات ما يلي:

١. **بعض الاختناقات المرورية** الناشئة عن ثلاثة أسباب رئيسية هي:

أ. الطبيعة الجغرافية الجبلية لمواقع المشاعر المقدسة (منى ـ المزدلفة ـ عرفة)، حيث تقع هذه المواقع في أواسط سلاسل جبلية شاهقة الارتفاع يصعب بل يستحيل مع وجودها شق طرق جديدة أو توسعة الطرق القديمة.

ب. كثرة حافلات نقل الحجاج بين مواقع المشاعر المقدسة، وقلة وعي الكثير من سائقي الحافلات ممن يتزاحمون ويتنافسون في أثناء السير[3].

ج. مزاحمة المشاة للحافلات على طرق سير الحافلات، بل وافتراشهم للطرق من شدة الإرهاق والتعب أو لأجل أداء صلاتي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في مشعر المزدلفة عملاً بالسنة النبوية، أو لأجل المبيت، وهو الأمر الذي يحول دون سيولة المرور على الطرق.

٢. **وينتج عن الاختلال السالف الذكر اختلال آخر وهو فوات وقت الفضيلة** في أداء بعض مناسك الحج على بعض الحجاج، نتيجة لتأخر وصولهم إلى أماكن أداء هذه

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٣) في إحصائية منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للإحصاء بلغ عدد السيارات الناقلة لحجاج الداخل إلى مدينة مكة المكرمة في حج عام ١٤٣٨هـ (٣١,٥٨٠) واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانون سيارة.

المناسك مثل صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في مشعر المزدلفة والمبيت بالمزدلفة وذكر الله عند المشعر الحرام.

٣. **أما ثالث هذه الاختلالات فهو متعلق بالسلامة البدنية** للحجاج من كبار السن والمرضى وأصحاب الاحتياجات الخاصة، حيث يتعرض الكثير منهم لضربات الشمس والنزلات المعوية، وربما الموت دهساً تحت الأقدام نتيجة التدافع والتزاحم في الأماكن الضيقة، وربما كان ذلك ناتجاً عن:

أ. إصرار هؤلاء الحجاج على المشقة على أنفسهم ظناً منهم أن الثواب على قدر المشقة وحرصاً منهم على تتبع أعمال السنة النبوية بحذافيرها.

ب. انعدام المسؤولية الاجتماعية لدى الكثير من الحجاج الأصحاء الأقوياء تجاه الضعفاء والمرضى.

ج. عدم التقيد بأحكام السنة النبوية في مواعيد الدفع من مشعر مزدلفة إلى مشعر منى لرمي جمرة العقبة، حيث لم ترخص السنة النبوية الصحيحة في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر إلا للنساء ومن برفقتهن والضعفاء والمرضى، أما الأصحاء الأقوياء فعليهم المبيت بمزدلفة، وذلك من أجل إفساح المجال والمكان للطائفة الأولى في رمي جمرة العقبة في سهولة ويسر، وإفساح المكان للطائفة الثانية في المبيت في راحة واطمئنان، فأصبح الأصحاء الأقوياء ينافسون النساء والضعفاء في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر، وينافسوهم ويزاحموهم في رمي جمرة العقبة في وقتهم المخصص لهم، فنتج عن مخالفة السنة الصحيحة الكثير من حالات الوفاة عند جمرة العقبة نتيجة التدافع والتزاحم والدهس للمرضى وكبار السن.

د. **وأما رابع هذه الاختلالات فذو صلة بأسعار السلع الخاصة**[1]، فإن من الطبيعي جداً في ظل الحشود الكبيرة أن يتزايد طلب المستهلكين على السلع والخدمات، ومع

(١) السلع أو المنتجات أو البضائع أو الخدمات الخاصة: هي تلك السلع التي إذا ما استهلكت من قبل بعض الناس، فإن الآخرين يحرمون من استهلاكها أو هي السلع التي إذا ما تم استهلاكها استبعد الآخرون من منافعها. راجع الاقتصاد الجزئي (المفاهيم والتطبيقات) جي هولتن ولسون . ترجمة د. كامل سليمان العاني وآخرون . دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧ . ص٣٥.

تزايد الطلب[١] ووجود المنافسة الاحتكارية[٢] تتصاعد الأسعار، وقد ترجع أسباب هذه الاختلال إلى:

أ. أخذ المملكة العربية السعودية باقتصاد السوق القائم على مبادئ المشروع الحر، والحرية الفردية، والتي تشارك المشاريع في أنشطتها الاقتصادية بدافع من تحقيق المصلحة الخاصة وتعظيم الأرباح.

ب. ارتفاع معدلات التضخم العالمي[٣] والمحلي[٤] في مواسم الحج والعمرة خاصة، وذلك حيث وجدت الدول المتقدمة صناعياً وزراعياً في ارتفاع أسعار الطاقة

---

(١) طلب المستهلكين هو: كميات السلع أو الخدمات التي يكون المستهلكون راغبون وقادرون على شرائها عند الأثمان المختلفة خلال فترة زمنية محددة (ومن أسواق معينة) والذي يتحدد بعدة عوامل منها: سعر السلعة ودخل المستهلك وأسعار السلع الأخرى البديلة وتفضيل وأذواق المستهلكين، راجع: المرجع السابق نفسه، ص٩٤.

(٢) المنافسة الاحتكارية هي: وضع في الأسواق في مركز وسط بين المنافسة التامة والاحتكار الكامل حيث يجمع بين خصائص المنافسة والاحتكار، وتتجلى فيه المنافسة في وجود عدد كبير من البائعين يعجز كل منهم بمفرده عن التأثير على أحوال السوق بصفة عامة، وعلى سياسة زملائه في تحديد الثمن أو في تحديد الكميات المنتجة أو المباعة من السلعة، كما يتجلى فيه الاحتكار في تمتع كل بائع في الواقع بمركز قريب من مركز المحتكر حيث يعتبر محتكراً على مستوى متواضع، يقتصر احتكاره على الصنف أو النوع الخاص به والذي قد يرجع إلى صفات السلعة أو تغليفها أو ذوقها أو شهرتها واسمها التجاري أو إلى مكان عرضها أو الخدمات الإضافية والتسهيلات التي يقدمها البائع للمشتري، راجع: أ.د. زكريا أحمد نصر . النظام الاقتصادي . مطبعة نهضة مصر بالفجالة . ص٢٣٠.

(٣) التضخم العالمي في أبسط معانيه يعني: الارتفاع غير المنتظم في أسعار السلع والخدمات في الأسواق العالمية، والذي يرجع فيما نرجحه إلى عوامل هيكلية تتعلق بالبنيان الإنتاجي في اقتصادات الدول النامية والمتخلفة والذي يتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم الاستجابة إلى زيادة طلب المستهلكين في هذه الدول على منتجات الدولة المتقدمة صناعياً، أي أنه يرجع إلى فائض الطلب الكلي العالمي على السلع والخدمات عن العرض السلعي والخدمي المتاح في الدول النامية، وعدم مرونة هياكل الإنتاج في الاقتصادات النامية وضعف مستوياتها الإنتاجية وانخفاض كفايتها الإنتاجية إلى درجة لا تتلاءم مع زيادة مستويات الدخول الفردية والقومية.

(٤) أما التضخم المحلي في الأسواق السعودية خلال مواسم الحج والعمرة خاصة فإنه يعني: ارتفاع الأسعار السائدة في السوق نتيجة لزيادة كمية النقد المتداول والملقى فيها من جانب الحجاج والمعتمرين، وقد يعني كونه: زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فهو إذن ثمرة للعلاقة السلبية بين الطلب والعرض ينتج عنها اختلال التوازن بينهما، وذلك حيث ينشأ عن تواجد الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين فائض في العرض النقدي في الأسواق السعودية ينتج عنه فائض في الطلب على السلع والخدمات يعقبه ارتفاع المستوى العام للأسعار.

عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ . المبررات الكافية لرفع أسعار كافة منتجاتها وصادراتها للدول النامية، وذلك بمعدلات سنوية متزايدة ومستمرة، وذلك بما أدى إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في كافة الدولة النامية المستوردة لغالبية احتياجات أسواقها ومستهلكيها من الدول المتقدمة، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية كانت المشكلة أكثر تفاقماً، فإذا ما أضفنا إلى ذلك الارتفاع الحاد في الميل الحدي للاستهلاك في الأسواق السعودية الناشئ عن توافد وتواجد الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار، اتضح لدينا الحجم الحقيقي والأسباب الرئيسة للتضخم المحلي في مواسم الحج والعمرة.

ولا يقف التضخم في مواسم الحج والعمرة عند حدود ارتفاع أسعار السلع الغذائية وإنما يمتد إلى ارتفاع أسعار خدمات العمل والفنادق والتنقل والمواصلات والاتصالات وغيرها، إذ هو عبارة عن سلسلة من الارتفاعات في الأسعار كافة في الاتجاه الغالب فيها، حيث تعتبر مؤشرات الأسعار أدوات لقياس ظاهرة التضخم عالمياً ومحلياً، وإن كان بعض الاقتصاديين يرون أن المؤشر الدقيق لقياس التضخم هو: انخفاض القوة الشرائية للنقود سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي[1].

كيفية مواجهة المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار:

قدمنا أن الاقتصاد السعودي ينهج المنهج الرأسمالي في الملكية والإنتاج وفي سيادة المستهلك وفي أساليب مواجهته للمشكلة الاقتصادية، ولمزيد من التفصيل نقول:

---

(١) أ.د. عطية عبدالحليم صقر . دراسات مقارنة في النقود . دار الهدى للطباعة/ مصر ١٤١٣ . ص٣٧٥ . ص٣٨٠ بتصرف، وراجع: باري سيجل . النقود والبنوك والاقتصاد . ترجمة. طه عبدالله، د. عبدالفتاح عبدالرحمن . دار المريخ للنشر بالرياض ١٩٨٧ . ص٥٥٣ . ٥٦٠ بتصرف، وراجع: مايكل أبدجمان . الاقتصاد الكلي . ترجمة محمد إبراهيم منصور . دار المريخ للنشر بالرياض ١٩٨٨ . ص٣٦٣ . ٣٧٠ بتصرف.

إن الاقتصاد السعودي كنموذج للنظام الرأسمالي الحر يقوم على أساس تملك الأفراد للموارد الاقتصادية، وتحمي الأنظمة السعودية هذه الملكية وترتب عليها حقوقاً متعددة أهمها: أن لكل مالك أن يتصرف فيما يملك وأن يستغله على النحو الذي يريده في أي وجه من وجوه الاستغلال.

وأن لكل مالك الحق في استخدام ما يملك من موارد في إنتاج ما يريد من الطيبات وفقاً للضوابط الشرعية، ولا مانع من أن يكون دافع الحصول على أكبر ربح هو الذي يحكم قرارات إنتاج سلع أو خدمات دون أخرى.

كما يقوم كذلك على أساس سيادة المستهلك أي حريته في أن يستهلك من الطيبات المباحة ما يشاء، فهو الذي يحدد مقدار ما يستهلكه وكيفية توزيع دخله بين السلع الاستهلاكية المختلفة من غذاء وملبس ومسكن وثقافة وترفيه. ومن ثم:

فإن رغبات المستهلك هي التي تحدد أساساً طلبه على السلع والخدمات المختلفة، وعلى المنتجين استشعار طلبات المستهلكين وإنتاج ما يطلبوه من السلع والخدمات[1].

مواجهة المشكلة عن طريق جهاز الثمن أو نظام السوق:

وفي ضوء خصائص الاقتصاد السعودي المتقدمة تتحدد معالم الأسلوب الذي يمكن أن يتبعه عند مواجهته للمشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار، وهو الأسلوب الذي يطلق عليه في الفكر الاقتصادي الحديث اسم (جهاز الثمن، أو نظام السوق).

طبيعة جهاز الثمن أو نظام السوق وطريقة عمله:

من المعلوم أن أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم واختياراتهم الاستهلاكية لا تسير على وتيرة واحدة في الزمن الطويل، بل هي متغيرة، وعلى سبيل المثال فقد كان طلب الحجاج والمعتمرين متزايدا على ساعات اليد قبل اختراع أجهزة التليفون المحمول الذي يؤدي خدمات الاتصال علاوة على خدمة تحديد مواعيد الصلاة ورفع الأذان.

---

(١) راجع في المعنى نفسه: الأستاذان د. مصطفى كامل السعيد، د. أحمد رشاد موسى . محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣ . ص٢٤ . ص٢٦.

وقد كان على المنتجين التجاوب مع طلبات المستهلكين وتفضيلاتهم في الحالتين معاً، والتنقل بين الصناعتين تحقيقاً للربح وتحقيق التوازن بين الطلب والعرض في السلعتين معاً.

وهكذا نجد أن تغيرات المستوى النسبي للأسعار، استجابة لما حدث من تغير في أذواق المستهلكين واختياراتهم بين ما يتم إنتاجه من السلع والخدمات قد أدت إلى حدوث سلسلة من التغيرات في توزيع الموارد، أدى بها وتحت دافع الربح إلى التحول في اتجاه إنتاج السلعة أو الخدمة التي ازداد الطلب عليها، ويستمر هذا التحول حتى نصل إلى وضع التوازن، أو بعبارة أخرى: لقد قام جهاز الثمن تلقائياً، ودون تدخل من جانب أية سلطة خارجية بتحديد واختيار نوع الإنتاج وكميته وتوزيع عناصره بين فروعه المختلفة[1].

وكما يلعب جهاز الثمن الدور الأساسي في تحديد واختيار ما يتم إنتاجه (ما ينتج وما لا ينتج) وفي تحديد كمية الإنتاج، فإنه يلعب كذلك دوراً مماثلاً في اختيار كيفية الإنتاج (أي الطرق والأساليب التي تحقق للمنتج أكبر قدر ممكن من الربح، كما يلعب كذلك دوراً مماثلاً في اختيار وتحديد من يستهلك أو يحصل على المنتج النهائي من السلعة أو الخدمة، إذ من المعلوم أن من يقدر من المستهلكين على دفع ثمن السلعة أو الخدمة سيحصل عليها ومن لا يقدر على دفع ثمنها سيحرم منها وسيتوجه إلى استهلاك سلعة أو خدمة بديلة أقل سعراً منها.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: خدمات التليفون المحمول الأبل أو الأيفون والتليفون النوكيا البديل، خدمات السكن والإقامة في الفنادق المحيطة بالحرمين الشريفين والفنادق والدور البعيدة عنهما، خدمات السفر إلى بلاد الحرمين الشريفين بالطائرات والسفر براً بالحافلات، وهكذا يمكن القول بأن لجهاز الثمن انعكاسات حقيقية على رغبات المستهلكين ونشاط المنتجين[2].

غير أن جهاز الثمن أو نظام السوق من وجهة نظرنا لا يكفي وحده لعلاج المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار. وعن تزايد الطلب الاستهلاكي لديهم على سلع وخدمات الاستهلاك وما قد ينشأ عن هذا التزايد من تضخم الأسعار، ونحن نقترح حلاً لذلك، أسلوب الدمج بين جهاز الثمن وبين التخطيط القومي لاستخدام موارد المجتمع السعودي.

---

(١) المرجع السابق نفسه . ص٢٨.

(٢) ونحن نرى أن جهاز الثمن قد يؤدي إلى حرمان من هو أكثر احتياجاً إلى استهلاك سلعة بعينها (كالدواء مثلاً) لعدم قدرته على دفع الثمن.

مواجهة المشكلة عن طريق التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي في الاقتصاد السعودي كأسلوب مساعد في حل المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين:

وفي بيان هذا الأسلوب نقول:

لندع جهاز السوق يعمل وفقاً لآلياته في توجيه الحجاج والمعتمرين والزوار نحو استهلاك السلع والخدمات التي يقدرون على دفع أثمانها، وفي توجيه المنتجين نحو استشعار احتياجات السوق وإنتاج السلع والخدمات التي يتزايد طلب المستهلكين عليها، لكن عمل وآليات جهاز السوق بالحرية الكاملة قد يترتب عليه حرمان بعض الحجاج والمعتمرين والزوار من استهلاك سلع أو خدمات هم في أشد الحاجة إليها حفاظاً على أرواحهم، حيث لا يقدرون على دفع أثمانها الباهظة.

وتقتضي المسؤولية الاجتماعية للمملكة إشباعها لهم إن لم يكن مجاناً فعلى الأقل بتكلفة إنتاجها دون هامش ربح، وهنا يجب أن يتضافر التخطيط الشامل بجانب من النشاط الاقتصادي السعودي لعلاج أركان هذه المشكلة بتأدية الوظائف التالية:

١. اختيار أنواع السلع والخدمات التي يقوم المجتمع بإنتاجها لإشباع الحاجات الأساسية والملحة للحجاج والمعتمرين والزوار والمقادير المنتجة منها وأسعار بيعها للمستهلك بأقل أسعار ممكنة.
٢. معادلة أو موازنة ما يتطلبه الحجاج والمعتمرين والزوار من السلع والخدمات الأساسية والضرورية والمتوفر منها في الأسواق بين كل فترة زمنية وأخرى[١].
٣. حصر الحاجات الأساسية للحجاج والمعتمرين والزوار وترتيبها حسب أهميتها ودرجة الطلب عليها واتخاذ القرارات الخاصة بإنتاجها وإشباعها لهم.

وبذلك يتضافر أسلوب التخطيط مع جهاز الثمن في علاج المشكلة المرتبطة بالحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار بسبب ما يحققه التخطيط من قدرة أكبر على السيطرة على الارتفاع غير المبرر في أثمان السلع والخدمات الأساسية والضرورية.

---

(١) راجع في المعنى نفسه: أ.د. محمد محروس إسماعيل وآخرون . مقدمة في الاقتصاد . دار النهضة العربية . بيروت ١٩٧٢ . ص٤٥.

الفصل الثاني

نظرية إنتاج السلع والخدمات الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار
" مفهوم الإنتاج، عناصره، تكاليفه، حجمه، منحنياته "

المفهوم العام للإنتاج:

يمثل الإنتاج جانب عرض السلع والخدمات الذي يقابل جانب استهلاك الحجاج والمعتمرين والزوار وطلبهم عليها، وفي عمليات الإنتاج يتم تحويل المواد الأولية الخام والسلع نصف المصنوعة من مواد لا تقبل الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية إلى سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر لها مثل حبات القمح فإنها بصورتها الأولية التي خلقها الله عز وجل عليها لا يمكن أن يقتات عليها الإنسان أو يشبع حاجته إلى سد جوعه بها، لكن إذا أدركتها عمليات طحنها وعجنها وخبزها وتحويلها إلى أرغفة خبز ناضجة أمكنها إشباع حاجة الإنسان إلى التقوت بها والعيش عليها، وتسمى هذه العمليات التحويلية التي لحقت بحبات القمح عمليات إنتاج حولت عناصر إنتاج الخبر إلى منتجات نهائية[1].

ويجب أن نضع في الاعتبار أن كلمة منتج أو ناتج أو منتجات نهائية تستعمل في التحليل الاقتصادي بمعنى السلع أو الخدمات النهائية القابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية مثل ملابس الإحرام والسيارات والطرق والفنادق وخدمات رجال الشرطة ووكالات السياحة والسفر وشركات الصرافة والخدمات المصرفية وخدمات الحلاقين في منى والجزارين في المعيصم وغيرها. ولأغراض البحث الماثل:

فإن كلمة المنتج النهائي ربما تعني أي سلعة أو خدمة يكون الحاج أو المعتمر أو الزائر على استعداد لدفع ثمنها وبالتالي فإن الإنتاج قد يتضمن إنتاج لحوم الأضاحي والفدية، وعمليات الذبح والسلخ والتجهيز وعمليات الطهي في المطاعم والتجهيز والتغليف وعمليات التوصيل إلى مكان إقامة طالب المنتج النهائي.

---

(١) راجع في ذات المعنى: جي هولتن ولسون . الاقتصاد الجزئي (المفاهيم والتطبيقات) . ترجمة د. كامل سلمان العاني وآخرون . دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧ . ص١٧١.

المفهوم الخاص للإنتاج (المفهوم الاقتصادي)[1]:

لمصطلح الإنتاج استخدامان اقتصاديان هما:

١. قد يطلق على عملية الإنتاج في ذاتها ويعرف وفقاً لذلك بأنه:

"خلق المنافع أو زيادتها، أو خلق أموال وخدمات الإنتاج أو الاستهلاك أو زيادتها".

٢. وقد يطلق للدلالة على قيمة المنتجات ذاتها، والتي أدى النشاط الاقتصادي إلى خلقها، أي على نتيجة هذا النشاط[2].

وهذان المعنيان اللذان تستخدم فيهما كلمة الإنتاج قريبان للغاية، فالمعنى الأول ينصرف إلى عملية الإنتاج في ذاتها التي تؤدي إلى خلق المنتجات، في حين ينصرف المعنى الثاني إلى نتيجة هذه العملية نفسها.

ويمكن أن يعرف الإنتاج كذلك بأنه: عملية خلق الثروة (**أي السلع والخدمات الاقتصادية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية، وبأنه: عملية خلق منافع إضافية أو أصلية للثروة**).

وتتعدد عمليات خلق أو زيادة منافع الثروة القائمة والمتوفرة في عالم الواقع حيث قد تكون عمليات شكلية تحويلية مثل: تحويل الطحين إلى خبز وتحويل خيوط الغزل إلى منسوجات وملابس جاهزة، وتحويل رأس الحاج أو المعتمر من رأس مكسوة بالشعر الطويل إلى رأس محلوقة بالموس أو قصيرة الشعر، كما أن هذه العمليات قد تكون مكانية ينقل السلعة أو الخدمة من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها مثل تصعيد الحجاج من مكة المكرمة إلى مشعر عرفة يوم التاسع من ذي الحجة، ثم إفاضتهم من عرفة إلى مزدلفة ومنى بعد غروب شمس يوم عرفة، وقد تكون هذه العمليات بتخزين السلع من مواسم حصادها وإنتاجها إلى أزمنة استهلاكها. وعليه نقول:

صور وأشكال الإنتاج:

إن النشاط الإنتاجي متعدد الصور والوجوه على نحو يسمح بما يلي:

أ. تعدد مجالات الإنتاج (صناعي ـ زراعي ـ تجاري ـ رعوي ـ خدمي)[3]، وينبنى هذا التعدد على نوع المنتجات وأدوات إنتاجها.

---

(١) أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ـ ١٩٩٨ ـ بدون ناشر ـ ص١٤٩.

(٢) راجع في هذا المعنى: أ.د. أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الجزئي) ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤ ـ ص٣٠، مرجع سابق.

(٣) أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ـ ص١٥ ـ مرجع سابق.

ب. تعدد أنواع المنتجات[1] إما بتعدد الجهد البشري المبذول في إنتاجها (يدوي مباشر . حرفي . مهني . خدمات مساعدة . وكيل تجاري . خدمات خاصة طبية أو صيدلية أو قانونية أو تعليمية أو ترفيهية أو خدمات أخرى).

كما تتعدد أنواع المنتجات بتعدد أشكال واستخدامات السلع والخدمات إلى:

أ- سلع وخدمات اقتصادية تتسم بالندرة في مواجهة تزايد الطلب عليها، وتشمل كل سلعة أو خدمة لها ثمن في الأسواق.

ب- سلع وخدمات استهلاكية وهي التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية.

ت- سلع وخدمات إنتاجية وهي التي تستخدم كعناصر لإنتاج سلع وخدمات نهائية قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية ويطلق عليها السلع والخدمات الوسيطة أو نصف المصنوعة.

ث- سلع وخدمات متنافسة يمكن إحلال بعضها محل بعضها الآخر كالشاي والقهوة والينسون، والسكر الطبيعي والمحلى الصناعي . المسلى البلدي والصناعي.

ج- سلع وخدمات متكاملة يرتبط استهلاك بعضها ببعض، كالشاي والسكر والسيارة والوقود/الطاقة وخدمات ميكانيكي السيارات.

ح- سلع وخدمات ضرورية لازمة للمحافظة على حياة الإنسان مثل الماء والغذاء والمسكن والملبس، وهي التي تشبع الحاجات الأساسية الأصلية والملحة للإنسان وبخاصة حاجته إلى السكينة والأمن.

خ- سلع وخدمات كمالية يميل إليها الطبع، وهي التي تشبع الحاجات الأقل أهمية وضرورة للإنسان مثل العصائر الطبيعية والمياه الغازية.

د- سلع وخدمات يمكن نقل ملكيتها وحيازتها من شخص إلى آخر مثل السيارات والملبوسات والطعام والاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها.

ذ- سلع وخدمات لا يمكن نقل ملكيتها أو حيازتها من شخص إلى آخر مثل الذكاء، والمهارة الفنية، والمواهب الشخصية.

---

(١) الأستاذان د. مصطفى كامل السعيد، د. أحمد رشاد موسى . محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣ . ص٥٣، مرجع سابق.

ولكل نوع من أنواع هذه المنتجات أهميته واستعمالاته وأوجه الانتفاع به والتي تختلف نسبتها من مستهلك إلى مستهلك آخر، والتي يتفاوت الطلب عليها من سوق إلى آخر بحسب أذواق وتفضيلات المستهلكين فيه.

أوجه النشاط الإنتاجي المخصص لإشباع الحاجات الاستهلاكية للحجاج والمعتمرين والزوار:

يشعر الحجاج والمعتمرون والزوار أثناء أدائهم لمناسكهم وشعائرهم بحاجات متعددة يحاولون إشباعها بما يحملوه معهم من أموال ينفقوها بما يتفق مع رغباتهم. وترى دراستنا الماثلة لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة أن البنيان الاقتصادي للاقتصاد السعودي يجب أن يقوم في جانب منه على دعائم ثلاثة هي:

١. حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار من السلع والخدمات الاستهلاكية والهدايا.
٢. الأموال الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد العام السعودي.
٣. العمل والمشكلات المرتبطة به.

وفيما يلي كلمة كافية عن دعامة الحاجات الاقتصادية للحجاج والمعتمرين والزوار:

أولاً : الحاجات الاقتصادية للحجاج والمعتمرين والزوار:

يأخذ لفظ الحاجة الاقتصادية الباعثة على النشاط الاقتصادي معنى: الرغبة الضرورية أو الحاجية أو الكمالية التي تساور النفس البشرية، وتدفع صاحبها إلى نشاط اقتصادي هادف إلى إشباعها، وتتسم بالخصائص التالية:

أ- قابليتها للزيادة والتعدد[١].

ب- قابليتها للإشباع والتشبع.

ت- قابليتها للاستبدال بغيرها.

ث- قابليتها للتكامل والحلول محل بعضها البعض.

ج- قابليتها للتغير والاختلاف باختلاف الزمان والمكان والأفراد والتفضيلات والعادات والتقاليد والأوساط الاجتماعية والظروف المعيشية.

(١) أ.د. محمد حلمي مراد . أصول الاقتصاد . مطبعة نهضة مصر ١٩٥٨ . ج١ . ص١٧٦ . ص١٧٨ بتصرف.

أثر الحاجات في خلق المنافع:

تضفي الحاجات الاقتصادية على الأموال التي تشبعها (السلع والخدمات الاستهلاكية) صفة المنفعة، فالمنفعة هي صفة في الشيء تجعله قابلا لإشباع حاجة من الحاجات الاقتصادية للإنسان، وعلى سبيل المثال فإن الدخان (السجائر) لها منفعة عند المدمنين لأنها تشبع حاجة لديهم رغم أضرارها بصحتهم.

ويخضع تقدير المنفعة لكل سلعة أو خدمة من سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار للعوامل الشخصية عند كل مستهلك لها، حيث لا تتمتع المنفعة بصفة العمومية أو الموضوعية في الأشياء أو في الخدمات، وإنما يتوقف حجمها وأهميتها على نظرة كل حاج أو معتمر إليها، إذ ما يعتبره أحد الحجاج نافعاً من وجهة نظره قد لا يعتبره حاج آخر كذلك.

كما أن درجة منافع الأموال الاقتصادية (السلع والخدمات) قد تختلف لدى الحاج أو المعتمر الواحد من وقت إلى آخر، وذلك عند إعادته لترتيب أولويات حاجاته. وعلى سبيل المثال: فإن الخبز نافع للحاج عندما يشعر بالجوع فإذا شبع أصبح غير نافع له حتى يجوع من جديد.

قانون تناقص المنفعة:

يطلق الاقتصاديون على ظاهرة تناقص منفعة السلعة أو الخدمة التي يستهلكها الفرد كلما تزايد عدد الوحدات التي يستهلكها منها قانون تناقص المنفعة، وعلى سبيل المثال:

فإن الحاج أو المعتمر الذي يستشعر العطش الشديد تكون منفعة كوب الماء الأول الذي يتناوله مرتفعة، فإذا شرب كوباً ثانياً تكون منفعته أقل، فإذا ما شرب كوباً ثالثاً تكون منفعته منعدمة تقريباً، بل ربما تحولت إلى ضرر يصيبه، وهكذا في كل سلع وخدمات (أموال) الاستهلاك، كما يطلقون على الوحدة الأخيرة من مجموع الوحدات التي يستهلكها الشخص اسم الوحدة الحدية، كما يطلقون على منفعة هذه الوحدة الحدية اسم المنفعة النهائية أو المنفعة الحدية[1] (أي المحققة للإشباع الكامل له).

نشأة الحاجة ومظهرها الاقتصادي:

المظهر الاقتصادي للحاجة الاقتصادية هو الطلب على السلع والخدمات التي تشبعها، فالحاجات الاقتصادية هي رغبات خفية تساور النفوس البشرية لا تظهر إلا إذا تحولت إلى طلب على السلع والخدمات التي تشبعها.

---

(١) المرجع السابق نفسه ـ ص١٨٠.

ويقصد بالطلب هنا: تلك الرغبة في الحصول على السلعة أو على الخدمة المقترنة بالاستعداد والمقدرة على دفع ثمنها النقدي في أسواق تداولها.

الحاجات والطلب عند الحجاج والمعتمرين والزوار:

من المعلوم والمشاهد أن الحاج أو المعتمر أو الزائر لا يطلب إلا السلع والخدمات التي تشبع حاجاته الوقتية خلال أدائه لمناسكه ومشاعره، وقد يطلب بعض السلع والخدمات التي تشبع بعض حاجاته المستقبلية بعد عودته إلى وطنه مثل بعض الأجهزة الالكترونية والساعات والملابس الجاهزة، والأحذية وشنط السفر وبعض الأدوات المنزلية والاكسسوارات النسائية، لكنه لا يطلب مثلاً حديد التسليح والأسمنت ومواد البناء والسيارات، حيث لا حاجة له وقتية يشبعها عن طريق مثل هذه السلع والخدمات وفقاً لسلم ترتيبه لأولويات حاجاته خلال أدائه لمناسكه.

أوجه النشاط الإنتاجي السعودي المخصص لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين:

إن على المنظم السعودي أن يضع في اعتباره عند إقامة مشروعه الإنتاجي المتخصص في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار، ترتيب الحاجات التي يشبعها لهم بما ينتجه مشروعه، وتفضيل إنتاج السلع والخدمات التي يتزايد الطلب عليها والتي يمكن بيعها بأثمان مرتفعة بالقياس إلى نفقة إنتاجها، وينصرف عن إنتاج غيرها من السلع والخدمات التي ينعدم أو يتضاءل الطلب عليها في الأسواق.

وترى الدراسة الماثلة أن على السلطات الاقتصادية السعودية توجيه الإنتاج توجيها من شأنه تحقيق المقاصد السابقة عن طريق عدم منح التراخيص إلا في المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في توفير احتياجات الحجاج والمعتمرين والزوار، فضلاً عن واجبها في عدم ترك تحديد أثمان هذه المنتجات لمحض إرادة المنتجين أو وفق تقلبات السوق، بل عليها مسؤولية اجتماعية في تحديد أثمان السلع والخدمات الحيوية الضرورية والتي لا يقدرون على دفع الأثمان الباهظة لها، وحسنا تفعل سلطات الحرم المكي السعودية في تحديدها لأثمان خدمة دف المعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة بالمقاعد المتحركة لأداء طوافهم حول البيت الحرام وسعيهم بين الصفا والمروة، وحسنا تفعل السلطات السعودية لو عممت هذا النموذج وخصصت على سبيل المثال الغرفات الكافية من وقف

الملك عبدالعزيز ـ طيب الله ثراه ـ المحيط بالحرمين الشريفين لأصحاب الاحتياجات الخاصة بالمجان أو بأثمان متدنية رعاية لحاجتهم ولظروفهم الخاصة وزيادة فيما يلحق الواقف من الأجر والثواب.

مجالات النشاط الاقتصادي الإنتاجي المخصص لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين:

إن أوجه النشاط الاقتصادي الإنتاجي لابد وأن تأخذ شكل المشروعات، حيث تعتبر المشروعات الاقتصادية المقوم الأساسي لإنتاج السلع والخدمات في أي مجتمع، فإن الإنتاج بمفهومه الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا بواسطة العديد من الوحدات المنتجة التي تعرف باسم المشروعات الاقتصادية[١].

التعريف بالمشروع الاقتصادي:

المشروع الاقتصادي عبارة عن: سلطة أو تنظيم مكون من فرد أو مجموعة أفراد أو تجمع مالي (شركة) تنشأ وتدار بأسلوب مباشر أو غير مباشر (أي عن طريق مديرين تنفيذيين) خط أو خطوط إنتاج سلعة أو خدمة خلال فترة زمنية معينة وفي مكان معين، متبعة في ذلك طريقة معينة للإنتاج وتنظيماً خاصاً للعمل، تحقيقاً للمصالح المادية لمالك أو لمالكي المشروع.

كما يمكن تعريفه بأنه[٢] **"كل تنظيم مملوك لمنظم، قائم على التأليف بين عناصر الإنتاج لإنتاج سلعة أو خدمة وبيعها في السوق لتحقيق أكبر ربح نقدي معين"**.

كما يمكن تعريفه بأنه: كل وحدة إنتاجية تتمتع بالاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها الاقتصادي، وتتحمل مسؤولية الربح والخسارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها اسم تجاري وعنوان تجاري وعلامة تجارية، وتنهض بمهمة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج بغرض خلق منتجات نصف نهائية أو منتجات نهائية قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية[٣].

عناصر المشروع الإنتاجي:[٤]

للمشروع الإنتاجي ثلاثة عناصر أساسية هي:

---

(١) أ.د. عادل أحمد حشيش ـ أصول الاقتصاد السياسي ـ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٧٨ ـ ص١٧٥.

(٢) أ.د. محمد زكي المسيَّر ـ أصول الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨١ ـ ص١٩٥.

(٣) أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ـ ص١٧١، مرجع سابق.

(٤) أ.د. محمد زكي المسيَّر ـ أصول الاقتصاد ـ ص١٩٥، مرجع سابق.

١. المنظم: (وهو صاحب رأس المال ـ المالك للمشروع ـ المسؤول عن نتائج أعماله)، وهو الذي يتخذ قرارات إنشاء المشروع ومكانه، ويشيّد مبانيه، ويزوده بالآلات الإنتاجية والمواد الأولية ويستخدم العمال ويوزع عليهم العمل، ويؤلف بين عوامل الإنتاج التي يستخدمها المشروع، ويسوق منتجاته سواء بنفسه أو عن طريق تابعيه، ويتحمل مخاطر المشروع ويحصل على فائض إنتاجه بعد خصم أثمان عناصر الإنتاج الأخرى، وما يحصل عليه من عائد المشروع يسمى أرباحاً.

٢. السوق: وللمشروع الإنتاجي سوقان (أولهما) سوق يمد المشروع بما يحتاجه من طاقة ومواد أولية وآلات وماكينات وأيد عاملة (والثاني) سوق يتم من خلاله بيع منتجات المشروع من السلع والخدمات نهائية الصنع أو نصف المصنوعة.

٣. نية الحصول على الربح، وهو الغرض الذي يميز المشروع الاقتصادي الإنتاجي عن صور الاستغلال الأخرى التي لا تهدف إلى الربح مثل الوقف ومثل مؤسسات جمعيات المجتمع المدني الخيرية كالمستشفيات ودور إيواء الأطفال بلا أسر، وجوهر هذا العنصر يتمثل في نية أو هدف الحصول على أرباح وليس تحقيق الأرباح الفعلية، إذ قد يحقق المشروع في نهاية سنته المالية خسائر صافية ومع ذلك يطلق عليه وصف المشروع الإنتاجي.

الأشكال القانونية المناسبة لمشروعات إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين:

تحبذ الدراسة الماثلة أن تتخذ المشروعات الإنتاجية المتخصصة في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار أحد الأشكال القانونية التالية:

١. **المشروعات الخاصة الفردية:** أي التي يقوم على تمويلها وإدارتها فرد واحد أو مجموعة أفراد لا يزيدون عن ثلاثة أفراد، وتعرف هذه المشروعات باسم المشروعات الحرفية التي لا ينفصل فيها عنصر العمل عن عنصر رأس المال أو عن عنصر الإدارة بحيث يتولى صاحب المشروع قسطا من العمل التنفيذي، إلى جانب أعمال الإدارة والتي تؤدي خدمات الحرف اليدوية المختلفة[١]، والتي يمتلك فيها صاحب المشروع أدوات حرفته ويقوم من خلالها بأداء عملين

(١) الحرفة: وسيلة تكسب زراعية أو صناعية أو تجارية يكتسب من خلالها الحرفي رزقه وعيشه بصفة منتظمة ومستمرة بعمله اليدوي، ويستخدم فيها أدوات بسيطة ولا يخضع فيها لقرارات أحد مثل: الحلاق، النجار، ميكانيكي السيارات، وغيرهم.

رئيسيين هما: أعمال الإدارة وأعمال الحرفة، وتتركز أغلب هذه المشروعات الحرفية في: صالونات الحلاقة، حياكة الملابس، إصلاح الساعات والآلات الميكانيكية، ورش إصلاح السيارات، خدمات الكهرباء والسباكة والتصوير، مطاعم الوجبات السريعة والخفيفة، مقاهي إعداد المشروبات الساخنة، المخابز، محلات الجزارة، محلات البيع بالتجزئة، وغيرها. وتتميز هذه المشروعات بخاصتين رئيسيتين هما:

سهولة مزاولة أعمال الحرفة وبصفة خاصة تجارة التجزئة حيث لا يحتاج الحرفي إلا التدريب على أعمال الحرفة لفترة وجيزة، ولا يشترط فيه الحصول على مؤهلات دراسية أو شهادات (غير الشهادة الصحية التي تثبت خلوه من الأمراض المعدية)، كما لا يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

استقلال صاحب الحرفة عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال وقراراتهم الخاصة بمواعيد العمل وشروطه وإجازاته، كما تتميز بتوفر الحافز الشخصي القوي لدى صاحب المشروع على تحقيق أكبر ربح وعلى تجنب أدنى خسارة، إذ هو وحده الذي ينفرد بجني ثمار المشروع وينفرد بتحمل خسائره[1].

٢. **الشكل القانوني الثاني من أشكال المشروعات** الاقتصادية الإنتاجية المتخصصة في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار وهو المشروعات الخاصة الجماعية

---

(١) وهذا النوع من المشروعات يمكن أن يطلق عليه المشروعات الصغيرة، حيث تتكون من وحدات صغيرة الحجم تنتج سلعاً وخدمات استهلاكية، ويقوم بإدارتها وتشغيلها منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص، وتعتمد على عدد بسيط من العمالة وعلى رأس مال صغير، وتهدف إلى إشباع حاجات أفراد بيئتها المحلية، وتحقق مزايا اقتصادية واجتماعية متعددة من أهمها:

أ. إيجاد فرص عمل كثيرة باستثمارات محدودة بما يساعد على التخفيف من مشكلة البطالة ومعالجة الفقر في الكثير من الأسر المنتجة.

ب. عدم الحاجة إلى التمويل الخارجي الضخم المكلف للمشروع، والاعتماد على مستلزمات إنتاج محلية، والمساعدة على الاكتفاء الذاتي من المنتجات الخفيفة.

ج. استغلالها لمساحات ضيقة نسبياً نظراً لبساطة تجهيزاتها.

د. سهولة تحولها بين العديد من فروع ومجالات الإنتاج في مختلف الظروف.

هـ. توطين الحرف اليدوية في الأماكن الأكثر فقراً بما يقضي على مشكلة الفقر فيها.

لا يشترط أن تأخذ المشروعات الخاصة شكلاً فردياً، فقد ينشؤها جماعة من الأفراد، وغالباً ما تأخذ شكل الشركات، والشركة عبارة عن: عقد قوامه التقاء إرادتين أو أكثر على تكوين مشروع اقتصادي يلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما ينتج عن المشروع من ربح أو خسارة[1].

نوع الشركة المقصودة:

في نطاق هذه الدراسة نقصد بالشركة هنا الشركة المدنية التي لا تحترف القيام بالأعمال التجارية أي شراء السلع والخدمات بقصد إعادة بيعها، وتحقيق أرباح الوساطة، وإنما تحترف إنتاج السلع والخدمات الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوار وبيعها في أسواق مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة ومنافذ وصول ومغادرة الحجاج والمعتمرين أيا كان مجال تخصصها الإنتاجي مثل شركات تربية وتسمين الماشية وصناعات الدواجن، ورعي أبقار وأغنام الهدي والأضاحي، وشركات الصناعات الغذائية وصناعات الملابس الجاهزة والساعات والعطور والسبح وسجادات الصلاة والأحذية وغيرها من سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار.

خصائص الشركات المدنية:[2]

تتميز الشركة المدنية بالخصائص التالية:

أنها لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لواجبات التجار من إمساك الدفاتر التجارية ومن القيد في السجل التجاري، ولا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

أنها تخضع لأحكام القانون المدني المنظمة لعقد الشركة وعلى الأخص منها المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة من غير تضامن، مع تحمل كل منهم حصة من الخسائر بنسبة نصيبه من رأس مال الشركة، إلا إذا تم الاتفاق فيما بينهم على غير ذلك.

اكتسابها للشخصية الاعتبارية بتمام عقد تأسيسها والاحتجاج بشخصيتها فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير بمجرد إبرام العقد.

---

(١) أ.د. محمود سمير الشرقاوي ـ القانون التجاري ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩ ـ ج١ ـ ص١٦٢، وراجع في هذا المعنى: أ.د. محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري المصري ١٩٥٥، ج١ ـ ص٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٢) أ.د. ثروت علي عبدالرحيم ـ شرح القانون التجاري ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ ص١٧٩.

إمكانية أن تتخذ الشركة المدنية أحد أشكال الشركات التجارية (تضامن، توصية بسيطة، مساهمة، ذات مسؤولية محدودة)، دون التأثير على طبيعتها المدنية[1].

والمعيار الأساس في التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية هو نشاط الشركة، حيث تعتبر مدنية متى كان غرضها القيام بعمل مدني، وحيث تعتبر تجارية متى كان غرضها القيام بأعمال تجارية وكما ذكرنا: فإن الأنسب في تأسيس الشركات الإنتاجية المتخصصة في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار أن تكون شركات مدنية ذات شكل تجاري (مساهمة، توصية بالأسهم، توصية بسيطة) وذات أغراض مدنية والعبرة في تحديد شكل الشركة ليست لمجرد أن الشركاء قد ذكروا في عقد تأسيسها أنها تتخذ هذا الشكل، وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لهذا الشكل في عقد الشركة طبقاً للإرادة المشتركة للشركاء، فقد يذكر الشركاء مثلاً في عقد الشركة أنها شركة توصية بسيطة، بينما يتبين من شروط العقد أن إرادة الشركاء قد اتجهت إلى أن تكون الشركة تضامنية، والمناط هنا في تكييف هذا العقد هو بما عناه المتعاقدون فيه وليس بما أطلقت من أوصاف على الشركة، إذا تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدون[2].

٣. **الشكل الثالث من أشكال المشروعات الإنتاجية** المتخصصة في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار هو: المشروعات العامة:

تحي الدراسة الماثلة وتثمن جهود المملكة العربية السعودية في إقامة المشروعات الإنتاجية العامة المتخصصة في إنتاج سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار، والتي تمارس فيها السلطات العامة السعودية وظيفة المنظم ومسؤولية الممول الرئيس منفردة في غالب أحوالها وبالاشتراك مع المستثمرين السعوديين في بعض حالاتها، وما قطار المشاعر المقدسة الذي خفف كثيراً من حدة مشكلة تفويج الحجاج ونفرتهم بين مكة المكرمة وبين المشاعر المقدسة إلا نموذجاً مثالياً لهذه المشاريع، وما قطار الربط بين مكة المكرمة وبين كل من المدينة المنورة ومدينة جدة إلا نموذجاً ثانياً لهذه المشاريع العامة، وذلك:

---

(١) أي أن أعمالها تظل مدنية حتى لو باشرت نشاطاً تجارياً وذلك باستثناء أحكام التأسيس والشهر المنصوص عليها في القانون التجاري فإن عليها الالتزام بها.

(٢) أ.د. محمود سمير الشرقاوي. القانون التجاري. ج١. ص١٧٠، مرجع سابق.

حيث تسعى المشاريع العامة التي تقوم فيها المملكة بوظيفتي المنظم (الإدارة) والتمويل إلى تحقيق المصلحة العامة للحجاج والمعتمرين والزوار وتيسير أدائهم لمناسكهم والمحافظة على سلامتهم وإشباع حاجاتهم بأكبر إشباع ممكن وأقل تكلفة ممكنة، وما شركة الاتصالات السعودية إلا نموذجاً من نماذج المشروعات المشتركة بين الحكومة السعودية والمساهمين فيها.

الأسس الاقتصادية الرئيسية الموجهة والحاكمة لإنتاج وتوزيع سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار في الاقتصاد السعودي في عصور الدولة السعودية الثالثة:

من الثابت تاريخياً أن الاقتصاد السعودي منذ أن أطلق الملك عبدالعزيز ـ طيب الله ثراه ـ على المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها اسم (المملكة العربية السعودية) في أول الميزان ١٣٥١هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢م، قد مر بتطورات كثيرة إلى أن أصبح بالقوة والمتانة التي هو عليها الآن كنظام اقتصادي واعد. ولقد كان من أهم هذه التطورات:

١. الاهتمام بالزراعة والمياه وإنشاء وزارة الزراعة عام ١٣٦٩هـ[١].
٢. إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ للقيام بدور فاعل في عمليات التنمية بعد تزايد أنشطة الدولة في مرحلة التوسع في الخدمات وبداية مرحلة التنمية الشاملة.
٣. تسخير إمكانيات المملكة لخدمة الحرمين الشريفين: يذكر الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن دهيش[٢] أنه منذ أن قام الملك عبدالعزيز بضم الحرمين الشريفين إلى دولته في عام ١٣٤٣هـ وضع العناية بالحرمين الشريفين وخدمة حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسول الله ﷺ من أعظم اهتماماته وأجلها ومن إنجازاته في المسجد الحرام:
   - ترميم وإصلاح جدار المسجد الحرام والأعمدة التي أصابها التلف وحاشية المطاف.
   - توفير ماء زمزم في المسجد الحرام ببناء السبُل للشاربين.
   - وضع المظلات لوقاية المصلين داخل المسجد الحرام.
   - فرش أرض المسعى بالبلاط وتسقيفه.
   - إضاءة المسجد الحرام بالكهرباء.

---

(١) خير الدين الزركلي ـ شبه الجزيرة في عصر الملك عبدالعزيز ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٥ ـ ج٣ ـ ص١٠١٥ ـ ص١٠٢١.

(٢) راجع أ.د. عبداللطيف بن دهيش ـ عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ ص٩٥ ـ ١٠٥، مرجع سابق.

وعندما تولى الملك فيصل رحمه الله مقاليد الحكم في المملكة عام ١٣٨٤هـ عمل على تنفيذ خطته الإصلاحية التي كان قد أعدها وقت أن كان ولياً للعهد في عام ١٣٨٢هـ والتي تقوم على[١]:

أ. تطوير موارد البلاد من خلال برامج اقتصادية وأنشطة تجارية تحكمها لوائح وأنظمة لمنع الفساد المالي والإداري، وتحقيق التقدم والتوسع الاقتصادي وتشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص والعام.

ب. الاهتمام بالصناعة والاكتفاء الذاتي من الزراعة.

ج. إلغاء نظام الرق في المملكة العربية السعودية.

د. استخدام عائدات النفط التي بلغت في عام ١٣٩٥هـ نحو ٩٦ بليون ريال[٢] في تطوير وتحسين البنية التحتية للاقتصاد السعودي.

هـ. وضع وتطبيق خطة التنمية الاقتصادية الأولى ١٣٩٠ ـ ١٣٩٥هـ والتي كانت تهدف إلى رفع مستوى معيشة المواطنين وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية الموارد البشرية وتنويع مصادر الدخل القومي وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر وحيد ورئيس للدخل القومي[٣].

و. افتتاح أول محطة إرسال تلفزيونية وطنية في عام ١٣٨٤هـ وإنشاء شبكة اتصالات هاتفية أوتوماتيكية وخدمات بريدية متطورة.

ز. عمارة المسجد الحرام وتوسعته[٤]: واصل الملك فيصل رحمه الله بعد توليه لمقاليد الحكم في المملكة في عام ١٣٨٤هـ الجهود السعودية في مشروع توسعة المسجد الحرام، وكان من إنجازاته:

١. بناء أعمدة الدور الأول وتسقيفه في المنطقة الغربية للمسجد الحرام.

---

(١) د. عبدالله بن سعيد الشهراني ـ المملكة العربية السعودية ومائة عام من الإنجازات ـ الرياض ١٤١٩هـ بدون ناشر ـ ص٤٤ ـ ص٥٢ بتصرف.

(٢) المرجع السابق نفسه ـ ص٤٩.

(٣) وذلك علاوة على تطوير برامج القطاع العام التنموية، وإنشاء صندوق استثمارات عامة لتمويل الاستثمار في مشاريع الإنتاج بقطاع التجارة الداخلية والخارجية.

(٤) راجع: أ.د. عبداللطيف بن هيش ـ ص١٣٩ ـ ١٥٢ ـ مرجع سابق بتصرف.

٢. إلحاق المسعى بالمسجد وبناء طابق ثاني فوق الطابق الأول لتصبح مساحة المسعى (١٦,٧٠٠) ستة عشر ألفاً وسبعمائة متر مربع.

٣. إحاطة المسجد الحرام بالأروقة من جميع جهاته واستكمال بناء الدور الأول، كما أصبح المسعى مكوناً من دورين وأسطح.

٤. في الجملة شهد المسجد الحرام في عهد الملك فيصل أكبر عمارة في تاريخه السابق من حيث التوسعة والتجهيزات الفنية والمعمارية والهندسية.

٤. وعلى إثر تولي الملك خالد ـ رحمه الله ـ مقاليد الحكم في المملكة تمت إضافة مساحة ٥٠,٠٠٠ خمسين ألف هكتار إلى الرقعة الزراعية، قائمة على الري المستديم وليس على تساقط الأمطار الموسمية، وتولى بنك التسليف مسؤولية إقراض المزارعين وتصنيع وتسويق المنتجات الزراعية[١]، وتم وضع وتنفيذ برامج خطة التنمية الثانية ١٣٩٥ ـ ١٤٠٠هـ والتي هدفت إلى:

أ. تطوير وتحديث قطاعي البترول والمعادن.

ب. دعم وتحديث شبكة الكهرباء والطاقة النظيفة.

ج. العناية بالصناعات التحويلية في مجالات تصنيع الغاز المسال وإنتاج البتروكيماويات وتكرار منتجات الزيت للإفادة من القيمة المضافة وإنتاج الاسمنت والأسمدة وصناعات الحديد والصلب والألمنيوم.

د. تنمية وتطوير قطاع التجارة الخارجية وتحسين ظروف الاستيراد والنقل والتخزين والتغليف والتعبئة والتحقق من استيفاء الواردات للمواصفات القياسية العالمية والصلاحية.

هـ. تنمية الموارد البشرية وإنشاء معهد الإدارة العامة[٢]؛ لتحقيق أغراض رفع كفاية موظفي الدولة، وإعدادهم علمياً وعملياً لتحمل مسؤولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو

---

(١) خطة التنمية الثانية ١٣٩٥ ـ ١٤٠٠هـ ـ وزارة التخطيط ١٣٩٥هـ ـ ص١٤٣.

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٣ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٢هـ واعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وإلحاقه إدارياً وقت إنشائه بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، راجع: مجموعة الأنظمة السعودية الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ـ مجلد٣ ـ أنظمة التعليم والعلوم ـ ص٥٢.

يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة، ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني، وكذا للمساهمة في إعادة هيكلة التنظيم الإداري للإدارات الحكومية وإعطاء المشورة في المشاكل الإدارية التي تعرضها عليه الوزارات والهيئات الحكومية، ومما تجدر الإشارة إليه أن تبعية معهد الإدارة العامة قد تحولت حالياً من تبعيته لوزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى تبعيته للديوان العام للخدمة المدنية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨هـ.

و. كما أنه وفي سبيل إصلاح وضبط ورفع كفاءة الجهاز الإداري في المملكة تم إنشاء الإدارة المركزية للتنظيم والأساليب والإدارة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ١٣٨٤هـ. وقد أوكلت إليها المهام التالية:

- دراسة وتحليل وتطوير وزيادة فعالية أساليب العمل في الأجهزة الحكومية لرفع كفاءة الأداء فيها وتبسيط عملياتها المكتبية والإدارية.
- تقديم المشورة للأجهزة الإدارية في مجالات التنظيم والتوظيف والأساليب الإدارية.
- تطوير الأساليب التنظيمية في الأجهزة الإدارية الحكومية المختلفة في جميع المستويات ووضع معدلات الأداء المناسبة[1].
- مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة قبل إدراجها في ميزانية الدولة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمة قبل اعتمادها.
- إعداد وإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنواحي التنظيمية والإدارية ومراجعة الأنظمة النافذة لتطويرها والتنسيق بينها.

ز. **وفي سبيل مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة** تم إنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة الرقابة والتحقيق، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتضم جهازين رئيسيين هما[2]: الرقابة الإدارية الخاصة بالكشف عن المخالفات الإدارية التي تقع من جميع الموظفين المدنيين بوحدات الإدارات الحكومية والأشخاص المعنوية العامة والمؤسسات العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

---

(١) د. محمد عبدالرحمن الطويل ـ الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ـ دراسة منشورة في كتاب الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، من إصدارات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ـ عمان/الأردن ١٤٠٦ ـ ص٣٧٠ ـ ص٣٧٦.

(٢) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ في شأن تأديب الموظفين.

أما النوع الثاني من الرقابة فهو الرقابة المالية وتختص به إدارة الرقابة المالية، ويهدف إلى[1]:

- دراسة القضايا التي تحال إلى الإدارة وتتناول مخالفات مالية، لتحديد حجم وطبيعة هذه المخالفات والمسؤولين عنها قبل بدء التحقيق فيها، واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد من تكرار وقوع مثل هذه المخالفات.
- فحص ما يحال إلى الإدارة من شكاوى أو إخباريات تتناول مخالفات مالية واتخاذ ما يقتضيه الفحص من إجراءات التفتيش على الجهات المنسوبة إليها بهدف تحديد ما يكون قد وقع فيها من مخالفات وتحديد المسؤولين عنها قبل بدء التحقيق فيها.
- مراقبة ومتابعة المخالفات المالية التي تثيرها الأجهزة الرقابية الأخرى واستخدام الأجهزة الإدارية لسيارات الدولة ومدى التزام كل جهة حكومية بالاعتمادات المالية المقررة لها في ميزانية الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن تبعية هيئة الرقابة والتحقيق قد آلت في مرحلة لاحقة إلى ديوان المظالم[2]، بحيث أصبحت الهيئة تستمد اختصاصاتها وصلاحياتها ليس من نظام تأديب الموظفين رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، وإنما من نظام ديوان المظالم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ[3]، وبموجب هذا التعديل أسندت إلى الهيئة الاختصاصات التالية:

١. التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.
٢. متابعة القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وكذا التي اكتمل فيها التحقيق ولم تتقدم هيئات الحكم لمباشرة اختصاصاتها بشأنها.

---

(١) راجع: الأمر السامي رقم ٣/٢٩٥١٦/ر وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٦هـ.

(٢) راجع: نظام ديوان المظالم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن ديوان المظالم قد أنشئ بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ كهيئة قضاء إداري مستقلة ضمن تشكيلات شعبة ديوان مجلس الوزراء، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، واعتبر ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، وطور في اختصاصاته بتوسيع دائرة الدعاوى التي ينظرها لتشمل الدعاوى الحقوقية المتعلقة بنظامي الخدمة المدنية والتقاعد المدني، دعاوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المعيبة والتعويض عن آثارها الضارة، دعاوى المنازعات في العقود الإدارية الحكومية، دعاوى التأديب المقامة من هيئة الرقابة الإدارية ضد المخالفين من موظفي الحكومة.

٣. التحقيق والادعاء في الجرائم المالية والمخالفات الإدارية الثابتة في مواجهة أي موظف عام واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتوجيه الاتهام فيها وإحالة أوراق القضايا فيها إلى ديوان المظالم.

أما عن عمارة المسجد الحرام في عهد الملك خالد فيمكننا أن نلحظ ما يلي:

١. نقل مدخل قبو بئر زمزم من موقعه إلى موقع أبعد شرق الساحة الشرقية للمطاف للاستفادة من المساحة التي يحتلها مدخل البئر في محيط المطاف، وقد ترتب على ذلك زيادة مساحة المطاف من (٣٢٩٨) متراً مربعاً إلى (٨٥٠٠) متراً مربعاً.
٢. إنجاز جميع أعمال البناء والزخرفة والإنارة في المنارات السبع المحيطة بالكعبة.
٣. إحداث توسعة جديدة للمنطقة الواقعة أمام باب الملك عبدالعزيز وباب علي وباب العمرة لتسهيل حركة مرور السيارات والأفراد.
٤. حتى نهاية عهد الملك خالد بن عبدالعزيز، فإن المساحات النهائية للمسجد الحرام والميادين والساحات المحيطة به بلغت في عام ١٤٠١هـ (١٦٠,١٦٨) مائة وستون ألفاً ومائة وثمانية وستون متراً.

وقد كانت مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة السعودية (٢٩,١٢٧)م٢، وأصبحت مساحته بعد التوسعة (١٣١,٠٤١)م٢. وأما مساحة الميادين التي حوله فتبلغ (٢٩,٠٥٠)م٢، وأما مساحة الأماكن المكشوفة حول المسجد الحرام فتبلغ (١٣,٢٥٠)م٢، وأما مساحة الأماكن التي يمكن الصلاة فيها في أوقات الذروة فتبلغ (٢٠٢,٤٦٨)م٢، وقد أصبح المسجد الحرام بعد هذه التوسعات يستوعب أكثر من (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف مصلّ في الوقت الواحد[١].

تطورات النظام الاقتصادي السعودي في عصري الملك فهد والملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمهما الله: ما أكثر التطورات الاقتصادية التي حدثت في هذين العصرين، والتي يحتاج تفصيل القول فيها إلى مجلدات ضخمة، ولهذا فإننا سوف نكتفي بالإشارة إلى أهمها فيما يلي:

١. توسعة الحرمين الشريفين والساحات المحيطة بهما وإنشاء جسر الجمرات للمساهمة في تخفيف حدة التزاحم والتدافع أثناء رمي الجمرات وأثناء الطواف والسعي باستخدام

(١) راجع: أ.د. عبداللطيف بن دهيش ـ ص١٦٤، مرجع سابق.

طوابق الحرم المكي الجدد. وتعد توسعة الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله إنجازاً تاريخياً وحضارياً غير مسبوق، وتتمثل أهم معالم هذه التوسعة في:

- تتكون التوسعة من طابقين وأقبية وأسطح بكامل مساحة المسجد الحرام مع استخدام السطح للصلاة ووصله بالعمارة السابقة للمسجد والمسعى.
- بلغ مجموع أعمدة التوسعة (٤٩٢) عموداً بقطر ٨١سم للأعمدة المستديرة و ٩٣سم للأعمدة المربعة، وتغطي هذه الأعمدة مساحة (١٨,٠٠٠) متراً مربعاً.
- تمت إقامة مبنيين في شمال التوسعة وجنوبها مساحة كل منهما (٣٧٥) متراً مربعاً ركبت فيهما سلالم كهربائية متحركة طاقة كل منهما (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف شخص في الساعة.
- تم إنشاء مبنى خدمات من دورين في منطقة الشامية في الساحة الشمالية للمسعى بمساحة (١٤,٠٠٠) أربعة عشر ألف متر مربع، يحتوي على (١٤٤٠) مرفقاً صحياً و (١٠٩١) نقطة وضوء و (١٦٢) نافورة مياه للشرب.
- تم توسعة الساحة الشرقية للمسعى بمساحة (٤٦,٠٠٠) ستة وأربعون ألف متر مربع وفرشها بالرخام الأبيض الفاخر.
- في الساحة الجنوبية الغربية الواقعة أمام باب الملك عبدالعزيز وباب الملك فهد تم إنشاء قبو (بدورم) وضع به عدد من مبردات مياه زمزم الباردة وقسمت إلى مجموعة للرجال وأخرى للنساء لكل منهما مدخل خاص من طرف الساحة.
- تم تهوية وتكييف كامل المسجد الحرام وإمداده بالطاقة الكهربائية على مدار الساعة من مصادر متعددة.
- تم إنشاء سبيل الملك عبدالعزيز في منطقة كدي لسقيا المسجد النبوي في المدينة المنورة بماء زمزم بواسطة شاحنات (وايتات) تنقل يومياً حوالي (٤٠) أربعين طناً من ماء زمزم إلى المسجد النبوي.
- بلغت مساحة توسعة الملك فهد (٥٧,٠٠٠) سبعة وخمسون ألف متر مربع موزعة على القبو والدورين الأرضي والأول، وتبلغ مساحة السطح بعد تجهيزه للصلاة (٦١,٠٠٠) واحد وستون ألف متر مربع، وبلغ مجموع مساحات

الساحات الجديدة والمضافة إلى الساحات السابقة في التوسعة الأولى (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف متر مربع.

- أصبحت مساحة المسجد الحرام بعد توسعة الملك فهد، والمساحات الجديدة التي يمكن أداء الصلاة فيها والسطح حوالي (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف متر مربع يمكنأن تستوعب في أوقات الذروة أكثر من مليون مصل في وقت واحد.

٢. امتلاك زمام إنتاج وتكرير وتصنيع النفط وتسويقه عالمياً وذلك بامتلاك جميع مراحل صناعته بدءا من أعمال التنقيب والحفر ومروراً بمراحل التكرير وتصنيع المشتقات البترولية ووصولاً إلى تسويقه في الأسواق العالمية.

٣. التفوق في صناعات البتروكيماويات.

٤. إقامة العديد من المدن الصناعية الكبرى في الجبيل وينبع وغيرهما من مناطق المملكة لدعم وتوطين الصناعات المحلية[١].

٥. النجاح الفائق في إنتاج القمح والاكتفاء الذاتي منه.

٦. الاكتفاء الذاتي من منتجات الألبان ومشتقاتها ومن الدواجن وبيض المائدة والتمور، وإيجاد فائض للتصدير من هذه المنتجات.

٧. احتلال المركز الأول عالمياً في مجال تحلية مياه البحر.

٨. التوسع في إنشاء السدود ورفع طاقتها التخزينية من مياه الأمطار.

٩. إنشاء صندوق التنمية الصناعية لتمويل قطاع الصناعة.

١٠. إقامة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) لتطوير صناعة البتروكيمياويات.

١١. تحقيق فائض كبير في منتجات الإسمنت واللحوم والألبان، وفي الميزان التجاري للسلع المنظورة وفي مضاعفة حجم الدخل الحقيقي للأفراد، وفي انخفاض حجم وتكلفة الواردات نتيجة لزيادة الناتج المحلي من المنتجات الزراعية والصناعية[٢].

١٢. وعلاوة على ذلك تم بناء وتجهيز شبكة واسعة من الطرق الداخلية والدولية التي تربط بين مدن ومناطق المملكة وبين المملكة والدول المجاورة وشبكة أخرى متقدمة من خطوط

---

(١) الإنجازات التنموية ١٣٩٠ ـ ١٤٠٦هـ في المملكة العربية السعودية من إصدارات وزارة التخطيط ـ الرياض ١٤٠٧هـ.

(٢) د. عبدالله بن سعيد الشهراني ـ المملكة العربية السعودية ومائة عام من الإنجازات ـ ص٦٤ إلى ص٧٤، مرجع سابق.

السكك الحديدية، وبناء وتشغيل العديد من المطارات الدولية ومن أرصفة الموانئ البحرية، كما تم إنشاء وافتتاح الجسر البحري الذي يربط بين المملكة وبين مملكة البحرين في عام ١٤٠٧هـ.

وفي عصر الملك سلمان بن عبدالعزيز تتبنى المملكة ما يعرف برؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ لتكون منهجاً وخارطة طريق للعمل الاقتصادي والتنموي في المملكة، ولرسم التوجهات والسياسات العامة والأهداف والالتزامات الخاصة بها وذلك حتى تكون المملكة رائدة على كافة المستويات.

وقد عظمت الرؤية من أهداف برنامج التحول الوطني في تطوير العمل الحكومي وتأسيس البنية التحتية اللازمة لتكامله ورفع كفاءته.

وقد اعتمدت الرؤية آلية عمل الجهات المشاركة في تنفيذ وتحقيق برنامج التحول الوطني وذلك عن طريق ما يأتي:

أولاً : تحديد الجهات الحكومية المسؤولة عن تحقيق وتنفيذ البرنامج والمؤلفة من الوزارات الممثلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وعدد آخر من الجهات العامة الأخرى والمرتبطة بشكل رئيس بالأهداف الاستراتيجية للرؤية والمتمثلة في: وزارة العدل، وزارة المالية، والاقتصاد والتخطيط والصحة والاتصالات وتقنية المعلومات والتجارة والاستثمار، والشؤون البلدية والقروية والخدمة المدنية والثقافة والإعلام ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والإسكان والهيئة العامة للرياض، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، ومعهد الإدارة العامة، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

ثانياً: تحديد الأهداف الاستراتيجية المنوطة بكل وزارة وهيئة مشاركة في برنامج التحول الوطني، وفيما يلي سرد موجز لبعض هذه الأهداف:

أ- تحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة في جميع قطاعات وزارة المالية لتحقيق التوازن في الميزانية والارتقاء بمستوى أداء وإنتاجية ومرونة الأجهزة الحكومية.

ب- تنمية الإيرادات غير النفطية وتحقيق التوازن في الميزانية العامة للدولة.

ت- رفع كفاءة الإنفاق على الرواتب والأجور وعلى البرامج والمشاريع الحكومية.

ث- المحافظة على أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة.

ج- التوسع في خصخصة الخدمات والأصول الحكومية.

ح- تنويع الناتج المحلي وذلك عن طريق: إنشاء منصة لوجستية مميزة بين القارات الثلاث، وتأسيس مناطق استثمار حرة خاصة يحسب المزايا التنافسية لكل منطقة لتعزيز الاستثمارات النوعية، وتطوير قطاع السياحة والترفيه وتوطين قطاعات الطاقة المتجددة والمعدات الصناعية، وتطوير قطاع تقنية المعلومات وقطاعات التعدين والنفط والغاز.

خ- رفع كفاءة التخطيط والتنفيذ والدعم الحكومي.

د- تنمية القطاع الخاص بدعم الشركات الوطنية وتعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد.

ذ- ضمان التجارة العادلة بين المستهلك والبائع وبناء ثقة المستهلك في المنتجات في الأسواق.

ر- زيادة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي.

ز- زيادة فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

س- تعزيز وزيارة وعي المستهلك فيما يتعلق بالحقوق والمنتجات.

ش- زيادة مستوى المنتجات والخدمات التنافسية المنتجة محلياً.

ص- المساهمة في تحقيق أمن غذائي شامل مستدام في المملكة.

ض- تطوير نظم مستدامة لإنتاج نباتي وحيواني وسمكي ذو كفاءة عالية.

ط- السيطرة على انتشار الأمراض الحيوانية والآفات الزراعية العابرة للحدود والمستوطنة.

ظ- زيادة الاستفادة من مصادر المياه المتجددة للأغراض الزراعية وتحسين استخدامات الأراضي في القطاع الزراعي.

ع- زيادة مساهمة قطاع التعدين في الاقتصاد الوطني.

غ- إتاحة الفرصة لعدد كبير من المسلمين لأداء مناسك الحج والعمرة ورفع مستوى الوعي لدى الحجاج والمعتمرين ولدى العاملين في منظومتي الحج والعمرة.

ف- تحسين البيئة التنظيمية والإجرائية للمستثمرين المحليين والدوليين وإيجاد بيئة جاذبة لهم.

ق- إيجاد رؤية استثمارية موحدة للمملكة لتنمية وتوجيه الاستثمار في خدمة الاقتصاد الوطني.

ك- توفير الأدوية الأساسية وإحكام الرقابة على وارداتها.

وصفوة القول فيما تقدم:

أن الاقتصاد السعودي قد شهد خلال حكم ملوك الأسرة السعودية تطورات كثيرة وملاحقة انتقلت به من اقتصاد رعوي بدائي متخلف إلى اقتصاد نام، ثم إلى اقتصاد واعد مزدهر يمتلك كل مقدرات ومقومات التحول إلى مصاف الاقتصادات المتقدمة وذلك:

حيث لم تعد الوحدة الإنتاجية الأساسية في الاقتصاد السعودي بضع غنيمات أو رؤوس ماشية يتنقل بها الرعاة في الصحراء وراء الكلأ والماء، أو بضع شجيرات نخيل ينتظر صاحبها موسم الحصاد بكل عام، أو حرفة يدوية يحترفها بعض الأفراد في مواد أولية يمتلكونها وبأدوات عمل بسيطة وبمساعدة أطفال أسرهم متبعين فنوناً إنتاجية تقليدية لصالح عملاء محددين معروفين سلفاً، بل أصبحت الوحدة الإنتاجية مشروعاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً عملاقاً يمتلك فيه صاحبه أو المساهمون في رأس ماله رؤوس أموال ضخمة من آلات إنتاج حديثة متطورة ومعقدة وأبنية ضخمة ومواد أولية عالية الجودة ويستخدم العشرات والمئات من العمال والمهندسين والإداريين المهرة الأكفاء وفنوناً إنتاجية على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في العالم، وينتج لعملاء غير معروفين مسبقاً ويسوق منتجاته محلياً وعالمياً بدرجة عالية من التنافسية، مستهدفاً في ذلك تحقيق أقصى ربح وأكبر تراكم رأسمالي. ولكي يصل الاقتصاد السعودي إلى ما وصل إليه الآن من ازدهار وتنافسية فقد اعتمد على أسس اقتصادية خاصة به ملائمة لإيديولوجية دولته الإسلامية.

كما شهدت أعداد الحجاج الوافدين من خارج المملكة أعداداً متزايدة ما كانت مساحة الحرمين الشريفين تستوعبها لولا التوسعات المضطردة للحرمين في عهود ملوك الدولة السعودية. وفيما يلي إحصائية بأعداد حجاج الخارج خلال مواسم الحج من عام ١٣٤٥هـ إلى عام ١٤٣٨هـ.

إحصائيات بأعداد الحجاج من عام ١٣٤٥هـ. حتى عام ١٣٧٢هـ نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش ص١٠٥، مرجع سابق نقلاً عن الكتاب الوثائقي بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة. مطابع سحر. جدة ١٤١٩هـ. ص١٨٦

السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم	السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم	السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم
١٣٤٥	١٩٠٦٦٢	بحراً وبراً	١٣٥٨	٣٢١٥٢	بحراً وبراً	١٣٧١	١٤٨٥١٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٦	٩٦٢١٢	بحراً وبراً	١٣٥٩	٩٠٢٤	بحراً وبراً	١٣٧٢	١٤٩٨٤١	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٧	٩٠٧٦٤	بحراً وبراً	١٣٦٠	٢٣٨٦٣	بحراً وبراً	١٣٧٣	١٤٦٠٧٢	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٨	٨١٦٦٦	بحراً وبراً	١٣٦١	٢٤٧٤٣	بحراً وبراً	١٣٧٤	٢٣٢٩٧١	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٩	٣٩٠٤٥	بحراً وبراً	١٣٦٢	٦٢٥٩٠	بحراً وبراً	١٣٧٥	٢٢٠٧٣٣	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٠	٢٩٠٦٥	بحراً وبراً	١٣٦٣	٣٧٨٥٧	بحراً وبراً	١٣٧٦	٢١٥٥٧٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٥١	٢٠١٨١	بحراً وبراً	١٣٦٤	٣٧٦٣٠	بحراً وبراً	١٣٧٧	٢٠٩١٩٧	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٢	٢٥٢٩١	بحراً وبراً	١٣٦٥	٦١٣٨٦	بحراً وبراً	١٣٧٨	٢٠٧١٧١	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٣	٣٣٨٩٨	بحراً وبراً	١٣٦٦	٥٥٢٤٤	بحراً وبراً	١٣٧٩	٢٥٣٣٦٩	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٤	٣٣٨٣٠	بحراً وبراً	١٣٦٧	٧٥٦١٤	بحراً وبراً وجواً	١٣٨٠	٢٨٥٩٤٨	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٥	٤٩٥٩٧	بحراً وبراً	١٣٦٨	٩٥٠٣٣	بحراً وبراً	١٣٨١	٢١٦٤٥٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٦	٦٧٢٢٤	بحراً وبراً	١٣٦٩	١٠٧٦٥٢	بحراً وبراً	١٣٨٢	١٩٩٠٣٨	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٧	٥٩٥٧٧	بحراً وبراً	١٣٧٠	١٠٠٥٧٨	بحراً وبراً	١٣٨٣	٢٦٦٥٥٥	بحراً وبراً وجواً

إحصائية بأعداد الحجاج من عام ١٣٨٤هـ حتى عام ١٣٩٥هـ

نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش نقلاً عن كتاب الحج في مائة عام ص١٨٦

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
١٣٨٤	٢٨٣٣١٩	١٣٩٠	٤٣١٢٧٠
١٣٨٥	٢٩٤١١٨	١٣٩١	٤٧٩٣٩٩
١٣٨٦	٣١٦٢٢٦	١٣٩٢	٦٤٥١٨٣
١٣٨٧	٣١٨٥٠٧	١٣٩٣	٦٠٧٧٥٥
١٣٨٨	٣٧٤٧٨٢	١٣٩٤	٩١٨٧٧٧
١٣٨٩	٤٠٦٢٩٥		

إحصائية بأعداد الحجاج من عام ١٣٩٥هـ حتى عام ١٤٠١هـ

نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش نقلاً عن كتاب الحج في مائة عام ص١٨٦ ومجلة الحج السنة ٥٤ الأعداد ٣ ، ٤ ، ٥ لعام ١٤١٩، ص١٨١

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
١٣٩٥هـ	٨٩٤٥٧٣	١٣٩٩هـ	٨٦٢٥٢٠
١٣٩٦هـ	٧١٩٠٤٠	١٤٠٠هـ	٨١٢٨٩٢
١٣٩٧هـ	٧٣٩٣١٩	١٤٠١هـ	٨٧٩٣٦٨
١٣٩٨هـ	٨٣٠٢٣٦		

إحصائية بأعداد الحجاج من عام ١٤٢٩هـ حتى عام ١٤٣٨هـ

نقلاً عن موقع الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
١٤٢٩	٢,٤٠٨,٨٤٩	١٤٣٤	١,٩٨٠,٢٤٩
١٤٣٠	٢,٣١٣,٢٧٨	١٤٣٥	٢,٠٨٥,٢٣٨
١٤٣١	٢,٧٨٩,٣٩٩	١٤٣٦	١,٩٥٢,٨١٧
١٤٣٢	٢,٩٢٧,٧١٧	١٤٣٧	١,٨٦٢,٩٠٩
١٤٣٣	٣,١٦١,٥٧٣	١٤٣٨	٢,٣٥٢,١٢٢

أسس البنيان الاقتصادي الرأسمالي المحققة لنهضة الاقتصاد السعودي

يقوم البنيان الاقتصادي الرأسمالي والسعودي على خمس أسس رئيسية هي:

١. إنتاج الطيبات وتجنب إنتاج المحرمات.

٢. احترام الملكية الفردية الخاصة.

٣. حرية المشروع أو المبادرة الفردية.

٤. نظام السوق والأثمان.

٥. المنافسة ودافع تحقيق الربح الحلال.

وفيما يلي تعريفاً موجزاً بكل أساس من هذه الأسس الخمس:

الأساس الأول للبنيان الاقتصادي الرأسمالي والسعودي:

إنتاج الطيبات وتجنب إنتاج المحرمات الشرعية:

الطيب: كل ما خلا من الأذى والخبث، يقال: بلد طيب، وقول طيب، والطيب من الأفراد، كل من تخلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل[١].

وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين المتقين بأن يأكلوا من الطيبات وأن ينفقوا من الطيبات وأن يتزوجوا بالطيبات فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾[٤].

ومن الثابت والمعلوم أن الاقتصاد السعودي يسعى دائماً إلى صبغ أنشطته بالمنهج الإسلامي الذي يربي أصحاب الأعمال فيه على الترفع عن الكسب الحرام والاكتفاء بالكسب الطيب الحلال حتى ولو كان قليلاً.

وقد أرست السياسة الاقتصادية الإسلامية في مجال الإنتاج عدداً من الأخلاقيات الحميدة منها على سبيل المثال: تحريم إنتاج المحرمات (أي السلع والخدمات التي يحرم على المسلم شرعاً استهلاكها)[٥]، وتحريم الغش والاحتكار[٦]، والتعامل بالربا[٧]، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ ـ ص٣٩٩ مادة (الطيب).

(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٦ من سورة النور.

(٥) روى الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**" صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٦) روى الإمام مسلم عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحتكر إلا خاطئ**"، صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم الاحتكار في الأسواق.

(٧) روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء**"، صحيح مسلم ـ باب لعن آكل الربا ومؤكله.

وتحريم الإسلام لإنتاج الخبائث والمحرمات، إنما جاء لإصلاح سلوك المستثمرين وترشيد نشاطهم الاقتصادي، وزجرهم عن مواطن الزلل والموبقات، وحثهم على اتقاء غضب الله حين إنتاجهم للمحرمات وتسهيل تداولها في الأسواق، وعدم جعلهم الدنيا أكبر همهم من وراء نشاطهم، بحيث تطغى على نوازع الخير والمصلحة العامة، وتثير الأنانية والأثرة، وتحمل على الأحجام عن الامتثال لشريعة الله، وتميت الضمير، وتخفف نوازع الخير في نفوس المستهلكين، وتدفع على انهماكهم في الاستمتاع بما حرم الله.

وإباحة الإسلام لإنتاج واستهلاك الطيبات إنما وردت في مقاصد شرعية عامة متصلة بشئون الحياة وإعمار الأرض والانتفاع بما أودعه الله فيها من خيرات ومنافع والاستمتاع بما أباحه الله من حلال الرزق وطيبه.

غاية المنتج المسلم من نشاطه الإنتاجي:

يجمل بالمنتج المسلم أن يضع الله عز وجل وحده نصب عينيه وهو يمارس نشاطه الإنتاجي، فإن النشاط الذي يبتغى به سخط الله عز وجل وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة، فإن الإخلاص لله معنى يدفع المكلف أن يفعل الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي[1]، والسعادة كل السعادة في قصد الله وحده في كل سعي ونشاط، والشقاء كل الشقاء في توجيه النشاط إلى سواه، وما أكثر المنتجين الذين يشقون بنشاطهم وبأنفسهم والذين تحولت حياتهم إلى قطعة من الشقاء، حين ضلوا الطريق إلى منابع السعادة في أغوار نفوسهم، وكأني بسيدنا رسول الله ﷺ يوصي المنتج المسلم بقوله: **"اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس"**[2].

إنتاج المحرمات ومناقضة الشريعة:

يجمل بالمنتج المسلم أن يقصد بنشاطه الإنتاجي تحقيق المصالح التي أجاز له الشارع الحكيم قصدها ومن أهمها: إنتاج الطيبات وتحقيق الربح الحلال، فإذا ابتغى بنشاطه الإنتاجي غير ما أجازه الله كان مناقضاً لشريعة الله؛ لأنه قدم إرادته على إرادة الله وتوصل بنشاطه إلى أكل الحرام، وعبد هواه

(١) قواعد الأحكام ـ العز بن عبدالسلام ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ١٣٨٨هـ ـ ج١ ـ ص١٤٦.

(٢) سنن الترمذي ـ تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة ـ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٩٥ ـ ج٤ ـ ص٥٥١ ـ كتاب الزهد ـ باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ـ حديث رقم ٢٣٠٥.

من دون الله، وانسلخ بمسلكه من دين الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، واتباع المنتجين في نشاطهم الإنتاجي لأهوائهم أفسد على المستهلكين دينهم ودنياهم فصاروا يجرون وراء الملذات والشهوات، ويجاهدون في حيازة المال الذي يمنحهم القدرة الشرائية على طلب ما يوفره لهم المنتجون من سلع وخدمات محرمة في الأسواق، فإن العرض يخلق الطلب كما يقولون، وأصبحت السلع والخدمات في الأسواق تقسم وفقاً لمعيار القدرة الشرائية، فهذه سلع الأغنياء المترفين، وهذه سلع الفقراء المعدمين، وغرق الأغنياء في اتباع الشهوات وفي حياة الترف والبذخ، وطغت عليهم بحور المدنية المصطنعة والحياة المزورة، وغرقت معهم المجتمعات في بحور الحقد الاجتماعي، ونشأ على إثر ذلك صراع مرير بين طبقات المجتمع الواحد تأججت معه الكثير من الحروب الأهلية بين أشقاء البلد الواحد، ولا مخرج من هذا المأزق إلا بإحياء واعظ الله في قلوب وعقول المستثمرين والمنتجين وتقوية وازع الخير في نفوسهم، وإزالة غشاوة حب المال عن أعينهم، وإحياء صحوة الضمير في وجدانهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[2]، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[3].

عظم إثم إنتاج المحرمات للحجاج والمعتمرين والزوار:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، وإتمام الحج والعمرة لا يكون إلا بالمأكل الحلال والمشرب الحلال والمركب الحلال والنفقة الحلال.

وقال ﷺ فيما يرويه الترمذي في سننه بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل: **"أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج"**[5]، والعج هو: رفع الصوت بالتلبية إلى درجة الصياح من عجَّ عجًّا

(١) من الآية ٥٠ من سورة القصص.

(٢) من الآية ٤٦ من سورة الحج.

(٣) الآية ٤٠ من سورة النازعات.

(٤) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) سنن الترمذي ـ كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر حديث رقم ٨٢٧، والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب التلبية برقم ٢٩٢٤.

وعجيجاً، وعجيج: صاح وبالغ في الصياح، والعجاج: الصياح من كل صوت، ومن السنة رفع الصوت بالتلبية، والشاهد على ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن خلاَّد بن السائق بن خلاَّد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **"أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية"**[1]. ويصف أنس بن مالك ﷺ إهلال الصحابة بالإحرام والتلبية فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال، فيقول أنس: **"سمعتهم يصرخون بها صراخاً"**.

ويذكر الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير ابن النجار في كتابه معونة أولي النهى شرح المنتهى أن المسنون أن تكون التلبية كتلبية رسول الله ﷺ وهي: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**[2]، والمعنى في هذه التلبية أن الملبي وكأنه يقول: أنا يارب مقيم على طاعتك وأمرك إقامة بعد إقامة لا أخرج عنها ولا أشرد عليها والحمد لله على كل حال، ويردف ابن النجار على ذكره لهذه الصيغة قوله: ولا تكره زيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تستحب لقول جابر بن عبدالله فأهل رسول الله بالتوحيد: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلونه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته"**[3].

وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد مع هذا: **"لبيك لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"**[4]، وزاد ابن عمر: **"لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوباً إليك لبيك"**، وروي أن أنس بن مالك كان يزيد: **"لبيك حقا حقاً تعبداً ورقاً"**.

وفي الأثر أن الحاج إذا كان مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ترد عليه الملائكة تلبيته وتقول له: **"لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وملبسك حرام وغذيت من حرام"**. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن السنة في الحج والعمرة والزيارة هي الإكثار من الدعاء قبل وبعد أداء نسك أو عمل من المناسك والأعمال، وقد خص رسول الله ﷺ بعض الأزمنة والأماكن بمزايا خاصة طلباً

---

(١) سنن الترمذي ـ حديث رقم ٨٢٩.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ـ حديث جابر رقم ١٢١٨.

(٣) معونة أولي النهى ـ ابن النجار ـ دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش ـ دار خضر للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ ج٣ ـ ص٢٤٩ ـ ص٢٥١.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ـ حديث رقم ١١٨٤.

لكثرة تحري الدعاء فيها، ومن الشواهد على ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **"خير الدعاء دعاء يوم عرفة"**[1].

فإذا أكل الحاج أو المعتمر حراماً خضع لمقتضى الأثر الوارد عن رسول الله ﷺ من **"أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وقد غذي بالحرام، فأنى يستجاب له"**، فيقع الحاج أو المعتمر في حرج عدم استجابة دعائه من جراء تناوله لمنتجات معبأة أو مغلفة مشوبة بخمر أو بشحم خنزير أو بلحوم قطط وكلاب وحمر أهلية، وما أكثر ما نسمع ونرى مطاعم شهيرة تذبح الحمير والكلاب والقطط وتقدمها مطهوة لزبائنها، وما أكثر ما نسمع عن مستوردين للحوم الأفيال على أنها جواميس أهلية، وما أكثر معلبات البلوبيف واللانشون والسوسيز المخلوطة بشحم الخنزير، وما أكثر منتجات الدواء المخلوطة بجيلاتين الخنزير، وما أكثر اللحوم المستوردة المذبوحة صعقاً بالكهرباء أو بطرق غير شرعية، وما أكثر المطابخ والمطاعم التي تتفنن في إخفاء عيوب لحوم الميتة بما تضيفه إليها من توابل وخلطات سرية، والضحية النهائية لاستهلاكها هو الحاج أو المعتمر أو الزائر.

ونحن لا ننكر أن السلطات السعودية تقوم بدور كبير في مراقبة الأسواق والمطابخ والمطاعم للتأكد من سلامة وشرعية ما تقدمه من أغذية للحجاج والمعتمرين والزوار، لكن المنتج الذي باع دينه وضميره للشيطان وللربح السريع والوفير لن يعدم الحيلة في الإفلات من أعين الرقابة.

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الدعوات ـ باب في دعاء يوم عرفة ـ حديث رقم ٣٥٨٥.

الأساس الثاني للبنيان الاقتصاد الرأسمالي والسعودي

احترام الملكية الفردية الخاصة:

أما الأساس الثاني الذي يقوم عليه الاقتصاد السعودي وهو في طريق وصوله إلى التقدم والتنافسية فهو: احترام الملكية الفردية (الخاصة) وفيما يلي كلمة موجزة عن هذا الاساس:

ماهية الملكية:

تعني كلمة الملكية الخاصة: ما يملكه الفرد ويحوزه وينفرد بقرارات استعماله واستغلاله والتصرف فيه من أشياء وأموال وحقوق ومنافع، يقال: تملك فلان هذا الشيء: امتلكه وحازه واستبد به.

وحق الملك هو الحق الذي يخول للمالك أوسع السلطات على الشيء أو المال المملوك (محل الحق)، حيث يمنحه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[١] وهو حق عيني مرتبط بالعين محل الحق حيث يرد على شيء محدد بالذات يمنح صاحب الحق التسلط المباشر على الشيء دون وساطة من أحد، ويتمتع قانوناً بفرض احترام الكافة له، كما يمنح صاحبه ميزة التقدم أو الأفضلية في استيفاء منافع الشيء، وهو لا حصر له حيث يرد على كافة الأموال والأشياء.

وفي الفقه الإسلامي تعرف الملكية بأنها: "**اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع**[٢] **من نقص الأهلية أو تعلق حق للغير بمحل الملكية**". فالملكية في الفقه والقانون ليست شيئاً مادياً وإنما هي حق من الحقوق، كما تعرف الملكية في الفقه الإسلامي بأنها: "**علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصا به اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكن التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي بينها الشرع**"[٣].

أنواع الملك باعتبار محله:

١. ملك الرقبة أو العين وهو الذي يرد على ذات الشيء ومادته.
٢. ملك المنفعة، وهو الذي يرد على منافع الشيء دون ذاته ومادته.

---

(١) أ.د. حمدي عبدالرحمن، د. ميرفت ربيع . نظرية الحق (مقدمة القانون المدني . الحقوق والمراكز القانونية) . مطبعة الإسراء بالقاهرة . بدون ناشر . ص٩٧.

(٢) الدكتور الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا . المدخل الفقهي العام . دار القلم . دمشق ١٤٢٥هـ . ج١ . ص٣٣٣.

(٣) أ.د. بدران أبو العينين . تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود . دار النهضة العربية . بيروت . ص٣٠٦.

٣. الملك التام، وهو ملك الرقبة والمنفعة معاً.
٤. الملك الناقص، وهو ملك الرقبة دون المنفعة أو المنفعة دون الرقبة.
٥. الملك المتميز، وهو ملك شيء معين ذي حدود تفصله عما سواه.
٦. الملك الشائع، الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء صغيراً كان هذا الجزء أو كبيراً ما دام غير مفرز.

خصائص الملك التام:

١. اختصاص المالك وحده بالانتفاع بالشيء المملوك بكل وجوه الانتفاع من غير تقيد بزمان أو بمكان أو بشكل معين ما لم يكن ذلك محرماً شرعاً كأن يجعل من بيته بيتاً للدعارة أو نادياً للقمار أو كازينو لشرب الخمور.
٢. عدم التأقيت بالزمان، حيث لا ينتهي الملك التام إلا بهلاك العين أو انتقال ملكيتها إلى الغير ببيع أو بهبة أو بإرث.
٣. عدم القابلية للإسقاط، حيث لا سائبة في الإسلام بنص الآية الكريمة ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١].
٤. عدم وجوب الضمان على مالك الشيء إذا أتلفه، مع جواز الحجر عليه ومنعه من التصرف فيه لسفه أو لغفلة[٢].

طبيعة حق الملكية في الشريعة الإسلامية:[٣]

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الكون كله مملوك لله الخالق، والقرآن الكريم يؤكد على هذا المعنى في الكثير من آياته قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[٤]، وقال سبحانه:

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة المائدة.
(٢) أ.د. بدران أبو العينين . ص٣١٨، مرجع سابق.
(٣) د. سعيد أبو الفتوح بسيوني . الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية . دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة . مصر ١٤٠٨/١٩٨٨ . ص٥٢.
(٤) الآية ١٢٠ من سورة المائدة.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

وقد ذكر ابن رجب أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً، ثم قال ابن رجب: وكذا ذكر ابن الزغواني في كتاب غرر البيان، ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله، على هذا جميع الأملاك إنما هي ملك الانتفاع[3].

وآيات القرآن الكريم تدل على أن ملكية الإنسان لما تحت حيازته من أموال إنما هي ملكية استخلاف مقيدة بالقيود التي شرعها المالك الأصلي والتي تحقق مقتضى الخلافة والعبودية لله عز وجل، ومضبوطة بالقوانين والتوجيهات التي سنها الشارع الحكيم في اكتسابها وفي الانتفاع بها وفي التصرف فيها، وهي ملكية ذات مسؤولية اجتماعية مقررة لحقوق الفقراء والمساكين عليها وذات وظيفة اجتماعية في تنميتها واستثمارها لا تتعارض ولا تلغي حقوق المالك الفعلي لمنافع المال. وبناءً عليه:

فإن الأفراد من وجهة نظر الشرع الإسلامي يملكون ما يحوزونه من أموال وأشياء ملكية حيازية واقعية فعلية استخلافية انتفاعية لا ملكية أصلية حقيقية مطلقة أو مجردة من القيود والضوابط والوظائف والمسؤوليات الاجتماعية. والشرع الإسلامي لا يقدس الملكية الفردية ولا يهدرها بل يعترف بها ويحترمها، ولكن وفقاً لفلسفة وقواعد أيديولوجيته الخاصة سالفة البيان التي تقوم على اعتبار الملكية الخاصة ذات طبيعة مزدوجة من حيث كونها تقوم على الفردية من حيث حق التملك وحق الانتفاع بالملك والتصرف فيه، وتقوم على الجماعية من حيث القيود الشرعية المفروضة عليها وأخصها ضرورة مراعاة المصلحة العامة في استعمال واستغلال عناصرها.

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١٨ من سورة المائدة.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . مراجعة طه عبدالرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . مصر ١٣٩٢/١٩٧٢ . القاعدة السادسة والثمانون . ص٢٠٨.

ملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

في بحثنا لملكية موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة تطالعنا مجموعة من الأسئلة منها:

١. هل يخضع هذا الموقع لقواعد وأحكام الملكية الخاصة أو الفردية وفقاً لتصور النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو النظرية الاشتراكية أو النظرية الإسلامية؟
٢. أم أن هذا الموقع يخضع لأحكام وتصورات الملكية العامة، بما من شأنه أن يكون أحد عناصر ومكونات الدومين العام العقاري[١] لدولة الموقع؟
٣. أم أن هذا الموقع يدخل في نطاق التراث المشترك للإنسانية؟
٤. أم أن هذا الموقع يعتبر في حكم الوقف الدولي؟
٥. أم أن ملكية هذا الموقع لها حكم شرعي خاص؟

التصور العام لملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في نصوص الشريعة:

وقبل الإجابة على أي من هذه الأسئلة نستعرض بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المحددة للتصور العام لملكية الموقع، ومن هذه النصوص:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٢]، أي مقصداً للناس يأتون إليه فرادى وجماعات مرة بعد مرة، يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا زيارة له ازدادوا اشتياقاً إليه، وكلما طاف به طائف استشعر نسمات الرضا ونفحات الأنس بالله رب العالمين.
٢. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٣]، أي أن خليل الله لم يكن له دور في اختيار أو في حيازة موقع البيت وإنما اقتصر دوره على مجرد رفع القواعد وتعلية جدران الكعبة على القواعد التي كانت موضوعة من قبل إبراهيم بل ومن قبل جده العاشر نوح عليه السلام. وما كان من إبراهيم إلا أن بيَّن حدوده وحدود الحرم من حوله

---

(١) الدومين العقاري هو: ممتلكات الدولة العقارية من الأراضي الصحراوية والشوارع والميادين والمنتزهات والأبنية الحكومية، أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي ١٤١٦/١٩٩٦ ـ ص١٦٧.

(٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

بعد أن حددها له أمين وحي السماء جبريل عليه السلام، وقام بوضع الأنصاب والأعلام الدالة على مسار أو حدود الحرم.

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[١]، حيث ترشد هذه الآية أن قواعد البيت قد وضعت (بالفعل الماضي المبني للمجهول) من قديم الأزل بفعل فاعل غير مصرح باسمه أو بصفاته، حيث اختار الله عز وجل مكانه بنفسه ولنفسه وخلع عليه اسمه واختصه بكرامته وجعله أحق بيوت الأرض كلها بذكره، ووضع عليه عظمته وجلاله وحرم بحرمته كل ما ومن حوله.

٤. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٢]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الحكمة من وراء وجود البيت الحرام هي قصد الناس إليه لأداء فريضة الحج، بالكيفية التي شرعها الله له، فإن الحج عبادة تقود الحاج إلى ربه، ومجموعة رموز روحية تنتهي بالحاج إلى الدخول في المحيط الإلهي وتنسبه إلى ضيوف الرحمن ووفد الله الذين إذا دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم.

٥. قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[٣]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الكعبة المشرفة إنما هي مكين لمكان البيت، أي حدوداً للمكان وليست بديلة عنه أو إضافة لمساحته، فالكعبة زادها الله تشريفاً وتعظيماً أحد عناصر البيت الحرام مثلها مثل مقام إبراهيم وبئر زمزم، وقد بناها إبراهيم عليه السلام بحجارة أتته بها الملائكة من خمسة جبال، ومن طور سيناء، وطور زيتاء، وطور تيناء (بيت المقدس)، ومن جبل الأولياء بلبنان، ومن الجودي وحراء، وقد ورد الأمر في القرآن الكريم بأن يجعل المسلم قبلته في الصلاة شطر المسجد الحرام، كما ورد النهي أن يسجد المسلم للحجارة، فلو كانت الكعبة هي عين البيت أو المسجد الحرام، لكان المسلم مأموراً ومنهياً في الوقت نفسه بجعلها، وعن جعلها قبلة، هذا فضلاً عن أن الكعبة قد هدمت وأعيد بناؤها عدة

(١) الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٩٧ من سورة المائدة.

مرات قبل البعثة وبعدها، كما ثبت فيما أخرجه الإمام مسلم في باب جدر الكعبة (حجر إسماعيل) وبابها من كتاب الحج حديث رقم (١٣٣٣) **"أن أمنا أم المؤمنين عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم، قالت: فَلِمَ لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة ... ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت"**، والمعنى في هذا الحديث أن السؤال كان عن حجر إسماعيل أهو من البيت، ولم يكن عن الحِجْر أهو من الكعبة؟ وأن الجواب كان نعم هو من البيت، وأن سبب عدم إدخاله في البيت في بناء قريش للكعبة أن المال الحلال في أيديهم كان قليلاً وأنهم قد ضيقوا بناء الكعبة، ولم يقيموها على قواعد إبراهيم لهذا السبب وأن الرسول كان يتمنى أن يدخل الجدر في البيت الذي تحيط به جدران الكعبة. وبناءً على ذلك: فإن الكعبة مكين لمكان البيت، وليست هي عين البيت الحرام، وأنها قد شرفت بشرف المكان الذي تحيط به.

٦. قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾[1]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن مكان (موقع) البيت الحرام كان محدداً ومعلوماً قبل مولد إبراهيم، وأن إبراهيم عندما أمر بأن يضع ولده الرضيع اسماعيل وأمه هاجر المصرية إلى جوار البيت لم يكن يعرف بالتحديد هذا المكان، فكشفه الله عز وجل له وعرفه إياه. ذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ـ ج١٢، ص٣٦ في معنى هذه الآية ﴿بَوَّأْنَا﴾ أي أريناه أصله ليبنيه، وكان قد درس بالطوافان (زمن نوح عليه السلام)، فلما أمر إبراهيم ببنيانه، جاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، وقد ذكر الدكتور أحمد حجازي السقا أن هذه الريح يقال لها ريح الخجوج، فلما بنيا القواعد، وبلغا مكان الركن قال إبراهيم لولده إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه ها هنا، فانطلق إسماعيل يطلب الحجر، فجاء جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان ياقوتة بيضاء، هبط به آدم من الجنة فاسود من خطايا الناس.

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج.

وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم، وإنما هدي إبراهيم إليها، وبؤىء لها[1].

٧. قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾[2]، حيث أضاف إبراهيم ملكية البيت إلى رب البيت ولم يزعم أنه مملوك له ملكية خاصة بموجب رفعه لقواعده وندائه للناس بالحج إليه، وأن هذا البيت محرم بتحريم المالك الأصلي له.

٨. قال تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الله عز وجل قد نسب ملكية البيت الحرام إلى ذاته العلية حتى لا يكون لأحد سلطة أو هيمنة عليه.

٩. قال تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾[4]، حيث ترشد الآيتان إلى تأكيد المولى سبحانه وتعالى نسبة ملكية البيت إلى ذاته العلية وإلى لزوم أن يكون طاهراً طهارة مادية ومعنوية في جميع أوقاته وجاهزاً لأداء عبادات مخصوصة.

١٠. قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ﴾[5]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن مكة المكرمة قد أصبحت حرماً بتحريم الله لها وتحصينها عن ارتكاب أفعال مخصوصة بين حدودها وأعلامها، فلا يعضد شجرها ولا

---

(١) راجع: أ.د. الشيخ أحمد حجازي السقا . الحج إلى الكعبة في التوراة والزبور والإنجيل والقرآن . مكتبة النافذة . مصر ٢٠٠٣م . ص٨١.

(٢) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٣) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٤) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الحج.

(٥) من الآية ٩١ من سورة النمل.

ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يراق فيها دم ولا يؤوي فيها صاحب جرم وجريرة وتأمن فيها جميع الكائنات من أنس وجن ووحش وطير ونبات على أرواحها ووجودها (عدا الفواسق الخمس: الفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، والعقرب)[1].

١١. قوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده في أبواب متعددة من كتاب الحج:

أ. لا يَعْضُد شوكه (أي لا يقطع شجر الحرم المكي بآلات القطع الحديدية).

ب. أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يَعْضُد به شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح العدوي (راوي الحديث لعمرو بن سعيد) ما قال لك عمرو: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح "إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخُرْبه، (والخُرْبة هي: البلية والإضافة الأخيرة من قول عمرو بن سعيد).

ج. إن الله حرم مكة فلا يختلى خلاها ولا يُعْضَد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعَرّف.

د. إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

هـ. أن البيت الحرام حتى وقت أن كانت تملؤه أصنام قريش كان مقدساً عند العرب غير منظور في قداسته إلى الأوثان والأصنام والأنصاب داخله، فقد كان الصنم أو الوثن مقدساً عند بعض القبائل، ومزدرى عند قبائل أخرى، ولم تتأثر قداسة البيت الحرام بذلك ولم تختلف شعائر البيت باختلاف شعائر الأصنام والأوثان، بل ظل محتفظاً بقداسته وشعائره دون خلاف أو منازعة من أحد باعتباره بيتاً لله.

---

(١) وننبه هنا إلى أن هذه الآية ومعها الآية الكريمة ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، إنما هما للتشريع وليستا للإخبار، وكأن المعنى فيهما يقول: (من دخل حرم مكة ومن دخل بيتي فأمنوه فإن تأمينه تكليف واجب على كافة المسلمين، إذ لو كانتا للإخبار لكذبتهما بعض الحوادث التاريخية التي تعرض فيها الطائفون والعاكفون للقتل على يد أبو طاهر القرمطي وجهيمان العتيبي.

١٢. قوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده في صحيحه في عدة أبواب من كتاب الحج:

أ. المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحْدَثُ فيها حدث من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ب. إن الإيمان ليأرز (يلجأ) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.

ج. لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.

د. لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال.

هـ. على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

والآن وبعد أن أوردنا بعض النصوص الضرورية لتجلية جوانب البحث في موضوع ملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وألمحنا إلى طرف مما ترشد إليه هذه النصوص، نصل إلى جوهر البحث في الموضوع المطروح على ساحته، ونجيب على الأسئلة الخمس التي طرحناها على رأس الموضوع فنقول وبالله التوفيق ومنه العون والصواب.

أولا: مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لقواعد وأحكام الملكية الخاصة أو الفردية وفقاً لتصور النظريات الاقتصادية الوضعية للاقتصادات الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية:

وقبل الإجابة على هذا السؤال نستعرض بعض جوانب التعريف بالملكية الخاصة من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

١. تعريف القانونيين لحق الملكية:

من أوفى التعريفات التي ذكرها القانونيون:

أ. حق الملكية هو: حق الاستئثار باستعمال واستغلال والتصرف في المال أو الشيء المملوك على وجه التأييد في حدود القانون النافذ[١].

(١) أ.د. عبدالرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧ . ج٨ . ص٤٩٣.

ب. حق الملكية هو: حق يخضع شيئاً مادياً معينا لتسلط شخص تسلطاً حاجزاً ومانعاً لكل تسلط مماثل من قبل الآخرين[١].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التعريفات التي ذكرها القانونيون لحق الملكية تجعلها مكونة من ثلاثة عناصر هي: الاختصاص بالشيء، الاستئثار بمنافعه حرية التصرف فيه.

٢. طبيعة حق الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يقرر الاقتصاد الرأسمالي أن الملكية حق طبيعي للإنسان مستمد لخصائصه وطبيعته من ذاته وليس من مصدر خارجي، وينحصر دور القانون إزاءه في حمايته[٢]، ويرتبون على ذلك نتائج من أهمها:

أ. حرية الفرد في تملك ما يشاء من جميع عناصر الثروة والإنتاج.

ب. الحق المطلق للمالك في استعمال واستغلال والتصرف في ملكياته[٣].

ج. حرمان الدولة من المساس بالملكية الفردية إلا بعد دفع تعويض عادل.

د. حق الفرد في تنمية ملكيته وثروته بكل الوسائل والأساليب الممكنة.

٣. طبيعة حق الملكية في النظم الاقتصادية الاشتراكية:

تقوم النظم الاقتصادية الاشتراكية على مبدأ تملك الدولة (أي الملكية الجماعية للأموال والأشياء وخاصة أموال الإنتاج)[٤]، وذلك عن طريق إلغاء الملكية الفردية والإدارة الجماعية لوسائل الإنتاج[٥].

وفي الاقتصاد الاشتراكي تمتلك الدولة جميع وسائل الإنتاج في كافة فروع النشاط الاقتصادي من صناعة وزراعة وتجارة، وتصل إلى ذلك عن طريق التأميم أي بنزع ملكيتها من أيدي الأفراد نظير تعويض أو بغير تعويض حسب الأحوال ووضعها تحت

---

(١) أ.د. حسن كيرة . الحقوق العينية الأهلية . الجزء الأول (حق الملكية) . القاهرة ١٩٦٥ . ص١٦٣.

(٢) أ.د. مصطفى كامل السعيد، أ.د. أحمد رشاد موسى . محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد . ص٢٤، مرجع سابق.

(٣) د. محمد جلال الدين أبو الدهب . مبادئ الاقتصاد . مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٩ . ص١٤.

(٤) أ.د. لبيب شقير . . تاريخ الفكر الاقتصادي . دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٧٧ . ص١٩٥.

(٥) أ.د. محمد زكي المسيَّر . أصول الاقتصاد . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨١ . الكتاب الأول . ص٦٩.

تصرف الدولة باعتبارها ممثلة للمجموع، فتختفي بذلك المشروعات الخاصة وتحل محلها المشروعات العامة التي تتولى القيام بعملية الإنتاج تحت إشراف الهيئات المركزية في الدولة، ويتم هذا الإنتاج طبقاً لبرنامج عام دوري يوضع لفترة معينة من الزمن (يسمى بالخطة)[1]، وعلى وجه العموم فإن النظم الاشتراكية تتجه بالملكية وجهة اجتماعية تجعل من الدولة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي وتعلي من مركزها في مواجهة الأفراد.

٤. طبيعة حق الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقف النظام الاقتصاد الإسلامي كما هو الشأن في كل تشريعاته موقف الوسطية والاعتدال بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، حيث يعترف بالملكية الفردية **ويقرر لها جميع وسائل وآليات حمايتها في مواجهة كل ما يعتدي عليها**، ولكنه يقيد المالك بعدد من القيود والضوابط في استعمال واستغلال والتصرف فيما يحوزه ويملكه، ويجعل للملكية وظائف اجتماعية، كما ينظر إليها على أنها ملكية استخلاف متفرعة عن الملكية الأصلية لله رب العالمين مالك السماوات والأرض وما بينهما وما فيهن.

النصوص الشرعية النافية لجميع وجوه جواز أو تصور وقوع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة تحت أي شكل من أشكال الملكية الفردية أو الخاصة في النظم الاقتصادية المشار إليها وفقاً لخصائص كل نظام وطبيعة حق الملكية فيه.

١. أن الله عز وجل قد أضاف ملكية الحرم المكي الشريف إلى نفسه وذاته العلية في آيتين كريمتين من آيات القرآن الكريم هما: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾.

ويرى أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا، أن الله عز وجل قد نسب الكعبة المشرفة إلى محمد ﷺ باعتباره صاحب الشريعة التي جاءت بفريضة الحج في آخر الزمان، وباعتباره المؤذن أي المعلن للناس بفريضة الحج، وأن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ...﴾ يدل على أن المؤذن ـ أي المعلن ـ هو محمد رسول الله ﷺ، وكلمة ﴿يَأْتُوكَ﴾ معناها: يأتوا إلى يوم القيامة، ومن هذا في

(١) أ.د. محمد حلمي مراد ـ أصول الاقتصاد ـ مطبعة نهضة مصر ١٩٥٨ ـ ج١ ـ ص١٦٠.

القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾، فقد نسب البيت الذي هو الكعبة إلى محمد باعتباره صاحب الشريعة، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾، فقوله أهل البيت أي أهل الكعبة، وهم بنو إسماعيل من محمد رسول الله والذين معه، وقد نسب البيت إليه، فإذا أتوا إلى محمد عند الكعبة فإنما أتوا إلى بيته[1].

٢. أن الله عز وجل لم يجعل هذه الملكية قابلة للاستخلاف على غرار كل ما على سطح الأرض وما في جوفها من أموال وأشياء مادية أخرى، نقل بإرادته ومشيئته ملكيتها إلى العباد في مقابل أن يعبدوه ولا يشركوا به أحدا من دونه، ونسبها إليهم نسبة مؤقتة بمقدار حياة كل منهم، تنتقل بعدها إلى ورثتهم عن طريق ما شرعه لهم من قواعد وأحكام الميراث، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ ﴾[2].

ب. قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ ﴾[3].

ج. قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾[4].

د. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[5].

هـ. قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا ﴾[6].

و. قوله تعالى: ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٢٥ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٢٦ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ٢٧ كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾[7].

---

(١) راجع: أ.د. أحمد حجازي السقا. الحج إلى الكعبة في التوراة والإنجيل والقرآن. ص١٤٥، مرجع سابق.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٧ من سورة الحديد.

(٥) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٦) الآية ٣٤ من سورة الكهف.

(٧) الآيات ٢٥ ـ ٢٨ من سورة الدخان.

٣. أن خليل الله إبراهيم عليه السلام مع كونه أول من عرف مكان البيت الحرام بمكة بعد جده العاشر نوح عليه السلام، ووضع يده على موقعه وأقام إلى جواره ولده إسماعيل وزوجته هاجر المصرية، ثم رفع جدران الكعبة المشرفة على قواعده الموضوعة من ذي قبل، لم يزعم أو يدعي بأن البيت الحرام مملوك له أو لولده إسماعيل ملكية خاصة، وإنما نسب ملكيته إلى الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾.

٤. أن أيا من القبائل العربية التي سيطرت سياسياً وإدارياً على مكة المكرمة بدءاً من قبيلة جرهم اليمنية أول من سكن مكة إلى جوار نبي الله إسماعيل ابن خليل الله إبراهيم وأمه هاجر المصرية، وانتهاء بقبيلة قريش، أيا منها لم ينقل لنا التاريخ القديم ولا التاريخ الإسلامي أنها زعمت أو ادعت ملكيتها الخاصة للحرم المكي، وجل ما فعلته قبيلة قريش أنها رتبت بعض الوظائف الإدارية لخدمة الحجاج والمعتمرين الوافدين إلى مكة المكرمة من سائر قبائل الجزيرة العربية الأخرى، حيث شملت هذه الوظائف الرفادة (ما كانت قريش تخرجه في الجاهلية من أموالها، تشتري به طعاماً وشراباً لفقراء الحجاج في موسم الحج)، والسقاية (سقي الحجاج بالماء، ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش)، السدانة (خدمة الكعبة) والسادن هو: خادم الكعبة، حتى أبو طاهر القرمطي عندما غزا مكة المكرمة وانتهك حرمة الحرم وخلع الحجر الأسود من مكانه واصطحبه معه إلى دياره، لم يزعم وكان في مقدوره أن يزعم أنه قد امتلك مكة والحرم ملكية خاصة، وكان الغزو يومئذ سببا من أسباب الملك المتعارف عليها.

٥. وأما بالنسبة للحرم النبوي الشريف ومسجد الرسول بالمدينة المنورة فإن رسول الله ﷺ وعلى الرغم من أنه قد نسبه إلى نفسه نسبة تشعر بالملك في قوله: "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**"[1]، إلا أن هذا الملك ملك من نوع خاص لا يتيح للمالك الاستئثار والاستبداد بما يملك، ولا ينتقل عنه إلى ورثته بالميراث،

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

فإن رسول الله ﷺ قال: **"نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة"**[1]. وبناءً على ما تقدم نقول: إن الحرمين الشريفين وما يلحق بهما من المشاعر المقدسة يتمتعان بأحكام خاصة من حيث عدم قبولهما للملك والتملك وفقاً لتصورات أي نظرية اقتصادية.

مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام وتصورات الملكية العامة، بما من شأنه أن يكونا أحد عناصر ومكونات الدومين العقاري لدولة الموقع؟: والجواب:

يمكن تعريف الملكية العامة بأنها: الأموال والأشياء المخصصة لمنافع الكافة ومصالحهم ولا تقبل بحكم القانون حيازة الأفراد واستئثارهم بها وإجراء تصرفاتهم القانونية عليها مثل الأموال المملوكة للجهات الحكومية وذات النفع العام وكل أرض لا مالك لها من الأفراد والمساجد والمقابر والطرق والجسور والحدائق العامة والمستشفيات العامة والمشروعات العامة والمرافق العامة الخدمية وغيرها.

ماهية الدومين العام وأنواعه:

أما لفظ الدومين فإنه يطلق على ممتلكات الدولة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها، وتتنوع ممتلكات الدولة إلى نوعين عامة وخاصة، وتبعاً لذلك يتنوع الدومين إلى عام وخاص، ومن أهم معايير التفرقة بين نوعي الدومين العام والخاص:

١. مدى إمكانية استخدام الأفراد له، فالدومين العام هو: ممتلكات الدولة العامة المعدة أساساً للاستخدام العام أو لخدمة المرافق العامة مثل الشوارع والميادين والأبنية الحكومية والمساجد والمدارس والجامعات، أما الدومين الخاص فهو ممتلكات الدولة التي يحظر على الأفراد استعمالها إلا بشروط خاصة تنفرد الدولة بوضعها ومراعاتها.
٢. القانون المنظم لملكية الدولة في كل منهما، فالدومين العام تخضع الدولة في ملكيته والتصرف فيه، ويخضع الأفراد في استعماله لأحكام القانونين الدستوري والإداري، أو القوانين الخاصة، وأما الدومين الخاص فإن الدولة والأفراد يخضعون في ملكيته واستعماله لأحكام القانون الخاص حيث تتملك الدولة عناصره ملكية شبيهة بملكية الأفراد لممتلكاتهم الخاصة.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ باب قول النبي ﷺ: **"لا نورث ما تركناه فهو صدقة"**.

٣. من حيث اعتباره مصدراً من مصادر الإيراد العام فإن الأصل في الدومين العام أنه ليس مصدراً مباشرة للإيراد العام للدولة، إذ الأصل في استعماله واستخدامه هو عمومية ومجانية هذا الاستخدام، إلا أن الدولة قد تنظم استخدام الأفراد لعناصره وتفرض رسماً بسيطا على هذا الاستخدام، وهنا تكون هذه العناصر مصدراً ثانوياً للإيراد العام مثل بعض الطرق التي تحصل الدولة رسوم سير عليها لإجراء الصيانة الدورية لها أو لتزويدها بمزيد من الخدمات الإضافية التي لا توجد على الطرق المجانية كأن تضع الدولة عليها أوناش انقاذ أو نقاط شرطة أو مراكز إسعاف طبية.

وقد كان الدومين العقاري في الماضي يشكل المكون الرئيسي للدومين الخاص، وكانت إيراداته لا تزال تشكل نسبة مرتفعة من ميزانية الدولة وإيراداتها العامة، لكنه بدأ يتراجع نظراً للتطور الكبير الذي لحق بالدومين الصناعي والتجاري والمالي[١].

حجج عدم خضوع موقع الحرمين الشريفين لتصورات الملكية العامة للدولة:

والراجح المقطوع به لدينا أن الحرمين الشريفين وما يلحق بهما من المشاعر المقدسة لا يخضعان لأحكام وتصورات الملكية العامة لدولة المقر وفقاً لأي من النظريتين الاقتصاديتين (الرأسمالية والاشتراكية) للأسباب التالية:

١. ما يتمتعان به من قداسة لدى كافة المسلمين بجميع مذاهبهم وطوائفهم.

٢. استحالة إجراء أي تصرف قانوني عليهما ناقل لملكية الرقبة والمنفعة (البيع ـ الإجارة ـ الوصية ـ الهبة ـ الإعارة).

٣. أن المالك الأصلي لم يستخلف أحداً من البشر في ملكيتهما أو في الاستبداد بهما، بل على العكس من ذلك وضع تشريعات ملزمة على كل من يدخل فيهما منها: تحريم صيد البر داخلهما، النهي الشديد عن صد الناس عنهما، تحريم دخول المشركين فيهما، تعظيم حرمات الله داخلهما، وقد وردت في هذه التشريعات الخاصة الملزمة آيات تتلى منها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢].

ب. قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مبادئ علم المالية العامة ـ ص١٦٧ ـ ص١٧١.

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح.

ج. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[1].

د. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾[2].

٤. أن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ليسا مشاريع اقتصادية ولا وسائل أثمان وأرباح حتى يخضعان لإدارة وتوجيه الدولة مثل سائر عناصر الإنتاج فيها، أو مثل سائر عناصر دومينها الخاص، ومن ثم: فإنهما لا يخضعان لأحكام وتصورات النظرية الاشتراكية في الملكية العامة، وإذا كان الأمر فيهما على النحو الذي قررناه، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو:

حقوق دولة المقر على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

ما هي حقوق دولة المقر على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة باعتبار هذا الموقع جزءاً من إقليمها البري والجوي يفد إليه الملايين من البشر في كل عام، وتفرض إقامتهم المؤقتة لأداء مناسكهم وشعائرهم أعباء وضغوطاً كبيرة على دولة المقر؟

والجواب الذي نرجحه هو: إن لدولة المقر حق السيادة النسبية الإقليمية والشخصية على الموقع وعلى كل من فيه من البشر. ولمزيد من التفصيل نقول:

ماهية السيادة[3]:

يمكن تعريف حق السيادة بأنه: حق تتمتع به كافة الدول المستقلة على قدم المساواة يحمل معنى قدرة الدولة على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع في تصرفاتها لإرادة دولة أخرى، ما دامت ملتزمة بقواعد القانون الدولي العام في عدم المساس بما تتمتع به الدولة الأخرى من حقوق سيادتها.

كما يمكن تعريفها بأنها: حق الدولة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لآية سلطة خارجية تفرض عليها من دولة أخرى[4].

---

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الحج.

(٣) راجع حق المملكة العربية السعودية المستند إلى نظرية السيادة في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين ـ بحث منشور على الموقع الالكتروني للأستاذ الدكتور/ عطية عبدالحليم صقر *www.profattiasakr.net*.

(٤) أ.د. محمود سامي جنينة ـ القانون الدولي العام ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٣٨ ـ ص١٧٩.

كما يتسع تعريف السيادة ليشمل المعاني والمفاهيم التالية:

أ. اعتبار الدولة أعلى سلطة في إقليمها واعتبار الإقليم النطاق الذي تباشر فيه سلطات الدولة الثلاثة اختصاصاتها ومسؤولياتها[١].

ب. استئثار جهات الحكم في الدولة بكافة اختصاصات ومظاهر السلطة العامة دون خضوع لأحد أو مشاركة من أحد.

ج. سلطة الدولة داخل إقليمها في سن القوانين وفرض احترام الكافة لها[٢].

د. التعامل على قدم المساواة مع كافة الدول دون الخضوع في الشؤون الخارجية لإرادة دولة أو دول أخرى.

مظاهر حق السيادة:

١. السيادة ليست منحة من أحد وإنما هي حق لا يقيد سلطة الدولة في استخدامه سوى احترامها لحقوق الدول الأخرى في سيادتها.

٢. أنها المظهر الكاشف لاستقلال الدولة داخلياً وخارجياً.

٣. أنها السلطان الكامل للدولة على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية ومالية.

القيود الواردة في القانون الدولي والمواثيق الدولية على حق السيادة[٣]:

١. مراعاة الدولة صاحبة السيادة لحقوق السيادة المفروضة للدول الأخرى.

٢. مراعاة الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى بكافة صور وأشكال التدخل العسكرية والسياسية والإعلامية والأمنية.

٣. مراعاة واحترام الدول صاحبة السيادة لكافة التزاماتها بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود وضوابط في شأن معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها واحترام حقوق الإنسان لمواطنيها.

---

(١) أ.د. محمد حافظ غانم ـ مبادئ القانون الدولي العام ـ مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣م ـ ص١٤٢.

(٢) أ.د. محمد سامي عبدالحميد ـ أصول القانون الدولي العام ـ ج١ ـ ط٦ ـ ٢٠٠٠م ـ ص١٧١.

(٣) د. محمد حسنين مصطفى ـ سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة الزقازيق ـ مصر ـ ص٣٩٢ ـ ٣٩٦ بتصرف.

تقسيمات (أنواع) حق السيادة:

تتعدد أنواع السيادة بحيث تشتمل على عدة أنواع من أهمها: السيادة القانونية، والسياسية، والاقتصادية والمالية، والداخلية والخارجية، والأمنية، والإيجابية والسلبية، والذي يعنينا في نطاق دراستنا الماثلة من أنواع السيادة نوعان هما:

السيادة الإقليمية[1]: وهي تعني قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها وفرض قوانينها جبراً على كل من يوجد وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية أو مالية أو اقتصادية وعلى كل ما يجري على إقليمها من جرائم أو مخالفات أو حوادث مادية، وذلك حيث تعني السيادة الإقليمية هيمنة الدولة وسلطانها على إقليمها وممارسة كافة مظاهر سلطاتها وسلطانها ووظائفها على كل من وما فيه[2].

السيادة الشخصية: وتعني بسط الدولة لسلطانها وسلطاتها على كافة الموجودين على إقليمها من المواطنين المقيمين داخل الإقليم أو المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة على إقاليم دول أخرى ما داموا محتفظين بجنسية الدولة ولم يتم إسقاطها عنهم أو سحبها منهم، وكذا على كافة الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ما داموا محتفظين بجنسية دولهم الأصلية، وإلزام الجميع بالخضوع واحترام قوانين الدولة وأوامرها ونواهيها وعاداتها وتقاليدها ونظامها العام.

معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية:

إذا كنا قد انتهينا إلى حق المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة الإقليم في ممارسة حقوق سيادتها الإقليمية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وفي ممارسة حقوق سيادتها الشخصية على كل من يفد إلى الحرمين الشريفين أو يتواجد على مواقع المشاعر المقدسة بصفته حاجاً أو معتمراً أو زائراً لمسجد رسول الله ﷺ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يعني حق السيادة بأوصافه ومظاهره المشار إليها أن المملكة قد أصبحت مالكة لمواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ملكية تجعل منهما دوميناً عقارياً عاماً أو خاصاً للمملكة، وتتيح

---

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي ـ قانون السلام (مبادئ القانون الدولي) ـ ص٥٤٥ ـ ٥٤٧ بتصرف.

(٢) القاضي/ محمد عبدالحافظ هريدي ـ أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٢ ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ـ ص٢٢١.

لها إمكانية استغلالهما اقتصادياً استناداً إلى فكر النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو النظرية الاشتراكية. وللإجابة على هذا السؤال يلزمنا التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية حيث تتعدد معايير التفرقة بينهما إلى[١]:

١. أن حق السيادة حق سياسي يخول للدولة إدارة شؤون إقليمها داخلياً وخارجياً بالكيفية التي تراها محققة لمصالحها، أما حق الملكية فهو حق عيني يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على مال أو على شيء مادي أو معنوي أو على منفعة، يقررها القانون النافذ في الدولة[٢].

٢. أن محل حق السيادة هو ما تتمتع به الدولة من سلطات قانونية وسياسية داخلية وخارجية إقليمية وشخصية إيجابية وسلبية في مواجهة الكافة من رعاياها ومن الأجانب المقيمين على إقليمها وفي مواجهة كافة الدول الأخرى، أما محل حق الملكية فهو المال أو الشيء العيني أو المعنوي أو المنافع المعينة بالذات التي يرد عليها الحق[٣].

٣. أن مضمون حق السيادة هو استئثار الدولة بممارسة سياساتها واختصاصاتها ووظائفها الداخلية والخارجية استئثاراً يمنع من خضوعها لإرادة أخرى غير إرادتها، أو من مشاركة جهة أخرى مماثلة لها أو أدنى منها في قراراتها السيادية. أما مضمون حق الملكية فهو: سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي المؤدي إلى استهلاك محل الملكية (الشيء المملوك) أو إتلافه أو تغيير شكله، والقانون المؤدي إلى نقل الحق إلى الغير كلياً بالبيع أو بالهبة أو جزئياً بترتيب حق عيني تبعي على الشيء المملوك كالاستعمال والسكنى وهي السلطات التي يخولها القانون لمالك الشيء وحده[٤].

---

(١) أ.د. محمد حافظ غانم ـ مبادئ القانون الدولي العام ـ ص١٤٣ ـ مطبعة نهضة مصر، وراجع د. محمد حسنين مصطفى ـ سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام ـ ص٢٠١، مرجع سابق.

(٢) أ.د. أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ الكتاب الثاني ـ القاهرة ١٩٧٤.

(٣) أ.د. إسماعيل غانم ـ محاضرات في النظرية العامة للحق ـ القاهرة ١٩٥٨ ـ ص٥١.

(٤) أ.د. جميل الشرقاوي ـ دروس في أصول القانون ـ القاهرة ـ ١٩٧٢ ـ ص٧١ وما بعدها، وراجع: أ.د. عبدالمنعم البدراوي ـ مبادئ القانون ـ القاهرة ١٩٧٢ ـ ص٢٧٠ وما بعدها.

٤. أن تقسيمات وأنواع حق السيادة تختلف عن تقسيمات وأنواع الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية فإن حقوق السيادة قد تكون سياسية أو قانونية أو إقليمية أو شخصية داخلية أو خارجية إيجابية أو سلبية، أما الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية فنوعان رئيسيان[١]:

أ. حقوق عينية أصلية تنشأ بصفة مستقلة، ولا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى، وتخول لصاحبها سلطات مباشرة على شيء مادي معين تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وتتمثل حصرياً في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه (حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى وحقوق الارتفاق والحكر).

ب. حقوق عينية تبعية غير مستقلة وتنشأ تابعة لحق شخصي ضماناً للوفاء به، وتخول لصاحبها سلطة مباشرة على مال مملوك للمدين، ضماناً لوفائه بالدين الثابت في ذمته وهي: الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الاختصاص والامتياز[٢].

٥. أن ممارسة حقوق السيادة تستلزم وجود وتوفر إرادة دولة مستقلة ذات سيادة تتمتع بالشخصية الدولية كاملة الأهلية، بخلاف ممارسة حقوق الملكية فإنها مجرد أعمال مادية لا تقتضي وجود إرادة مدركة، فالمجنون والصبي غير المميز يمارسان حقوق ملكيتهما في صورة استعمال الأشياء المملوكة لهما مع أن كلا منهما فاقد التمييز والإرادة والأهلية.

٦. أن مصدر تنظيم حقوق الملكية فهو القانون الداخلي النافذ في كل دولة والذي يختص برسم المجال الذي تتحرك فيه إرادة الأفراد في إنشاء حقوق الملكية أو نقلها أو تعديلها في حدود ما يضعه القانون من شروط وقيود وضوابط.

٧. أن جوهر حقوق السيادة هو استقلال إرادة الدولة وعدم خضوعها لإرادة دولة أو دول أخرى، أما جوهر حقوق الملكية فهو قدرة اقتضاء الأداء من شخص آخر سواء كان الأداء عملاً إيجابياً أو مجرد امتناع عن عمل أو تحقيق مصلحة شخصية أو فرض سلطات الإرادة على مال أو مصلحة.

٨. اختلاف القيود الممكن ورودها على حقوق السيادة عن نظيرتها في حقوق الملكية، حيث لا يرد على حقوق السيادة سوى احترام حقوق الدول الأخرى على سيادتها واحترام قواعد

---

(١) راجع: أ.د. حسن كيرة ـ أصول القانون ـ ص٣٧٠ وما بعدها.

(٢) أ.د. حمدي عبدالرحمن، د. ميرفت ربيع ـ نظرية الحق ـ ص٩٦ ـ ص١٠٧، مرجع سابق.

القانون الدولي العام وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية واحترام حقوق ومراكز الأجانب وحقوق الإنسان، أما قيود حقوق الملكية فإنها كثيرة ومتعددة ومن أهمها[1]:

أ. عدم التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

ب. الحد من حرية التصرف الناقل لملكية العين أو المنفعة في حالات معينة.

ج. مراعاة حقوق الجار وحقوق الارتفاق المقررة على الأعيان

وصفوة القول فيما تقدم: هو وجود معايير كثيرة للتفرقة بين حقوق السيادة وحقوق الملكية، يستحيل القول مع وجودها بأن المملكة العربية السعودية مالكة ملكية مطلقة لمواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ملكية تخول لها إزالتهما أو بيعهما أو هبتهما أو التنازل عنهما للغير أو تقرير أية حقوق للغير عليهما، أو الاستئثار بهما وصد الحجاج والمعتمرين والزوار عنهما أو عرقلة أدائهم لمناسكهم وشعائرهم في حرية ويسر فيهما.

وإنما لها فقط حقوق السيادة على مواقعهما باعتبار هذه المواقع جزءا من إقليمها البري والجوي، حقوق تخول لها السيطرة على:

١. تنظيم دخول الحجاج والمعتمرين إلى إقليمها بما يتفق مع سياساتها الأمنية والاقتصادية وتنظيم تفويجهم وخروجهم من أراضي المملكة.
٢. تنظيم إدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار بما يتفق مع مسؤولياتها عن سلامتهم وأمنهم وصحتهم وتنقلاتهم واتصالاتهم بذويهم في بلدانهم.
٣. تنظيم مرافق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بما يفي بإشباع حاجات ضيوف الرحمن من الخدمات المطلوبة لهم.
٤. تنظيم أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بما يوفر لضيوف الرحمن حاجاتهم من السلع والخدمات المطلوبة لهم.
٥. تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار بما لا يفوق الطاقة الاستيعابية القصوى للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
٦. منع دخول المجرمين الدوليين وقيادات الجماعات الإرهابية الدولية المحظورة المخوف من تواجدهم في صفوف الحجاج والمعتمرين والزوار المسالمين.
٧. منع ممارسة الطقوس والشعائر الدينية الخاصة بالطوائف الشاذة درءً للفتنة.

---

(١) أ.د. مختار القاضي ـ أصول القانون ـ القاهرة ١٩٦٧ ـ ص٤٨ ـ ص٥١.

تكييف حقوق المملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

انتهينا فيما تقدم إلى أن حقوق المملكة العربية السعودية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ليست حقوق ملكية عينية أصلية ولا تبعية وإنما هي حقوق سيادة قانونية سياسية داخلية إقليمية شخصية إيجابية وسلبية تخول لها جميع ما تخوله حقوق السيادة لكل دولة صاحبة سيادة واستقلال وبصفة خاصة الحقوق السبع الواردة فيما سبق.

اعتبارات ودواعي ممارسة المملكة لحقوق سيادتها على موقع الحرمين الشريفين:

ونحن نرى أن ممارسة المملكة لحقوق سيادتها الإقليمية والشخصية على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية أو مالية تدخل في نطاق الواجب الديني والالتزام السياسي الذي يقع على عاتق دولة الحرمين الشريفين للاعتبارات التالية:

١. **(الاعتبار الأول) تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين والزوار:**

وهو اعتبار شرعي ديني، بل هو تكليف ملقى على عاتق دولة الحرمين الشريفين بصفة خاصة وعلى المسلمين كافة بموجب قوله تعالى: ﴿ ..... وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، والشاهد في هذه الآية الكريمة أنها ليست خبرية، (أي ليست للإخبار) حيث لا تحتمل الأخبار الواردة عن الله تعالى إلا الصدق دائماً وإلا الحقيقة المطلقة، والتاريخ يحدثنا أنه على مر الأيام الغابرة وقعت في داخل الحرم المكي الشريف أحداث قتل وهرج متعددة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي في خلافة عبدالملك بن مروان عندما ضرب الكعبة بالمنجنيق وقتل عبدالله بن الزبير وهو لائذ بها، وعندما غزا أبو طاهر القرمطي مكة المكرمة[1] وقتل الكثيرين من اللائذين بالكعبة المشرفة واقتلع الحجر الأسود من مكانه واصطحبه معه إلى ديار القرامطة فترة من الزمن قبل أن يرده، وعلى يد الدولة الصفوية، وعلى يد جهيمان العتيبي، وقد استمعنا مؤخراً أن

(١) في تاريخ ٧ ذي الحجة سنة ٣١٧هـ الموافق ٩٣٠/١/١٠م دخل أبو طاهر المسجد الحرام مع قومه وهو سكران، وبال عند البيت، وأسرف هو وأصحابه في قتل الحجاج الذين كانوا يطوفون بالبيت، وقتل في المسجد الحرام يومئذ ألف وسبعمائة حاج، وقيل ثلاثة عشر ألفاً من الرجال والنساء وهم متعلقون بالكعبة، وردم بهم زمزم حتى ملأوها، وفرش بهم المسجد الحرام، وقيل دفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة. راجع: محمد ظاهر بن عبدالقادر الكردي . مقام إبراهيم عليه السلام دراسة وتكملة الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان من منشورات مركز تاريخ مكة المكرمة ١٤٣٣هـ . ص١٤٢.

جماعة الحوثيين قد وجهت بعض الصواريخ البالستية إلى مكة المكرمة، وقد نرى في المستقبل أحداثاً من هذا القبيل، وعلى ذلك:

فإن الآية لو كانت خبرية لكانت أخبار الله تعالى محتملة لغير الصدق، وتعالى الله عز وجل علوا كبيراً أن تكون أخباره كذلك، وإنما التحقيق هو أن الآية إنشائية تتضمن أمراً مباشراً موجهاً إلى دولة الحرمين الشريفين خاصة وإلى المسلمين كافة يلزمهم جميعاً بتأمين كل من يدخل إلى الحرم المكي وضمان سلامته، ويكون معنى الآية الكريمة حيئذ "من دخل بيتي فأمنوه". وعلى ذلك فإن بسط دولة الحرمين الشريفين لسيادتها على مواقعهما وعلى مواقع المشاعر المقدسة ينبني على اعتبار شرعي ويتضمن واجباً وتكليفاً شرعياً هو تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين والزوار.

وهذا الواجب والالتزام الشرعي لا يتسنى لدولة الحرمين الشريفين تحقيقه إلا إذا استخدمت حقوق سيادتها القانونية بإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة لدخول وإقامة الحجاج والمعتمرين والزوار على إقليم المملكة ومعاقبة المخالفين منهم لشروط وإجراءات الدخول والإقامة على مخالفاتهم وعلى ما يحدثونه من جرائم داخل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وفي إقليم الدولة.

كما أن هذا الواجب والالتزام الشرعي لا يتحقق إلا باستخدام دولة الحرمين الشريفين لحقوق سيادتها السياسية في منع المنحرفين فكرياً من الاختلاط بحشود الحجاج والمعتمرين والزوار حتى لا ينشروا فكرهم الضال ويبثوا انحرافاتهم الفكرية في أوساط الحجاج والمعتمرين والزوار.

كما أن هذا الواجب والالتزام الشرعي لا يتحقق إلا باستخدام دولة الحرمين الشريفين لحقوق سيادتها الإقليمية بفرض سلطانها وإلزام الحجاج والمعتمرين والزوار باحترام قوانينها وأنظمتها الداخلية ونظامها العام وعادات وتقاليد شعبها والالتزام بالآداب العامة السائدة في المجتمع السعودي، فإن الحاج أو المعتمر أو الزائر إنما قدم إلى المكان لأداء شعائر ومناسك وطقوس دينية من المفترض أنها تساعد في تهذيب سلوكه وترشيد أخلاقه، ولم يأت لمبارزة السلطات العامة ومخالفتها بتنظيم مظاهرات أو تجمعات أو حشود جرت العادة في أماكن

أخرى أن تتحول من السلمية إلى العنف وأعمال التخريب، ولن يضير الحاج أو المعتمر أو الزائر المسالم أو ينتقص من كرامته أن يحترم قوانين وأنظمة البلد المضيف له.

وإنه لمن الغرابة أن تطالب حكومة دولة الحرمين الشريفين بتوفير أمن وسلامة وطمأنينة الحجاج والمعتمرين والزوَّار حتى يتمكنوا من أداء شعائرهم ومناسكهم كاملة في سهولة ويسر، ثم تلام في الوقت ذاته على ما تتخذه من إجراءات أمنية وما تضعه من قوعد وضوابط سلوكية تحول دون وقوع التجاوزات والمخالفات وتقع من البعض وتعكر صفو الغالبية.

إن دولة الحرمين الشريفين وفقاً لقواعد القانون الدولي العام واتفاقية لوزان الخاصة بإقامة الأجانب في غير دولة جنسيتهم والاختصاص القضائي الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣، واتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية الموقعة في أغسطس ١٩٣٧، وحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٥ مايو ١٩٢٦ في شأن النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن حقوق ومصالح الرعايا الألمان في سيليزيا البولندية، ليست مطالبة بإعطاء بعض الحجاج والمعتمرين والزوار الوافدين إلى إقليمها من دول أخرى لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة أية امتيازات تفضيلية أو حريات شخصية فوق ما يقرره القانون الدولي العام على كافة الدول في شأن معاملة الأجانب المقيمين على أراضيها، اللهم إلا ما تلزم به دولة الحرمين الشريفين نفسها بمقتضى مكرمات ملكية خاصة باستضافة بعض الحجاج والمعتمرين والزوار لأداء الفريضة أو متصلة بالمجاملات الدولية في معاملة ملوك ورؤساء الدول والوزارات الراغبين في أداء فريضة الحج أو العمرة أو الزيارة، وذلك حيث تتيح قواعد القانون الدولي العام لدولة الحرمين الشريفين في هذا الشأن ما يلي:

١. حرية تقرير دخول الأجنبي إلى إقليمها أو منعه وحرمانه من تأشيرة الدخول إذا قامت بهذا الأجنبي موانع خاصة تحول دون دخوله، وتلعب الموانع الأمنية دوراً بارزاً في هذا الشأن.
٢. حرية السماح للأجنبي البدون جنسية، أو الذي لا يحمل جواز سفر ساري المفعول ويصعب الاستدلال عليه عند ارتكابه لجريمة أمنية أو جنائية بالدخول أو عدم الدخول إلى المنطقة المركزية للحرمين الشريفين، وليس في ذلك صد عن المسجد

الحرام، فإن الصد خاص بمعلوم الهوية ومن لا يخش من وجوده ضمن حشود الحجاج والمعتمرين والزوار، وبالقياس على المشركين الممنوعين من دخول الحرم المكي بموجب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾.

٣. حرية تقييد حقوق الأجنبي الوافد لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة بما تضعه من ضوابط وقيود تنظيمية تسري على الكافة لأغراض أمنية أو صحية أو اجتماعية، ومن ذلك: منع اصطحابه للأدوية المسجلة في جداول المواد المخدرة، ومنع حمله للأسلحة النارية أو للمتفجرات.

٤. حرية إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب المقيمين على أراضيها والمخالفين لتعاميم وتعليمات الجوازات والأمن العام بضرورة الحج بتصريح مسبق من الجهات المختصة ومنع الحج بلا تصريح، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة وذلك كإجراء إداري حفاظاً على النظام العام.

٢. (الاعتبار الثاني) الحيلولة دون توطين الصراعات المذهبية والطائفية:

من الاعتبارات الملزمة لبلاد الحرمين الشريفين بممارسة حقوق سيادتها الإقليمية والشخصية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، الحيلولة والتصدي لمحاولات التلاعب باستخدام العوامل والاعتبارات الدينية والإنسانية لتمرير الدعوات المغرضة والرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الإيديولوجية والمذهبية والطائفية الدائرة بين المغالين والمتشددين في دينهم من أتباع المذاهب والفرق والطوائف الضالة إلى بلاد الحرمين الشريفين وذلك لتحقيق:

١. بث فتنة الصراع المسلح بين أصحاب الولاءات المذهبية والطائفية المغالية في الدين في بلاد الحرمين الشريفين.

٢. تعريض بلاد الحرمين الشريفين لمخاطر التقسيم إلى إمارات متناحرة.

٣. تدمير منظومة الإدارة السعودية الناجحة والمتميزة لشئون الحرمين الشريفين وحشود الحجاج والمعتمرين والزوار وإثبات عجزها عن ذلك تبريراً لمطالباتهم بتدويل هذه الإدارة، تلك المنظومة الإدارية التي تقوم على:

أ. تحويل ساحات الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة إلى مسارح لممارسة وإجراء الطقوس الدينية الشاذة والمنكرة التي تحول الدين إلى كهنوت وتخلق سلطات دينية تدعي العصمة من الخطأ ثم تتحول تدريجياً إلى كهانة دينية.

ب. التسييس غير المشروع للحج والعمرة والزيارة، وإخضاع المناسك والشعائر الدينية للمصالح الخاصة، ونقلها من الواجبات الدينية إلى أحد موضوعات السياسة الدولية وإلى مصدر للنزاعات الإسلامية.

ج. الدفع بالعلاقات الدولية الإسلامية الحميدة وتحويلها نحو الصراعات الإيديولوجية والفكرية والمذهبية والطائفية المنتهية إلى الحروب النيابية عن الآخرين.

مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام وقواعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

أن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لا يخضعان بطبيعتهما وثبوت واستقرار الملك فيهما لله وحده لا شريك له، ولرسوله محمد ﷺ، لا يخضعان لقواعد وأحكام وتصورات الملكية الخاصة أو الفردية، أو لتصورات الملكية العامة للدول أو الملكية الجماعية على نحو ما يقرره أتباع النظريتين الرأسمالية والاشتراكية في الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يخضع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام وقواعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية؟

ويقتضينا الجواب على هذا السؤال التعرف أولاً على جوانب هذا المبدأ. فنقول:

١. مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية:

لهذه الفكرة في أصلها مضمون اقتصادي اجتماعي دولي يرمي إلى المشاركة الجماعية في ثروات العالم وموارده الطبيعية وعدم استئثار بعض الدول بها إلا أنها لا تحمل حتى الآن مضموناً قانونياً محدداً[١]، كما لا يوجد حتى الآن إطاراً قانونياً دولياً يمكن تفسيرها على ضوئه.

(١) أ.د. أحمد محمد رفعت ـ الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار ـ ص٨.

٢. مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي[١]:

يقرر الأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت في مؤلفه سالف الذكر أن مصطلح التراث المشترك للإنسانية قد تردد في عدة مواضع في إطار القانون الدولي على فترات متباعدة، ومن هذه المواضع:

أ. أنه نشأ مع الحركة الاستعمارية في القرن التاسع عشر تحت عنوان: الأملاك المشتركة للإنسانية، واحتل وقتئذ مكاناً مرموقاً في كتابات الفقه الأوروبي الذي كان ينظر إلى الاستعمار بوصفه عملاً حضارياً يهدف إلى مساعدة الشعوب المتخلفة ووضع الكنز المشترك للإنسانية في خدمة الأوروبيين الذين كانوا أكثر كفاءة لاستغلال ذلك الكنز وفقاً لمبدأ يجعل للأقوياء حقاً في مساعدة الضعفاء.

ب. وقد تم استرجاع هذا المفهوم الاستعماري النشأة في صياغة جديدة في القرن العشرين من خلال فكرة التراث المشترك للإنسانية في عدد من الاتفاقات والقرارات الدولية منها:

١. اتفاقية القطب الجنوبي التي تم التوقيع عليها في أول ديسمبر ١٩٥٩م[٢].

٢. الاتفاقية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والموقعة في يناير ١٩٦٧م[٣]، حيث أكدت المادة الأولى منها على وجوب مباشرة استكشاف واستخدام المجال الخارجي للقضاء لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي لأنها مجالات للإنسانية جمعاء، ثم اعتبرت المادة الخامسة منها الملاحيين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي.

٣. كذلك استخدم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اصطلاح القطاع المشترك للإنسانية، إظهاراً لأهمية هذا النوع من الاتصالات بالنسبة للإنسانية جمعاء.

---

(١) المرجع السابق نفسه . ص٢٩.

(٢) وذلك بين الدول التي لها نشاط فعال في منطقة القطب الجنوبي وهي الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، شيلي، فرنسا، اليابان، نيوزيلاندا، النرويج، اتحاد جنوب أفريقيا، اتحاذ الجمهوريات السوفيتية، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) راجع في نص هذه الاتفاقية: د. محمد وفيق أبو أتلة . تنظيم استخدام الفضاء الخارجي . دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٢ . ص٧٦٣ وما بعدها.

٤. وفي ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية[١]، وهو القرار رقم ٢٥٧٤ (د ـ ٢٥) الذي صدر بأغلبية ١٠٨ أصوات ودون معارضة وامتناع ١٤ دولة عن التصويت.

٥. وقد أسفرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عن صياغة نهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها لما أسمته بالمنطقة (وهي إشارة تنصرف إلى التعبير عن قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية أي التي لا تدخل في حدود الجرف القاري للدول الساحلية)، واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

٦. وفي أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والذي عقدت دوراته ما بين عامي ١٩٧٣ ـ ١٩٨٢، والتي أسفرت عن اتفاقية جديدة لقانون البحار تم التوقيع عليها من مندوبي ١١٧ دولة أكدت على:

أ. أن المنطقة (السالفة التحديد) وثرواتها تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

ب. ضرورة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية، وذلك تأكيداً لفكرة مقتضاها أن هذا التراث يعود على البشرية قاطبة ولا يخص مجموعة بعينها من الدول، وحق جميع الدول في الاستفادة بهذا التراث.

---

(١) وقد أشار الأستاذ الدكتور أحمد رفعت إلى بعض بنود وأهداف هذا القرار ومنها:

أ. اعتبار حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية للدول واعتبار مواردهما تراثاً مشتركاً للإنسانية.

ب.عدم خضوع هذه المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة طبيعية أو قانونية، وعدم حق أية دولة في أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على هذه المنطقة.

ج. عدم السماح لآية دولة بممارسة أو اكتساب أية حقوق على المنطقة أو على مواردها، راجع أ.د. أحمد محمد رفعت . ص٣٦، مرجع سابق.

بلورة فكرة التراث المشترك للإنسانية:

بعد العرض السابق لمفهوم الفكرة ومراحل تطور نشأتها ومضامينها يمكننا بلورة مضامين هذه الفكرة في:

١. أن الفكرة في ذاتها تتغيًّا وضع قواعد قانونية دولية تحكم المناطق المشتركة البحرية والأرضية والفضائية المتنازع عليها وذلك من خلال صياغة نظرية عامة تطبق على هذه المناطق وتحدد وضعها القانوني وتزيل الخلاف فيما يتعلق باستغلالها الاقتصادي، وتحدد أسس السيادة عليها وذلك بما يخدم مصالح الإنسانية جمعاء.

٢. اقتصار نطاق ودائرة تطبيق هذه الفكرة على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، أي المناطق التي لا تدخل في نطاق إقليمها البري والبحري والجوي المعترف به دولياً.

٣. أن هذه الفكرة تتغيًّا رفض تملك بعض الدول للمناطق البحرية والأرضية والفضائية الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية بوضع اليد، أو الاستئثار بمواردها الاقتصادية أو فرض سيادتها عليها أو ممارسة حقوق سيادتها عليها أو اكتساب أية حقوق سياسية أو اقتصادية عليها أو على مواردها، حيث تعتبر ملكية هذه المناطق ومواردها ملكية ثابتة للبشرية جمعاء.

٤. أن هذه الفكرة يمكن أن تجعل من الإنسانية شخصاً مستقلاً من أشخاص القانون الدولي مماثل للدول أو للمنظمات الدولية في السيادة وفي اكتساب الحقوق السيادية على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول[١]، ويتمتع بالأهلية القانونية الدولية.

موقف الفقه القانوني الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية:

ينقل لنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت[٢] جملة من التكييفات القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، حيث يجعله البعض مرادفاً لفكرة الملكية الاجتماعية والإدارة المشتركة والمشاركة العادلة في

(١) راجع في المعنى نفسه: أ.د. محمد طلعت الغنيمي ـ القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥ ـ ص٣٠١ ـ ٣٠٦.

(٢) أ.د. أحمد محمد رفعت ـ ص٤٥ ـ ص٥٧ بتصرف.

ثروات أعالي البحار والمحيطات والمناطق الأخرى الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، حيث تعتبر هذه المناطق إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

وحيث يقدم البعض[١] تكييفاً جديداً للتراث المشترك للإنسانية مستمداً من فكرة إقطاع استغلال المعادن في النظرية الإسلامية، ويتلخص هذا التكييف في:

أن الجماعة البشرية القيمة على مصالح الإنسانية هي المالك الحقيقي للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

أن الجماعة البشرية أقطعت الدول المتقدمة التي تمتلك أدوات الاكتشاف والتنقيب عن المعادن واستخراجها أجزاء من هذه المناطق لاستغلالها لا لصالحها منفردة وإنما لصالح البشرية جمعاء، وقد انتقد الدكتور رفعت هذا التكييف بعدد من وجوه النقد الموضوعية.

وقد رأى البعض[٢] أن التكييف القانوني لمصطلح التراث المشترك للإنسانية لا يعدو في حقيقته أن يكون تدويلاً لحقوق السيادة على أعالي البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، حيث يعد في حالة الخلاف الدولي حول الطبيعة القانونية لملكية هذه المناطق، بين قائل بأنها مال غير مملوك لأحد أو مال مشترك تدويلاً سلبياً، أما في حالة القول باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية واقتران ذلك بوضع نظام قانوني لاستغلال معادنها وثرواتها فإننا نكون بصدد تدويل إيجابي يتجاوز مجرد تقرير أو منع الحريات والرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة ذلك التراث إدارة دولية جماعية لصالح وفائدة المجتمع الدولي بأسره.

وينتهي الدكتور سامي عابدين[٣] إلى أن الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية هي:

١. انتفاء الملكية (الخاصة والجماعية والعامة).
٢. مصالح الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة في الفوائد.
٣. الإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الاكتشاف والاستغلال والاستخدامات السلمية.

---

(١) اقتباساً من أ.د. محمد طلعت الغنيمي ـ قانون السلام في الإسلام ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ ـ ص٧٨٢.

(٢) أ.د. صلاح الدين عامر ـ القانون الدولي الجديد للبحار ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣ ـ ص٣٥٤.

(٣) د. سامي أحمد عابدين ـ مبدأ التراث المشترك للإنسانية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦ ـ ص٦٤ ـ ص٦٥.

الصعوبات الفعلية والقانونية التي تثيرها فكرة التراث المشترك للإنسانية:

تثير هذه الفكرة عدد من الصعوبات الفعلية والقانونية من أهمها:

١. الإبهام وعدم الوضوح في مدلولها القانوني، والوقوف عند مجرد الأفكار القانونية الجوفاء المفتقرة إلى السند القانوني المرغم على تطبيقها ونقلها من واقعها النظري إلى الحيز العملي التطبيقي.

٢. أفرغت الفكرة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول من الملكية والسيادة وجعلتها غير قابلة للاستيلاء أو وضع اليد من جانب أي دولة، ومع ذلك عجزت عن تحديد من هو المالك لها، وهل هي محل ملكية مشتركة، أم هي من قبيل المال المباح، أم أن ملكيتها ثابتة للأمم المتحدة أو لمنظمة دولية أخرى تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

٣. القول بأن هذه المناطق بما تحتوي عليه من موارد وثروات اقتصادية ملك للإنسانية لا يتفق مع المنطق القانوني السليم القائم على أن كل ملكية لابد لها من مالك يتمتع بالأهلية والشخصية القانونية.

٤. القول بأن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول من قبيل المال المباح الذي لا مالك له، قول لا يتصور فيه الاستمرارية والدوام، فالمال المباح من الناحيتين المادية والقانونية مال قابل للتملك بكافة طرق اكتساب الملكية مثل الاستيلاء ووضع اليد والإضافة والتقادم.

٥. أن فكرة التراث المشترك للإنسانية مع ما تحمله من آمال عريضة وبراقة للدول النامية والمتخلفة في المشاركة في ثروات قيعان البحار والمحيطات والمناطق الأخرى الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، إلا أن هذه الأماني مستحيلة التحقق للاعتبارات التالية:

أ. أن هذه المناطق تم تقسيمها بالفعل بين الدول الكبرى التي تمتلك أساطيل أعالي البحار إلى مناطق استغلال ونفوذ ونهب لثرواتها.

ب. أن الدول النامية لا تمتلك القوة العسكرية ولا الإمكانيات المادية التي تنافس الدول الكبرى بها وتشاركها السيطرة والسيادة والاستغلال لثروات هذه المناطق.

ج. أن الفكرة في ذاتها ما تزال مفتقرة إلى السند القانوني الدولي الملزم للدول باحترامها.

د. أن فكرة التراث المشترك للإنسانية مع وجاهة وعدالة منطقها وما ترمي إلى تحقيقه من أهداف، إلا أنها تحمل في طياتها خطراً محدقاً على الدول الصغرى والنامية، إذ قد

تفتح شهية الدول الكبرى القوية على المطالبة بمشاركة الدول الصغرى في ثرواتها ومقدراتها ومواردها الطبيعية حتى داخل أراضيها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية وباعتبارها الأقدر على اكتشافها والتنقيب عنها واستخراجها والاستغلال الاقتصادي لها، وذلك من منطق القوة والرغبة في اقتسام ثروات الدول الصغرى وذلك تحت غطاء فكرة ظاهرها الرحمة وباطنها ومن خلفها الهلاك والدمار للدول النامية.

مدى خضوع ملكية مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لتصورات وأحكام فكرة التراث المشترك للإنسانية:

قدمنا أن فكرة التراث المشترك للإنسانية تنهض على عناصر التصورات التالية:

١. وجود مناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول (بحرية وفضائية وأرضية).
٢. قيام تنازع بين الدول على السيادة على هذه المناطق وحقوق استغلال ثرواتها ومواقعها اقتصادياً وضرورة وضع قواعد قانونية دولية لحكمها:
٣. عدم وجود نظام قانوني يحدد أسس السيادة على هذه المناطق.
٤. سعي الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة إلى إخراج هذه المناطق عن دائرة التعامل ومنع خضوعها لأي تصرف ناقل للملكية، وحرمان أية دولة من ممارسة سيادتها عليها أو على مواردها وثرواتها، وعدم الاعتراف بأي ادعاء للسيادة عليها، ومنع اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو بوضع اليد أو بالتقادم.
٥. جريان الخلاف بين علماء القانون الدولي حول طبيعة ملكية هذه المناطق وهل تعد مالاً غير مملوك لأحد، أو مالاً مشتركاً للإنسانية أو مالاً مباحاً تثبت ملكيته بأسبقية وضع اليد عليه وحيازته حيازة ظاهرة وهادئة وواضحة.

رأينا في الموضوع:

بناءً على التصورات السابقة لفكرة التراث المشترك للإنسانية فإننا نرجح ونقطع باستحالة خضوع مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لتصورات وأحكام هذه الفكرة واستحالة اعتبارهما تراثاً مشتركاً للإنسانية للأسباب التالية:

أسباب الرفض القاطع لاعتبار الحرمين الشريفين تراثاً مشتركاً للإنسانية:

١. تمتع الحرم المكي الشريف بنظام قانوني مستقر وواضح تتجلى معالمه في:

أ. نسبة ملكيته لله عز وجل وحده لا شريك له ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾.

ب. عدم وجود أي نزاع من أي نوع أو من أي فرد أو دولة على مر التاريخ حول كون الحرم المكي الشريف بيت الله عز وجل وحده لا شريك له.

٢. تمتع الحرم المدني الشريف بنظام قانوني مكتوب ومدون وموثق تاريخياً يعرف بصحيفة أو وثيقة المدينة التي صهرت القبائل الموجودة فيها وقتئذ في بوتقة شعب واحد متمازج مترابط بمصالح وأهداف مشتركة، بعد مراحل من التناحر والعداء والصراع المسلح، ذلك بأن رسول الله ﷺ غداة هجرته إلى يثرب وجد مجتمعاً يحتوي بين طوائفه وقبائله على ثلاث قبائل يهودية كبرى، كما وجد طوائف من المشركين والوثنيين والمنافقين، إضافة إلى المسلمين من المهاجرين والأنصار، ووجد مجتمعاً يموج بأفكار مضطربة وصراعات وأحلاف متناقضة، وحتى يتسنى لرسول الله ﷺ خلق قاعدة من العلاقات المتبادلة بين طوائف هذا المجتمع، فقد قام بإجراءين مهمين هما:

أ. أقام ما يعرف بالأخوة الإيمانية بين المهاجرين والأنصار[١].

ب. دون وحرر ما يعرف تاريخيا بصحيفة أو ميثاق المدينة[٢]، وقد قننت هذه الصحيفة لمجموعة من قواعد السلوك السياسي والاجتماعي والاقتصادي الفردي والعام من أجل تحويل مجتمع المدينة من مجتمع مكون من مجموعات سياسية وقانونية واجتماعية منفصلة إلى مجتمع واحد يخضع لإدارة سياسية وقانونية موحدة[٣]. وبعد فإن هذه

---

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي . قانون السلام في الإسلام . ص٥٨٥ . ٥٨٨، مرجع سابق. وراجع كذلك: أ.د. حامد سلطان . أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦ . ص١٥٦ . ١٦٠.

(٢) راجع في نص هذه الصحيفة: أ.د. جعفر عبدالسلام علي . نظام الدولة في الإسلام . رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦ . ص٦٤ . ص٧٩، وراجع أ.د. سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية الإسلامية . دار الثقافة للنشر . عمان/الأردن ٢٠٠٦ . ص٤١ . ص٤٤، وراجع كذلك المؤرخ: محمد كرد علي . الإسلام والحضارة العربية . من منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٦٨ . ج٢ . ص٣٣٥ . ص٣٤٥.

(٣) ومن أهم بنود هذه الصحيفة ما يلي: هذا كتاب محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

أ- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

ب- المهاجرون من قريش على ربعتهم (استقامتهم) يتعاقلون بينهم (أي يتحملون ديات قتلى بعضهم) وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

ت- وبنو عوف وبنو الحراث بن الخزرج وبنو ساعدة وبنو جشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها (أسيرها) بالمعروف والقسط.

ث- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

ج- وأن المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (دسيسة) ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

الصحيفة تشكل ومن وجهة نظر قواعد القانون الدولي العام النظام القانوني الدستوري للإقامة والحياة داخل مدينة رسول الله ﷺ، وتسد الفراغ السياسي والقانوني التي نشأت فكرة التراث المشترك للإنسانية لملئه وشغله، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال أحكام وتصورات هذه الفكرة على الحرم النبوي الشريف.

هذا علاوة على أن سيدنا رسول الله ﷺ قد نسب دائرة موقع مسجده الشريف إلى نفسه، ولم ينازعه أحد في ملكية هذا الموقع، وقبره الشريف وجثمانه الطاهر المدفون داخله منذ نحو ألف وأربعمائة عام أصدق شاهد على ذلك.

٣. وأما السبب الثالث من أسباب رفضنا القاطع لاعتبار الحرمين الشريفين تراثاً مشتركاً للإنسانية فهو: أن موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في داخل حدود الولاية الإقليمية البرية والجوية لدولة الحرمين الشريفين وخاضع لسيادتها الإقليمية والشخصية، ولا توجد دولة أخرى تنازعها في الولاية والسيادة على هذا الموقع.

مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام الوقف الدولي:

بعد أن انتهينا إلى أن موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لا يخضعان لأحكام الملكية الخاصة أو الملكية العامة وفقاً لتصورات النظريتين الاقتصاديتين الرأسمالية والاشتراكية أو حتى النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبعد أن انتهينا كذلك إلى استحالة خضوعهما لأحكام وتصورات فكرة أو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، فإن السؤال الذي نطرحه الآن هو:

هل يمكن إخضاع هذا الموقع لأحكام وقواعد الوقف الدولي، وذلك بما يعني اعتبار هذا الموقع من قبيل الأملاك الدولية الموقوفة على البشرية جمعاء باعتبار كون الإسلام دينا عالمياً لا يخص أمة بعينها، وباعتبار البيت الحرام الذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين، وباعتبار القرآن الكريم ذكر للعالمين، وذلك أخذاً من الآيات القرآنية الكريمة من قوله تعالى:

١. ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء، وقوله تعالى:

٢. ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، الآية ٩٦ من سورة آل عمران. وقوله تعالى:

٣. ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾، الآية ١ من سورة الفرقان.

وقوله تعالى:

٤. ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، الآية ٨٧ من سورة ص.

ماهية الوقف الدولي وأركانه: يمكننا تعريف الوقف الدولي بأنه: حبْس عين على مصالح البشرية جميعها بصفة مؤبدة ولازمة، وتتمثل أركان هذا الوقف الدولي في:

الجماعة الدولية (واقف).

١. موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة (العين الموقوفة).

٢. جميع البشرية المدعوين إلى الإسلام (الموقوف عليهم).

٣. المعاهدة الدولية المنظمة لأحكام هذا الوقف (وثيقة أو حجة الوقف).

٤. الإدارة الدولية لشئون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة (ناظر الوقف).

٥. وحتى يمكننا الإجابة على هذا السؤال المطروح لابد لنا من بحث المسائل الضرورية ذات الصلة بالموضوع:

أولاً : لزوم التفرقة بين المسجد الحرام وبين سائر مساجد الدنيا بما فيها المسجد النبوي الشريف، فالمسجد الحرام هو قبلة المساجد كلها بما فيها المسجد النبوي، وهو عبارة عن بقعة مباركة لها امتداد رأسي في أعلى عليين من السماء وصولاً إلى البيت المعمور، ولها امتداد سفلي في أعماق الأرض يمتد إلى أسفل نقطة يصل إليها الإنسان في قاع المحيطات العميقة، والدليل على ذلك هو لزوم التوجه إليه واستقباله في الصلاة أثناء ركوب الطائرات والأقمار الصناعية حتى ولو كنا على سطح القمر أو أي كوكب من كواكب المجموعة الشمسية أو غيرها وحتى لو كنا في غواصة بحرية في قاع المحيطات، فإنه قبلة للمساجد كلها والناس جميعهم في الصلاة أينما كانوا وحيثما وجدوا.

وذلك خلافاً للمسجد النبوي الشريف فلا يجوز أمه في الصلاة أو اتخاذه قبلة، لأنه مأموم تابع وليس إماماً متبوعاً، ولأن فيه قبر النبي ﷺ وقد نهينا أن نتخذ من قبور أنبيائنا مساجد، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿..... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، من الآية ١٤٤ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

وكأن الآية الأولى والله أعلم بمراده توجه النبي محمد وجماعة المسلمين باستقبال المسجد الحرام في صلاتهم عند تواجدهم في المسجد النبوي الشريف، بدليل أنه ﷺ عندما حولت القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، استدار مباشرة أثناء الصلاة واستقبل القبلة التي كان يتمنى أن يستقبلها.

وأما الآية الثانية فإنها توجيه لرسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بالتوجه إلى المسجد الحرام في صلواتهم في أي بقعة من بقاع الدنيا.

وهذه التفرقة ضرورية فيما يتصل بموضوع الوقف، فإن المساجد كلها ما عدا المسجد النبوي الشريف قد أقيمت إما على أرض غير مملوكة لأحد، أو أقيمت على أرض وقفها صاحبها على المنفعة العامة وخصصها لبناء مسجد عليها، وأما المسجد النبوي الشريف فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في اعتباره وقفاً أو في بقائه على ملك النبي محمد ﷺ.

ثانياً: ماهية الوقف الفردي:

قال المطرزي في المغرب[١]: الوقف هو: الحبس والتسبيل.

وقال الإمام السرخسي في المبسوط[٢]: الوقف هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"، وذلك على معنى عدم جواز تملك أحد للعين الموقوفة ببيع أو بهبة أو بإرث، واختار ابن عابدين في حاشيته تعريف الصاحبين للوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى:، أي جعلها محبوسة لا على ملك أحد من البشر وإنما على حكم ملك الله تعالى، لأن الوقف تبرع لازم مانع من التصرف اللاحق في العين[٣]. وعرفه الإمام الرملي في نهاية المحتاج بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعاً"[٤].

وعرفه الشيخ زين الدين المنجي بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٥].

---

(١) المغرب في ترتيب المغرب . المطرزي . تحقيق محمود فاخوري . مكتبة أسامة بن زيد . بيروت ١٣٩٩ . مادة وقف.

(٢) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد المشهور بالسرخسي . مطبعة السعادة . مصر ١٣٣١ . ج٢.

(٣) حاشية ابن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٢ . ج٤ . ص٣٣٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس أحمد الرملي . دار الفكر . بيروت ١٤٠٤ . ج٥ . ص٣٥٨.

(٥) الممتع في شرح المقنع . للشيخ زين الدين المنجي . تحقيق د. عبدالملك بن دهيش . دار خضر . بيروت ١٤١٨هـ . ج٤ .

المعاني المستفادة من هذه التعريفات:

١. أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للعين الموقوفة عند الوقف[١].

٢. أيلولة ملكية العين الموقوفة من الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

٣. عدم جواز تملك أحد للعين الموقوفة ببيع أو بهبة أو بإرث طالما كانت صالحة للاستغلال، مع جواز بيعها في حالة الاستبدال.

مآل ملكية المال للوقوف[٢]:

اختلف الفقهاء في مآل ملكية المال الموقوف، فقال أبو حنيفة: إنه يبقى في ملك صاحبه[٣] (الواقف) ويكون الوقف بذلك غير لازم، حيث يستطيع الواقف الرجوع عن الوقف وإجراء التصرفات الناقلة لملكية العين الموقوفة (البيع، الهبة، الوصية)، ويتفق بعض فقهاء المالكية مع الإمام أبي حنيفة في بقاء المال الموقوف على ملك الواقف وفي عدم تأبيد الوقف. أما الإمامان أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومعهما فقهاء الشافعية والحنابلة، فيذهبون إلى انقطاع ملكية الواقف عن العين الموقوفة وانتقالها إلى حكم ملك الله تعالى، حيث يصير الوقف على التأبيد فلا يجوز للواقف الرجوع عنه أو بيع العين أو هبتها، كما أنها لا تورث عنه بعد موته.

القربة في الوقف:

يذكر الشيخ الإمام محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف[٤] أن الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها الواقف إلى الله سبحانه وتعالى باتفاق الجميع في أوجه البر بالصدقة الجارية، وقد علم من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وصف الأوقاف بالصدقات.

وقد نقل الشيخ الإمام خلاف الفقهاء في كون القربة جزءاً من حقيقة الوقف ومعناه، أو هي أمر خارج عن حقيقته، بحيث يكون الوقف مصاحبا لها، حيث ذكر في ذلك:

ص١١٦.

(١) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة ـ محاضرات في الوقف ـ دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣٠ ـ ص١١١.

(٢) المبسوط ـ السرخسي ـ ج١٢ ـ ص٢٧.

(٣) أ.د. عبدالوهاب خلاف ـ أحكام الوقف ـ القاهرة ١٩٤٦ ـ ص١٤ ـ ص١٧.

(٤) محاضرات في الوقف ـ ص٨١ ـ ص٨٢، مرجع سابق.

١. أن الإمام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط عنده ألا تكون معصية.
٢. أن الإمام الشافعي لا يشترط ظهور القرية في الوقف ابتداءً بل يشترط أن لا يكون في معصية.
٣. أما الإمام أحمد بن حنبل فيشترط أن يكون على بر أو على أمر بمعروف غير مستنكر من الشرع، وأنه لا يجوز في معصية.
٤. وذكر الشيخ الإمام أن فقهاء الحنفية قد شددوا في اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم، فاشترطوا أن يتمحض الوقف لجهة البر والقرية ولو مآلاً، ولا يكتفون باشتراط عدم المعصية.
٥. وقد انتهى الشيخ الإمام إلى القول[١] بأن الأصل في شرعية الوقف أنه صدقة، وكان الظاهر أن يكون في ابتدائه وانتهائه ممحضاً للخير، ولقد كانت آراء الفقهاء فيها تسهيل على الناس وتوسعة.

الوقف كسبب من أسباب كسب الملكية الناقصة[٢]:

يعتبر الوقف شأنه في ذلك شأن الإجارة والإعارة سبباً من أسباب كسب الملكية الناقصة أي ملكية منافع المال الموقوف دون رقبته، وذلك لأن حق الموقوف عليه في الانتفاع بالمال الموقوف هو حق انتفاع شخصي متعلق بالعين ثابت بالوقف وبمقتضى شرط الواقف.

أسباب استحالة اعتبار موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقفاً دولياً:

الذي نقطع بترجيحه هو استحالة اعتبار موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقفاً دولياً أو خضوعهما لأحكام الوقف للأسباب التالية:

١. أنهما داخلان بمقتضى الشرع ونصوصه القاطعة الثبوت في نطاق ودائرة الأملاك الخاصة لله ورسوله، وأن المالك الأصلي لم يأذن لأحد أو يستنيبه في وقف أملاكه الخاصة ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، من الآية ٥٩ من سورة يونس.

(١) المرجع السابق نفسه ـ ص٨٧.

(٢) أ.د. بدران أبو العينين ـ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ص٣٠٨.

٢. أن هذه المواقع جزء من إقليم دولة مستقلة ذات سيادة لم تتنازل عنها بمقتضى معاهدة دولية شارعة، بل تتمسك بحقوق سيادتها الإقليمية والشخصية عليها، ولم تنشئ عليها أية ترتيبات وقفية.

٣. انعدام أركان الوقف الدولي على هذه المواقع، فالجماعة الدولية ليست مالكة لها حتى يصح الوقف منها، والمواقع مملوكة بالنص الشرعي لله ولرسوله، ومن غير المقبول نزع ملكيتها ثم إعادة وقفها على حكم ملك الله تعالى، ومن المحال عقلاً وشرعاً الحديث عن كون هذا الوقف مؤبدا ومؤقتاً لازماً أو غير لازم يجوز نقله واستبداله أو لا يجوز، يعتبر قربة وصدقة أو لا يعتبر.

الأساس الثالث للبنيان الاقتصادي الرأسمالي السعودي
"حرية المشروع أو المبادرة الفردية"

الأشكال التاريخية للنظم الاقتصادية:

قبل أن تصل النظريات الاقتصادية الحديثة إلى النظرية الاقتصادية الحرة الحديثة ثم إلى الاشتراكية المتطورة، مرت المجتمعات البشرية بخمسة أشكال من النظم الاقتصادية فيما يلي تعريف موجز لكل شكل منها[1]:

١. النظام الشيوعي البدائي وأساسه الملكية الجماعية المشاعة لأدوات العمل، ووسائل الإنتاج المتاحة وانحسار النشاط الاقتصادي في الرعي والزراعة البدائية.
٢. نظام الرق وهو نظام أدى إليه ظهور الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتزايد الثروة لدى بعض الأفراد وتسلط الأغنياء على الفقراء وتملك رقابهم بالأسر أو بالدين وظهور الإنتاج الكبير المرتكز على عمل الرقيق.
٣. النظام الإقطاعي ويعتمد على تملك الأغنياء للملكيات الزراعية الواسعة، وتسلط الملاك الإقطاعيين واستغلالهم لفقر وحاجة الفلاحين وتكوين الثروات الطائلة.
٤. النظام الرأسمالي القائم على تملك المنتجين لوسائل وعوامل الإنتاج وتشغيل العمال بأدنى أجر وسيطرة رأس المال التجاري على إنتاج الفلاحين وأرباب الحرف.

ومع تطور إنتاج السلع بعد اكتشاف البخار كقوة محركة، وبعد بزوغ فجر الثورة الصناعية في أوروبا، تحول رأس المال التجاري إلى رأس مال صناعي، وتحول التاجر إلى رأسمالي صناعي، ونمت وترعرعت الرأسمالية على أفكار الطبيعيين في فرنسا وآدم سميث في إنجلترا، وقامت على أربعة مبادئ رئيسية هي:

١. ترك الأفراد أحراراً في تحقيق مصالحهم الشخصية، فلكل فرد حرية اختيار حرفته وحرية التعاقد على الخدمات وحرية العمل وحرية التملك وحرية العقيدة، ولا يحد من هذه الحرية إلا عدم تعارضها مع حرية الآخرين.
٢. قوة المصلحة الشخصية باعتبارها أهم باعث على النشاط الاقتصادي.

---

(١) أ.د. محمد زكي المسير ـ أصول الاقتصاد ـ ص٥١، مرجع سابق.

٣. إمكانية تحقق المصالح العامة بتحقق المصالح الشخصية والخاصة، حيث تتوافقان.
٤. قداسة حق الملكية الفردية لكل من سلع الاستهلاك وعناصر الإنتاج وموارد الثروة الطبيعية، وعلى الحكومات أن تمتنع عن أي إجراء يعوق تحقيق هذه المبادئ.

الحرية الاقتصادية إذن هي جوهر وعماد النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهي تعني في معناها المطلق: إفساح الطريق أمام الأفراد في مجال التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك، أو هي: الاعتراف المطلق للأفراد باكتساب الأموال وإنفاقها على النحو الذي يرونه وبالصورة التي يرغبون فيها[١].

مظاهر الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

١. حرية تملك الفرد لما يقدر عليه من سلع الاستهلاك وعناصر الإنتاج.
٢. حرية تصرف الفرد بما يشاء من أنواع التصرفات وبما يحقق مصلحته في عناصر ملكيته.
٣. حرية مزاولة الفرد لما يشاء من أعمال ومهن وحرف ونشاط وبالأسلوب الذي يرغب فيه ويختاره على ضوء مصالحه الشخصية[٢].
٤. حرية الفرد في تحقيق أكبر قدر من الأرباح والثروات ورؤوس الأموال.
٥. حرية استخدام ما يشاء من أدوات الإنتاج في نشاطه الإنتاجي.
٦. حرية الفرد في استهلاك ما يشاء من سلع وخدمات الاستهلاك.
٧. حرية الفرد في ادخار ما يشاء من دخله وأرباحه، وفي استثمار أي مقدار من مدخراته في أي مجال من مجالات الاستثمار يكفل له تعظيم أرباحه.
٨. منع الدولة من التدخل لتقييد ممارسة الفرد لكافة حرياته أو لتوجيهه بما يخالف رغباته.

الآثار المترتبة على الحرية الاقتصادية المطلقة:

لقد ترتب على الحرية الاقتصادية بتطبيقاتها المطلقة السابقة الكثير من الآثار السلبية من أهمها:

١. تقديم صالح الفرد على صالح الجماعة وندرة تحقق مصالح الجماعة بتحقيق مصالح الفرد.

---

(١) د. سعيد أبو الفتوح بسيوني . الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية . ص٢٩، مرجع سابق.

(٢) جي هولتن ولسون . الاقتصاد الجزئي . المفاهيم والتطبيقات . ترجمة د. كامل سلمان العاني وآخرون . دار المريخ للنشر بالرياض١٤٠٧ . ص٣٣.

٢. قيام المنافسة الاحتكارية سعياً وراء الكسب المالي وتعظيم الأرباح.
٣. الاستهلاك السريع للموارد الاقتصادية وعوامل الإنتاج المتاحة في المجتمع.
٤. نشأة الاحتكارات الكبيرة وتضرر الطبقتين الوسطى والدنيا من ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي ينتجها أو يستوردها المحتكرون.
٥. تفشي الاحتكارات في الإنتاج الذهني وحقوق الملكية الفكرية تحت مبررات أسرار الصناعة والمهنة.
٦. نشأة التكتلات الاقتصادية الكبيرة للسيطرة الكاملة على الأسواق.
٧. تحكم المنتجين في كميات الإنتاج وفي العرض الكلي للمنتجات لرفع الأسعار.
٨. تفشي ظاهرة البطالة وظهور الأزمات والدورات الاقتصادية السيئة.
٩. اتساع الفجوة بين الدخول والثروات.
١٠. تحكم قانون العرض والطلب في تحديد كافة الأسعار بما فيها أجور العمال.
١١. انهيار مبدأ عدالة توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين فئات المجتمع، نظراً لخضوعه لجهاز الثمن.
١٢. اختفاء المنافسة الحرة المحققة للتوازن الاقتصادي، حيث أدت الحرية المطلقة إلى تمكين المشروعات الكبيرة من القضاء على المشروعات الصغيرة واحتكار الأسواق فأفسدت هذه الاحتكارات نظام السوق[١].

وبالنظر إلى هذه الآثار السلبية للحرية الاقتصادية المطلقة التي صاحبت نشأة الرأسمالية الحرة، كان لزاماً على الفكر الاقتصادي البحث عن سبل إصلاح النظام الرأسمالي الحر، فنشأت ما يعرف بـ:

الرأسمالية المقيدة[٢] وهي تقوم على:

١. تدخل الدولة لحماية الطبقات الدنيا غير الرأسمالية عن طريق القوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد مثل قانون حماية المستهلك من الغش، ومن المنتجات الفاسدة

(١) أ.د. محمد حلمي مراد ـ أصول الاقتصاد ـ ج١ ـ ص٩٤، مرجع سابق.
(٢) راجع: أ.د. محمد يحيى عويس ـ أصول الاقتصاد ـ دار وهدان للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٧٦، ج١ ـ ص٦٠.

والضارة وقوانين تحديد ساعات العمل والإجازات، وتشغيل النساء والأطفال وتعويض العمال عن إصابات العمل وقوانين تشكيل النقابات العمالية التي من شأنها خلق تكتلات عمالية لمواجهة تكتلات رجال الأعمال.

٢. التخفيف من تقديس حق الملكية وتقرير وظائف اجتماعية عليها، حيث يجب أن يكون من أهدافها تحقيق رفاهة المجتمع وعدم التضحية بمصالحه، وحتى يمكنها المساهمة في تقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق العدالة الاجتماعية[١]. وقد اتجهت كثير من الدول الرأسمالية إلى إدخال العديد من التعديلات على أسس النظام الرأسمالي للحد من آثاره السيئة مثل:

أ. ملكية الدولة للمرافق والمشروعات المنتجة للسلع والخدمات الاجتماعية الضرورية التي لا تقبل الاحتكار كمياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والخدمات الأمنية.

ب. اتباع سياسة وضع حد أدنى للأجور وتحديد ساعات العمل اليومي.

ج. الأخذ بمنهج التخطيط الاقتصادي الشامل وتأميم بعض قطاعات الإنتاج.

د. فرض الضرائب التصاعدية على الدخول والثروات لإعادة توزيع الدخل القومي على

أن هذه التعديلات لم تمس جوهر وأساس النظام الرأسمالي والمتمثل في حق الملكية والحرية الاقتصادية[٢].

منهج الاقتصاد السعودي في الحرية الاقتصادية:

مع أن الاقتصاد السعودي يصنف على أنه اقتصاد رأسمالي يعترف بالملكية الفردية ويحميها ويعترف بالحرية الاقتصادية للأفراد وينميها، إلا أنه يقف من هذين المبدأين اللذين يشكلان جوهر النظام الرأسمالي الحر وأعمدته الرئيسية موقف الوسطية والاعتدال، فالاقتصاد السعودي يقوم على المقومات الأساسية التالية:

١. كفالة الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

٢. حظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي[٣].

---

(١) د. عبدالحكيم محمود البهائي . أصول الاقتصاد . المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٩٧٣ . ص٤٩.

(٢) المرجع السابق نفسه . ص١٠٣.

(٣) المادتان ١٧ ، ١٨ من النظام الأساس للحكم في المملكة.

والاقتصاد السعودي عندما يقر الملكية الفردية، لا يطلق للمالك حريته المطلقة في تحقيق أقصى ثراء ممكن بلا ضوابط ولا قيود، أو باتباع أية وسائل تبرر غرضه دون اعتبار لمصالح الدولة ومصالح الآخرين.

والاقتصاد السعودي عندما يقر بالملكية الفردية فإنه يقيم إلى جانبها ملكية جماعية عامة تلعب دوراً بارزاً في حياة الدولة واقتصادها، دون أن تنافسها أو تحل محلها، وهو كما يضع قيوداً على الملكية الفردية يضع قيوداً على الملكية الجماعية بما يتناسب مع طبيعتها، وجميع هذه القيود والضوابط إنما تستهدف تحقيق الصالح العام.

وقد حدد الاقتصاد السعودي وسائل وأسباب الكسب المشروعة والطرق المباحة لتكوين الثروة، حيث حرم الغش والاحتكار والسرقة والاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل، ووضع العقوبات الرادعة على التعدي والعبث بالمال العام والخاص.

وقد أتاح الاقتصاد السعودي الحرية التامة لكل منتج في إنتاج السلعة أو الخدمة أو التوقف عن إنتاجها، كما أتاح له حرية اتخاذ القرار بشأن إنتاج وبيع السلعة في الوقت الذي يرغبه، وفي التحول من إنتاج سلعة إلى إنتاج أخرى أكثر ربحية له، وفي التحول من نشاط إنتاجي إلى نشاط آخر، وذلك كله في ظل شروط المنافسة الحرة وليس المنافسة الاحتكارية، وفي ظل الاختيار بين البدائل المشروعة، وفي ظل الخضوع للقواعد والتعليمات والخطط التي تضعها السلطات الرقابية السعودية على متخذي القرارات من الأفراد والمنشآت وعلى الأسواق.

وقد نظم الاقتصاد السعودي الأسواق التي يتم فيها شراء وبيع السلع والخدمات بما فيها من أسواق السلع والخدمات وأسواق الموارد (عوامل الإنتاج) وأسواق الصرف وبيع العملات، ولم يترك المنظم السعودي لجهاز الأسعار الحرية الكاملة في تحديد الأسعار بناءً على قوى السوق وحدها (العرض والطلب) بل تدخل لتحديد أسعار السلع والخدمات الاجتماعية الأساسية مثل: تثبيت سعر صرف الريال السعودي في مواجهة الدولار، وتحديد أسعار الكهرباء والمياه والطاقة.

تجليات[1] الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة:

إن من أبرز تجليات ومكاشفات مبدأ الحرية الاقتصادية في اقتصاديات الحج والعمرة ما يلي:

١. **وجوب الحج والعمرة وجوباً موسعاً بعد تحقق شرط الاستطاعة**، فقد حج رسول الله ﷺ حجته الوحيدة (حجة الإسلام) في السنة العاشرة من الهجرة، فإن الثابت في جميع كتب السيرة والسنة أن الرسول ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع[2]، وذلك مع تحقق الاستطاعة المالية والبدنية له ﷺ في الأعوام السابقة، بما ينم عن حرية المسلم في تحديد موسم حجه أو عمرته.

٢. **الخلاف الجاري بين الفقهاء في تراخي الحج أو فوريته**[3]، بمعنى أنه: إذا وجد سببه وشروطه فهل يجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الاتيان به فيها وحينئذ يكون واجباً على الفور، ومن ثم يعصي بالتأخير، أم هو واجب على التراخي، فلا تجب ا لمبادرة إليه في أول سنة الإمكان وإنما يجب عند خوف الفوات. وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

(الفريق الأول) وذهب إلى أن الحج واجب على الفور، وممن قال بذلك: الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد علل قوله هذا: بالاحتياط، والاحتياط لا يكون إلا بالفور في أول سنين الإمكان، وهذا القول هو أصح الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[4].

وهذا القول رواية عن الإمام مالك ذكرها ابن القصار والقرافي، إلا أن ابن رشد قال: ومسائله (يعني الإمام مالك) تدل على خلاف ذلك[5]، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الظاهرية والزيدية والأباضية.

---

(١) جلا الأمر جلاء: وضح، فهو جلي، وجلا الأمر: كشفه ووضحه، وجلى الفضة جلياً: كشف صدأها وصقلها، وجاليته بالأمر: جاهرته به، راجع: المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ ـ ص١١٣ ـ ص١١٤، مرجع سابق.

(٢) فتح القدير ـ لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواس السكندري ـ المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٦ ـ ج٢ ـ ص١٢٢، راجع: المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ـ مطبعة المنار ـ ١٤٣٨ ـ ج٣ ـ ص٢١٧.

(٣) أ.د. مصباح المتولي السيد حماد ـ الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢٢ ـ ص٢٤٧.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم الحنفي ـ المطبعة العلمية ـ مصر ١٣٥٢ ـ ج٢ ـ ص٣٣٣.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب ـ مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٨ ـ ج٢ ـ ص٤٧١.

(**الفريق الثاني**) وهو القائل بالتراخي، وبهذا القول قطع الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وذكر أنه إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر من الهجرة، وفريضة الحج كانت سنة ست، لكن التعجيل والمبادرة بالأداء عند هذا الفريق هو الأفضل والأولى[1]. وهذا القول أيضاً هو الرواية الثانية عند الإمام مالك كما ذكر ابن رشد، وذلك ما لم يخف العجز عن الأداء، فإن خاف العجز والفوات لذهاب المال أو الصحة أو خوف الطريق وجب الحج على الفور[2]. ومذهب الشافعية أن الحج واجب على التراخي[3] وبه جزم الرافعي، لكن يسن عدم تأخيره عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة الذمة، ولو أخره لم يأثم ولكن بشرط العزم على فعله في المستقبل وألا يتضيق عليه بنذر أو قضاء.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع[4] قوله: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لحديث: "**من أراد الحج فليعجل**"، (غير أنه) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال: هو على الفور. فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخشى العضب، فإن خشيه فوجهان مشهوران، قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل. ثم قال الإمام النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس، وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور وهو قول المزني وجمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

---

(١) البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ج٢ ـ ص٣٣٣، مرجع سابق.

(٢) مواهب الجليل ـ الحطاب ـ ج٢ ـ ٤٧١، مرجع سابق.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج ـ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ مطابع مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥٢هـ ـ ج١ ـ ص٤٦٠، وراجع كذلك: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ مجلد٣ ـ ص٢٣٥.

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ مجلد ٧ ـ ص١٠٢ ، ص١٠٣.

واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله، وكان رسول الله مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، وبعث أبو بكر الصديق فأقام بالناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخير الحج (إذ لم يجز التأخير لما أخره ﷺ من غير عذر). وبناءً على ما تقدم:

فإنه وعلى القول بأن وجوب الحج على التراخي بعد تحقق شرط الاستطاعة يكون المشرع الحكيم قد منح المكلف المستطيع حرية أداء الحج في عام استطاعته أو تأخير أدائه إلى العام القادم أو الأعوام القادمة من غير تحديد لعام بعينه.

فرضية العمرة أو سنيتها بحسب أصل الشرع:

٣. **ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة:** الخلاف الجاري بين الفقهاء في كون العمرة فرض من فروض الإسلام، أو أنها سنة مستحبة ليست بفرض وليست واجبة، وقد نقل الإمام النووي في المجموع هذا الخلاف مستدلاً لكل فريق بما أورده من أدلة[١].

وعلى القول بأنها سنة مستحبة ليست بفرض ولا واجب يكون المشرع الإسلامي الحكيم قد منح المكلف القادر على أداء العمرة حرية إلزام نفسه بالأداء أو عدم إلزامها بأداء العمرة.

مدى لزوم تكرار مرات الحج:

٤. **ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة:** الخلاف الجاري بين فقهاء الحنفية والشافعية حول مدى لزوم أداء الحج مرة ثانية فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم فهل يلزمه الحج ثانية بعد إسلامه بناءً على أن الردة قد أحبطت عمله السابق أم تجزئه حجته السابقة حال إسلامه الأول.

وقد نقل الإمام النووي في هذه المسألة مذهبين[١]، نسب أولهما لأبي حنيفة وأخرين حيث قالوا: يلزمه الحج مرة ثانية بناءً على أن الردة أحبطت في الحال الأعمال السابقة

(١) المجموع ـ الإمام النووي ـ مجلد ٧ ـ ص٥ ، ٦ ـ مرجع سابق.

عليها، ونسب الثاني لفقهاء الشافعية الذين قالوا: بعدم وجوب الحج مرة ثانية، بناءً على أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت لقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

وبناءً على قول الشافعية بعدم لزوم الحج على من حج ثم ارتد ثم أسلم مرة ثانية يكون الشرع الإسلامي الحكيم قد منحه حرية الاختيار بين إعادته للحج مرة ثانية لبراءة الذمة أو عدم إعادته حيث برئت ذمته ابتداءً من أدائه.

مدى لزوم تكرار الإحرام بتكرار الدخول إلى مكة المكرمة:

٥. **ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة:** الخلاف الجاري بين فقهاء الشافعية حول لزوم الإحرام لدخول مكة المكرمة أو عدم لزومه على من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة له. وقد نقل الإمام النووي في المجموع[٢] في هذه المسألة قولين (أشهرهما) أنه لا يدخل إلا محرماً، (والثاني) أنه يجوز له الدخول بغير إحرام. وبناءً على القول الثاني يكون المشرع الحكيم قد منح الحرية لمن حج واعتمر من ذي قبل حجة الإسلام وعمرته في أن يدخل مكة محرماً بعمرة أو يدخلها بدون إحرام.

قبول وإجزاء البدل في أعمال ومناسك الحج والعمرة:

٦. **ولعل من أوضح تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة:** قبول البدل المالي عن بعض أعمال ومناسك الحج والعمرة على النحو التالي:

أ. **إذا ضل الهدي الواجب فالواجب عليه بدله:** وإلى هذا الحكم ذهب جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية[٣].

والهدي هو: ما يهدى إلى الحرم من النعم (من الهدية) والهدي قد يكون هدي تطوع، وقد يكون هدي الواجب، وهدي الواجب قد يكون بالنذر وقد يكون بغير النذر، وهدي

---

(١) المجموع للإمام النووي . مجلد ٧ . ص٩، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٨٦هـ . ج٣ . ص٢١٩، وراجع: الروض المربع . منصور بن يونس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ . ج١ . ص٥٣٦.

غير النذر هو: دم التمتع ودم القران ودم جزاء قتل الصيد للمحرم أو في الحرم، وفدية الأذى، ودم ترك نسك يجبر تركه بدم مثل المبيت بمنى ودم الإفساد ودم الإحصار عند غير المالكية.

والشاهد في قبول بدل الهدي الواجب إذا ضل أوضاع هو أن المشرع الحكيم لم يكلف الحاج أو المعتمر المشقة الزائدة في البحث عن هديه الضال ونحره بعينه بل منحه حرية الاختيار بين العثور عليه وبين استبداله بهدي آخر.

ب. **استبدال الهدي أو الدم الواجب عند تعذره** لغلاء ثمنه أو لندرة عرضه في أسواق الحرم في نسكي المتعة والقران بالصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحرم وسبعة عند عودة الحاج إلى وطنه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ .....﴾، من الآية ١٩٦ من سورة البقرة. قال ابن المنذر في الإجماع[١] **"وأجمعوا على من أهل بعمرة في أشهر الحج أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد، وإلا الصيام".**

وقال ابن هبيرة في الإفصاح[٢]: **"وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهليه".**

والشاهد في هذه المسألة أن المشرع الحكيم منح الحاج المتمتع أو القارن في نسكه حرية الاختيار بين ذبح الهدي الواجب عليه إذا تيسر له شراؤه بثمن مثله وبين صوم عشرة أيام إذا استحال عليه ذبح الهدي.

ومن الأدلة على هذا التخيير قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، الآية ٩٥ من سورة المائدة.

---

(١) الإجماع. أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٠٢هـ. ص٤٦.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح. يحيى بن محمد بن هبيرة. المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ. ج١. ص٢٨١.

وقد ذكر الشيخ عطية محمد سالم[1] ما ملخصه أن العلماء قد اختلفوا في مسألة من أين يسوق الهدي وهل يشترط وجوده معه في عرفات؟ وهل يمكن شراؤه من الطريق أو من مكة أو من عرفة أو من منى؟ ونقل الجواز في كل ذلك.

وقال الإمام النووي في المجموع[2] في شرحه لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال[3]: **"من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهليه"**، قال الإمام النووي: قال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهذا مجمع عليه، فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره، أم لم يكن، (وذلك) لأن بدل الدم مؤقت بكونه في الحج، ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، قال أصحابنا: فإن وجد الهدي وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم، فله الانتقال إلى الصوم.

ج. **استبدال الدم الواجب عن ترك أحد واجبات الحج بالصوم:**

واجبات الحج كما ذكرها ابن النجار في معونة أولي النهى[4] ثمانية هي:

١. الإحرام من الميقات.
٢. وقوف من وقف نهارا بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة حتى يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.
٣. المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله على الأصح.

---

(١) الشيخ عطية محمد سالم. موسوعة الدماء في الإسلام. دار الجوهرة بالمدينة المنورة ١٤٢٦هـ. مجلد ٤. ص٤٥٢.

(٢) المجموع للإمام النووي. مجلد ٧. ص١٨٥.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهي. ابن النجار. تحقيق د. عبدالملك بن دهيش. دار خضر. بيروت ١٤١٥هـ، ج٣. ص٤٩٦ ، ٤٩٩.

٤. المبيت بمنى ليالي أيام رمي الجمرات.
٥. رمي الجمرات الثلاث.
٦. ترتيب رمي الجمرات (على الأصح) الصغرى فالوسطى فالكبرى.
٧. الحلق أو التقصير (على الأصح).
٨. طواف الوداع وهو الصدر (بفتح الدال المهملة).

قال ابن النجار: فمن ترك واجباً عمدا أو سهواً أو جهلاً فعليه بتركه دم فإن عدم الدم فإنه يصوم كما يصوم المتمتع إذا عدم الهدي، وقد قال بهذا القول أيضاً فقهاء المالكية[١] وهو الصحيح عند الشافعية[٢] وذلك خلافاً لفقهاء الحنفية الذين قالوا: من وجب عليه دم لترك واجب ولم يجده فإنه لا يجب عليه غيره[٣] (أي أنه لا ينتقل إلى بدله وهو الصوم)، وإنما الواجب عليه هو عين الدم لا بدله، ويصير الدم دينا في ذمته.

د. **استبدال الدم الواجب بفوات الحج لعدم الوقوف بعرفة بالصوم:**

اختلف الفقهاء في وجوب الهدي على من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة على قولين (الأول) أنه يجب عليه الهدي، وبه قال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وذلك لأنه يحل من إحرامه قبل إتمامه.

(والثاني) من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة لا دم عليه وبه قال فقهاء الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وذلك لأنه يجب تحلله من الإحرام بالحج، وتلزمه عمرة وقضاء الحج الفائت من العام القادم، فكانت العمرة الواجبة عليه بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينها وبين دم الفوات، ثم إنه لم يرتكب جناية على إحرامه بالحج حتى يلزمه دم.

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. دار المعرفة. بيروت. ج١. ص٢٠٠.
(٢) روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٨٦. ج٣. ص١٨٥.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ. ج٢. ص١٦٩.
(٤) راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد الخرشي المالكي. دار صادر. بيروت. ج٢. ص٣٧٨، وراجع مغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت ١٤٠٣هـ. ج٢. ص٥٢٤.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة. بيروت. ط٢. ج٢. ص٨٢.
(٦) المغني لابن قدامة. ج٣. ص٥٢٩، وراجع: الإنصاف. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٠٠هـ. ج٣. ص٥٢٢.

وأيا كانت أسباب الخلاف بين الفريقين، أو قوة أو ضعف أدلة كل فريق فإن المشرع الإسلامي الحكيم قد منح من فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة عليه حرية إبدال هذا الفوات بدم على قول الفريق الأول، أو عدم إبداله بالدم والاكتفاء بما وجب عليه من أداء العمرة البديلة والقضاء في العام القادم، وهي أحد أشكال الحرية الاقتصادية لأن الحج عبادة بدنية مالية، ولأن شراء الهدي من أسواقه يعتبر في ذاته طلباً اقتصادياً على سلعة من سلع الإنتاج.

هـ. ومثلما كان الصوم بدلاً عن الدم الواجب عن ترك أحد واجبات الحج أو العمرة وعن فوات الحج لعدم الوقوف بعرفة، فإنه أيضاً بدل عن الهدي الواجب لإفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة:

فقد نقل ابن المنذر[١] إجماع الفقهاء على أن من جامع عمدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه قضاء الحج من قابل والهدي.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء فيمن أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة، ولم يجد الهدي، هل ينتقل إلى بدله وهو الصيام أو الإطعام، أو ليس له بدل وذلك على ثلاثة أقوال:

١. قال فقهاء المالكية[٢] وهو المذهب عند فقهاء الحنابلة[٣] إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام.
٢. ومذهب فقهاء الشافعية[٤] وبعض فقهاء الحنابلة[٥]: أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم، واختلف الأصحاب (من الشافعية) فيه، هل هو دم تخيير أم لا؟ وفيه طريقان:

---

(١) الإجماع لابن المنذر ـ ص٥٦، مرجع سابق.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ـ ج٢ ـ ص٣٧٨، مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامة ـ ج٣ ـ ص٥٤٥، مرجع سابق.

(٤) التذكرة في الفقه الشافعي ـ ابن الملقن ـ تحقيق د/ ياسين الخطيب ـ دار المنارة للنشر ـ جدة ١٤١٠هـ ـ ص٨٤.

(٥) الإنصاف ـ المرداوي ـ ج١ ـ ص٥١٨، مرجع سابق.

(**أصحهما**) عند المصنف (الشيرازي) وهو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل يوم مداً.

(**والطريق الثاني**) أن في المسألة قولين: (**أصحهما**) كالطريق الأول، (والثاني) أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة وهي: البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني.

(**والطريق الثالث**) أن في المسألة قولين (**أصحهما**) الطريق الأول (والثاني) أنه مخير بين الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة، فلا يجزئ الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة، فإن عجز عن الثلاثة قوَّم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً.

(**والطريق الرابع**) أنه يجب بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوَّم البدنة وصام، فإن عجز عن الصيام أطعم، فيقدم الصيام على الإطعام[1].

٣. أما فقهاء الحنفية[2] وبعض فقهاء الشافعية[3] فقالوا: إذا لم يجد الهدي ثبت في ذمته إلى أن يجده مثل دم الإحصار.

ولعل الحرية الاقتصادية تتجلى في أوضح معانيها فيما نقله الإمام النووي عن فقهاء الشافعية من كون الدم الواجب على إفساد الحج أو العمرة بالجماع دم ترتيب وتعديل[4]، حيث منح المكلف الخيار بين خمسة تصرفات أربعة منها مالية وهي شراء البدنة، أو البقرة أو السبع شياه أو تقويم البدنة بالنقد الرائج بأسعار السوق في مكة، وشراء الطعام بثمن البدنة والتصدق بالطعام.

---

(١) المجموع ـ النووي ـ مجلد ٧ ـ ص٤٠١، مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ـ ج٢ ـ ص١٦٩.

(٣) روضة الطالبين للنووي ـ ج٣ ـ ص١٨٥، مرجع سابق.

(٤) التعديل: التسوية والمثلية بين الدم وبين الثمن الذي يقوم به والطعام الذي يشتري به.

و. استبدال الدم الواجب بجنابة الجماع بعد التحلل الأصغر بالصيام:

لا خلاف بين الفقهاء أن من جامع زوجته بعد التحلل الأول لا يفسد حجه وأن عليه دماً واجباً.

لكن الخلاف قد جرى بينهما حول نوع هذا الدم وهل هو دم تخيير أم دم ترتيب، وهل يمكن إبداله بالصوم أم لا، وحاصل هذا الخلاف وجود ثلاثة أقوال:

(القول الأول) أن دم الجماع بعد التحلل الأول دم تخيير قياساً على فدية إزالة الأذى أي أنه مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع، وقال بهذا القول فقهاء الشافعية في الأصح عندهم[1] وفقهاء الحنابلة[2].

(والقول الثاني) وبه قال فقهاء المالكية وهو أنه إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام[3].

(القول الثالث) وبه قال فقهاء الحنفية: أنه يتعين عليه الدم فقط لأن الجماع بعد التحلل الأول جناية على الإحرام وأحد محظوراته، وواجب ارتكاب المحظور بغير عذر ـ هو عين الدم ـ فلا يجزئ عن الدم صيام ولا إطعام، فإن تعذر حصوله على الدم، بقي في ذمته، والعامد والناس والمكره سواء.

وتتجلى الحرية الاقتصادية في هذه المسألة في كون الدم الواجب فيها على القول الأول دم تخيير[4] حيث المكلف مخير في تصرفاته بين ذبح الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

ز. استبدال الدم الواجب على من أحصر عن الحج بالصيام:

الإحصار عن الحج هو الحبس عنه والمنع من أدائه بسبب المرض أو بسبب العدو أو بسبب مخاطر الطريق، وقد أحصر الرسول ﷺ ومن كان معه عن العمرة يوم الحديبية، فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل من إحرامه واعتمر من عامه القادم، وقد ورد النص القرآني الكريم بوجوب الهدي على المحصر الذي لم يشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس (أحصر) بلا

---

(١) روضة الطالبين ـ يحيى بن شرف النووي ـ ج٣ ـ ص١٨٥، ١٨٦، مرجع سابق.

(٢) كشاف القناع ـ البهوتي ـ ج٢ ـ ص٤٥٦، مرجع سابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ ج١ ـ ص٣٧٢.

(٤) دم الترتيب هو الذي يجب مرتباً بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، أما دم التخيير فهو الذي يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه.

قضاء ولا فدية، في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، الآية ١٩٦ من سورة البقرة. والسؤال هو: إذا قلنا بوجوب الدم على المحصر فهل يوجد بدل لهذا الدم أم أن الدم متعين عليه؟ ويوجد في المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول) وبه قال فقهاء الحنفية[١] وبعض فقهاء الشافعية[٢] أن دم الإحصار ليس له بدل وإنما هو متعين على المحصر فإن الآية المتقدمة قد نصت على الهدي ولم تذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكرته كما في جزاء الصيد.

(القول الثاني) وبه قال فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبهم حيث قالوا: أن المحصر إذا عدم الدم اشترى بقيمة الشاة طعاماً لمساكين الحرم، فإن عجز عن القيمة والإطعام صام عن كل مد[٣] يوماً.

(القول الثالث) وبه قال فقهاء الحنابلة[٤] وهو قول عند فقهاء الشافعية[٥]، حيث قالوا إن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه، وذلك لأن هذا الدم متعلق بالإحرام فكان له بدل قياساً على دم التمتع، ولأنه دم يقع به التحلل فجاز أن يكون له بدل كدم التمتع. يقول الشيخ ا لبهوتي في كشاف القناع: فإن لم يجد المحصر ا لهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بالنية (أي نية التحلل ثم حَلَّ وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه أي في هذا النوع[٦].

وعلى القول بأن دم الإحصار له بدل وهو الإطعام بقيمته السوقية أو له بدل وهو الصيام قياساً على دم التمتع، يكون المشرع الحكيم قد منح المحصر الحرية الاقتصادية في اختيار البدل.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم . ج٣ . ص٥٨.

(٢) نهاية المحتاج للرملي . ج٣ . ص٣٥٤، مرجع سابق، وراجع كذلك: مغني المحتاج للخطيب الشربيني . ج١ . ص٥٣٢، مرجع سابق.

(٣) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره، قيل هو ربع صاع وقيل رطل وثلث وقيل رطلان، والصاع: مكيال قديم لأهل المدينة يقدر بأربعة أمداد.

(٤) الإقناع . شرف الدين موسى الحجاوي . تصحيح عبداللطيف السبكي . دار المعرفة . بيروت . ج١ . ص٣٧٠.

(٥) نهاية المحتاج للرملي . ج٣ . ص٣٥٤، مراجع سابق.

(٦) كشاف القناع . الشيخ منصور بن يونس البهوتي . مجلد ٧ . ص١٨٨.

إطلاقات الفقهاء على منح المحرم بالحج والعمرة الحرية الاقتصادية في الاستبدالات السابقة:

أطلق فقهاء الشريعة على منح المشرع الحكيم للمحرم بالحج أو بالعمرة الحرية الاقتصادية في استبدال بعض المناسك بالهدي أو بالإطعام أو بالصوم مصطلح التخفيف، والتيسير والترخيص.

والتخفيف أو التيسير أو الترخيص لا يعني التهاون أو التفريط في أداء أركان الحج أو واجباته أو سننه، وإنما يعني حرية المحرم في الأخذ بالأيسر عليه دون مخالفة نص أو تلفيق بين الأحكام وذلك من باب الامتثال لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، الآية ١٨٥ من سورة البقرة، ومن باب العمل بقوله ﷺ: **"بعثت بالحنيفية السمحة"**[1].

وقد تضافرت الأدلة على أمور ثلاثة هي:

١. التيسير ورفع الحرج عن الناس في عباداتهم ومعاملاتهم كافة وفي الحج خاصة.
٢. عدم التكليف بما ليس في حدود وسع وطاقة المكلف المحرم بالحج أو العمرة.
٣. الترخيص عند وجود المشقة في الفعل بالنسبة لكل مكلف فإن المشرع لا يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

وكما يقول الفقهاء: فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإن التخفيفات أو التيسيرات أو الرخص المرتبطة بأعمال الحج والعمرة تعتبر من وجهة نظر الدراسات الاقتصادية أشكالاً للحرية الاقتصادية الممنوحة في اختيار البديل المناسب لظروفه أي في الاختيار بين فعل العزيمة وفعل الرخصة، فإن الله عز وجل كما يحب أن تؤتى رخصه يحب أن تؤتى عزائمه، بين فعل النسك الأصلي أو فعل البديل المشروع له المجزئ بدلاً له.

ومن المعلوم أن الحج والعمرة والزيارة عبادات بدنية مالية في آن واحد تصاحبها الكثير من الأنشطة الاقتصادية مثل:

١. عرض المنتجين في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لكافة السلع والخدمات التي يطلبها الحجاج والمعتمرين والزوار والتي دفعتهم حوافز تحقيق الأرباح على إنتاجها من خلال نشاطهم الإنتاجي السابق على الموسم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة وعن أم المؤمنين عائشة . ج٦ . ص١٦٦.

٢. طلب الحجاج والمعتمرين والزوار لسلع وخدمات التنقل والمواصلات والإعاشة والإسكان والصحة واللباس والبريد والاتصالات والخدمات المصرفية.

٣. تنظيم السلطات السعودية لعمليات الاستقبال والتفويج والطوافة والتسكين والأمن وضبط الاسواق والتصعيد والإفاضة وإدارة شؤون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارات خدمة ضيوف الرحمن وتأمينهم.

وغالبية هذه الأنشطة الاقتصادية الملازمة للحج والعمرة والزيارة يلزم أداؤها في وقت واحد وفي مكان واحد، مما يجسد من ضخامتها وضخامة الإمكانيات المطلوبة للقيام بها.

حكمة تشريع البدائل في الحج والعمرة:

وقد كان من حكمة المشرع الحكيم وقد علم أزلاً تزايد أعداد وحشود الحجاج والمعتمرين والزوار على مر الزمان والسنون ومحدودية جهود القيام على شؤونهم، أن شرع لهم الرخص والتخفيفات، وأتاح أمامهم حرية الاختيار بين البديلات، إذ لو طلب العمل بالعزائم وحدها فلزمها أدى العمل بها وحدها إلى تنفير البعض عن الدخول في العبادة أو على الأقل ترك المداومة عليها بالمخالفة لتكرار طلب المشرع الحكيم لها الوارد في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

أ. ما رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة"** قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح[١].

ب. ما رواه الترمذي بسنده عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**"**[٢].

ج. قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"**[١].

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ـ حديث رقم ٨١٠.

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء لي التغليظ في ترك الحج ـ حديث رقم ٨١٢.

د. قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة يبلغ به عن رسول الله ﷺ قال: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"**[٢].

والنصوص الواردة في طلب المشرع الحكيم للمداومة على عبادات الحج والعمرة والزيارة كثيرة ومتعددة واستخدام الرخص والتخفيفات والاختيارات البديلة في أدائها قد ورد في شأنه نصوص كثيرة كذلك، توسعة على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم وإثباتاً لحظهم من لطف الله ورحمته بهم، فإنه إذا كانت العزائم[٣] حقاً لله تعالى على العباد، فإن الرخص هي حظ العباد من رحمة الله ولطفه بهم والتيسير والتخفيف والاختيار بين بديلات الرخص هي القصد الأعظم من تشريعها، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٤]، الآية ٩٧ من سورة التوبة.

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٣) العزائم هي: الامتثال للأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، راجع: الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي. المطبعة السلفية. مصر ١٣٤١هـ. ج١. ص٢١٢.

(٤) وهذه الآية أصل في سقوط التكليف بالعزائم عن الفئات المذكورة فيها، فإن كل من عجز عن شيء سقط عنه وانتقل إلى فعل بديل عنه أو إلى غرم مالي معادل له.

التخفيفات (التيسيرات) المبنية على الترخص في أعمال الحج والعمرة:

باستقراء التخفيفات المبنية على العمل بالرخص المشروعة في أعمال الحج والعمرة، والذي يعنينا منها هي التخفيفات ذات الأثر المالي والاقتصادي الإيجابي على الحاج أو المعتمر أو الزائر المشار إليها في بعض الآية الكريمة المتقدمة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، ومن أهمها[1]:

١. تخفيف إسقاط للحج والعمرة والزيارة على غير المستطيع بدنياً ومالياً، وإسقاط للأداء بالنفس فقط مع جواز الاستئجار على المستطيع مالياً غير المستطيع بدنياً.
٢. تخفيف إبدال لبعض واجبات الحج والعمرة بالهدي عند قيام الأعذار، حيث يمكن للحاج أو المعتمر أن ينتقل إلى البدل مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً وذلك إذا كان فعل الأصل مرتبطاً بوقت ويفوت بفوات وقته مثل ذبح هدي التمتع والقران فإنه مرتبط بأيام التشريق الثلاث ويفوت بفوات وقته، وكذا الهدي الواجب على المحصر بعدو أو بمرض، حيث يمكن للحاج فيهما أن ينتقل إلى البدل وهو الصوم لضرورة فوات الوقت.

أما إذا كان البدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيره مثل من جاوز ميقاته المكاني دون الإحرام بالحج ودون أن يتلبس بشيء من أعمال الحج ثم بدا له أن يحج من عامه، فإنه يرخص له بالعودة إلى ميقاته والإحرام منه ما دام في الوقت متسع قبل الوقوف بعرفة.

٣. تخفيف إسقاط لطواف الوداع بلا بدل عند الحنابلة في حالتين:

أ- المرأة الآفاقية إذا كانت حائضاً أو نفساء واضطرت إلى السفر إلى دولتها مع رفقتها[2].

ب- الحاج الآفاقي إذا فرغ من رمي الجمرات واضطر إلى السفر إلى دولته واتصل سفره بطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة يغني (يسقط) طواف الوداع[3].

٤. تخفيف إنقاص لبعض أعمال وواجبات الحج من غير الأركان مثل:

---

(١) أي التخفيفات الموفرة على الحاج أو المعتمر بعض نفقات وتكلفة الأنساك المرتبطة بها

(٢) المغني لابن قدامة . ج٥ . ص٣٣٧.

(٣) الفتوى رقم (٣٥٩٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . مجلد ١١ . ص٢٥٤.

أ- التعجل في رمي الجمرات ليومين بدلاً من ثلاثة حيث يترتب عليه إنقاص المبيت بمنى لأجل الرمي من ثلاث ليال إلى اثنتين فقط.

ب- ترك الوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة صبح يوم النحر لأصحاب الأعذار[١].

ت- إجزاء هدي واحد عن الزوجين المفسدين لإحرامهما بالجماع[٢].

ث- ترك المبيت بمزدلفة بعد النفر من عرفة لأصحاب الأعذار[٣].

ج- ترك السعي بين الصفا والمروة في رواية ثانية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني[٤].

القواعد الفقهية المفعلة لتخفيفات الحج والعمرة والزيارة:

يعرف الشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام . ج٢ . ص٩٦٥ القاعدة الفقهية الكلية بأنها: "**أصول فقهية كلية في نصوص دستورية موجزة، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها**".

خصائص القاعدة الفقهية:

١. الإيجاز في الصياغة.

٢. العموم في المعنى.

٣. سعة الاستيعاب للفروع الجزئية يتضمن كل منها حكماً عاماً.

٤. احتواؤها على مبادئ وضوابط فقهية.

ومن أهم القواعد المعنية بالبحث:

١. قاعدة: "**إذا ضاق الأمر اتسع**"[٥]، والمعنى في هذه القاعدة: أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للحاج أو المعتمر أو الزائر، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه أداء الفعل

---

(١) المبسوط للسرخسي . ج٣ . ص٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة . ج٥ . ص١٦٨.

(٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٧هـ . ج٤ . ص١٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة . ج٥ . ص٢٣٩.

(٥) الشيخ الدكتور/ محمد صدقي البورنو . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٩هـ . ص٢٤٠.

الأصلي محرجاً للمحرم ومرهقاً له، يجعله في ضيق منه فإنه يخفف عنه ويوسع عليه ما دامت الضرورة قائمة به، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى أصله.

وهذا هو شأن العمل بالتخفيفات الشرعية في مناسك الحج والعمرة التي لا يعمل المكلف بموجبها إلا إذا اضطر إلى العمل بها، فإذا زال السبب الموجب للتخفيف عاد المكلف إلى العمل بالعزيمة التي كان الفعل عليها من قبل.

٢. قاعدة: "**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**"[١]، والمراد بالأصل هنا أصل النسك الذي خوطب المكلف شرعاً بأدائه على وجه العزيمة وهو الفعل الذي فعله رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقال عنه: خذوا عني مناسككم مثل رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق دون لزوم دم، فإن عجز الحاج عن الرمي بنفسه، ولم يجد أحداً يوكله في الرمي عنه فإنه ينتقل إلى البدل المالي وهو ذبح هدي، وقد ذكرنا من ذي قبل أنواعاً كثيراً من البدل التي يصار إليها عند تعذر فعل النسك الأصلي.

(١) المرجع السابق نفسه . ص٢٤١.

الأساس الرابع من أسس البنيان الاقتصادي الرأسمالي (والسعودي)
"الحرية النسبية للسوق"

الأخذ بنظام السوق والأثمان، فالسوق في الاقتصاد الرأسمالي والسعودي تتمتع بقدر كبير من الحرية، إلا أنها ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية مراقبة[1] رقابة تهدف إلى تنظيم المنافسة والحد من الاحتكار وحماية المستهلك، أما الأثمان (الأسعار) فإنها تتحدد بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب دون تدخل من الدولة إلا فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأساسية الضرورية المعيشية.

أهداف مراقبة الأسواق:

إن الأسواق باعتبارها الوسط الذي يتوافر فيه الوسطاء لتبادل ملكية السلع أثناء رحلتها بين المنتجين والمستهلكين والتي يجد فيها كل من المنتج والمستهلك والوسيط غايته، ولا يستغني أي من أطرافها عن المشي والضرب فيها[2]، تتطلب تنظيمات خاصة تهدف إلى تنظيم التعامل داخلها وذلك لتمكين قوى العرض والطلب من التفاعل داخلها في سبيل تحقيق الثمن العدل في ظل منافسة جادة حقيقية تحقق مصالح جميع الأطراف وتواجه كل ما يعوق حرية التعامل والتبادل، وأهم هذه التنظيمات هو مراقبة الأسواق وعدم التدخل المباشر فيها إلا في حالات الضرورة، وذلك تحقيقاً للأهداف والمقاصد التالية:

١. حرية الدخول إلى السوق والخروج منها لجميع المنتجين والمستهلكين والوسطاء بما يمكن الجميع من ممارسة حرية نقل السلع والخدمات من سوق إلى آخر، ونقل عناصر الإنتاج من نشاط اقتصادي إلى آخر واستشعار طلب المستهلكين وتغير أذواقهم وتفضيلاتهم والتجاوب معه.
٢. التدخل لتنظيم نشاط التجارة الالكترونية عبر الوسيط الالكتروني لمنع محاولات النصب والغش والاستيلاء على أرصد المستهلكين عبر وسائل الدفع الالكترونية وتزوير التوقيع الالكتروني.

---

(١) تراقب الأسواق في المملكة عدد من الجهات الحكومية منها: جهاز حماية المستهلك، هيئة الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر.

(٢) على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾، الآية ٢٠ الفرقان.

٣. تنظيم أساليب الدعاية والإعلان، ومنع الإعلانات الكاذبة الخادعة عن السلع والمنتجات الوهمية والضارة وغير المصرح بتداولها إما لفسادها وصيرورتها إلى مواد غير صالحة للاستهلاك الآدمي وإما لاحتوائها على مواد محرمة شرعاً أو مواد مخدرة مثبتة في جدول المخدرات يجرم النظام تداولها وتناولها فإنه لا بأس من أن يعلن المنتج أو التاجر عن سلعته أو خدمته لترويج الطلب عليها أو لعرضها بأسلوب جذاب وذكر ما فيها من أوصاف حقيقية فإن كثيراً من المستهلكين يطلبون السلع بأعينهم قبل تذوقها أو تناولهم لمجرد إعجابهم بشكلها ورونقها وزينتها وعرضها عرضاً مغرياً.

ولا بأس أن يسعى كل منتج إلى إدخال اختلافات حقيقية تميز منتجاته عن نظيراتها المنافسة أو البديلة المعروضة في الأسواق في الجودة أو في التصميم أو في المواصفات وذلك بما يلبي حاجات ورغبات المستهلكين وتنوع وتغير أذواقهم وتفضيلاتهم، فإن ذلك في حد ذاته مطلوب ومشروع، وإنما البأس كل البأس أن يكون الإعلان عن هذا المنتج خادعاً وكاذباً ومضللاً ومتحدياً لإرادة ورغبة المستهلك بادعاء مواصفات وجودة غير حقيقية، فإن هذا الصنيع يعد من قبيل الغش التجاري وذلك من حيث إن الإعلان وإن كان وسيلة إلى ترويج الطلب على السلعة أو الخدمة المعلن عنها، إلا أنه وسيلة مقضية إلى محرَّم أو مكروه إن كان خادعاً مضللاً فإن الوسائل شرعاً تأخذ حكم المقاصد.

٤. ومن أهداف مراقبة الأسواق: منع الاحتكار، فإن الاحتكار مفسدة تلحق الضرر بالمنافسة الحرة في الأسواق وتلحق الضرر بالمستهلكين بغلاء أسعار السلع عليهم وقد ورد النهي عنها في الحديث النبوي الشريف "**لا يحتكر إلا خاطئ**"[1]، فإن المحتكر مضر بالناس ومؤثر بالسلب على تفاعل قوى السوق من العرض والطلب ولا فرق بين أن يتم الاحتكار من جانب الدول باحتكار أسرار تصنيع السلع الضرورية وبراءات اختراعها، أو أن يتم من خلال انفراد وكيل تجاري واحد أو عدد قليل من الوكلاء التجاريين باستيراد سلعة ضرورية إلى أسواق دولة ما، أو أن يتم من خلال تاجر تجزئة واحد أو عدد قليل ينفردون بعرض

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم الاحتكار ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ ـ ج١١ ـ ص٤٣.

سلعة أو خدمة معينة ضرورية في أسواق مدينة واحدة. وقد ورد النهي عن احتكار الوكيل التجاري المسيطر على عمليات استيراد سلعة ضرورية للأسواق في الحديث النبوي الشريف الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان[1]، والمعنى في هذا الحديث:

أن السوق كانت في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ مكان معين محصور، تجلب إليه السلع من أماكن بعيدة محملة على ظهور الدواب (الجمال والبغال والحمير)، وكان بعض تجار المدينة يرصدون القوافل التجارية القادمة بواسطة غلمان لهم يقفون على مفارق الطرق خارج المدينة ويفاوضون الركبان (القوافل) على شراء ما معهم وما يحملون من سلع جملة قبل وصولها إلى السوق وقبل وقوف الركبان على أسعار السوق ثم يدخلون السلع بمعرفتهم إلى السوق كي يبيعونها بهامش ربح مغالى فيه لأنهم ينفردون بعرضها، فجاء النهي لهم عن تلقي الركبان (القوافل) خارج المدينة.

والأمر الآن لا يختلف كثيراً، فإن شركات الإنتاج العالمية المنتجة للسلع المطلوبة في الأسواق تعلن عن طلب وكلاء تجاريين لها في كل دولة مستوردة لهذه السلع، فيتقدم إليها أحد المستوردين الكبار كي يكون وكيلاً تجارياً لها في أسواق دولته ويسعى جاهداً إلى إخراج المنافسين له في الوكالة وينفرد هو باستيراد السلعة وعرضها، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون متلقياً للركبان وداخلاً في النهي الوارد في الحديث ومحتكراً لعرض وبيع السلعة، إذ بماذا نسمي انفراده بأسواق هذه السلعة في دولته.

وقد يقول قائل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشجع التجار على جلب السلع (استيرادها)[2] من بلد إلى بلد، ويعطيهم الحرية في بيع ما يجلبون كيف شاءوا، وكان يقول لهم: **"سيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم"**، فقد ذكر ابن حزم هذه المقولة، ولكن من قال بأن أمير المؤمنين عمر ألغى المنافسة الحرة الشريفة أو عطَّل تفاعل قوى السوق في تحديد الأسعار عند نقطة التوازن أو أجاز الوسائل غير المشروعة في التبادل التجاري أو أباح للتجار التحلل من الضوابط الشرعية للنشاط التجاري أو كان ينظر فقط إلى مصلحة الوسطاء على حساب مصالح عموم المستهلكين.

---

(١) راجع شرح النووي على صحيح مسلم. ج١٠. ص١٦٤.

(٢) المحلَّى بالآثار. ابن حزم الظاهري. دار الفكر. بيروت. ج٧. ص٥٣٩.

وقد يقول قائل بأن رسول الله ﷺ قال: "**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**"[1]، وقد فرق في هذا الحديث بين الجالب (المستورد) والمحتكر ولم يوحد بينهما في شخص واحد، وفي ذلك إشارة بأنه لا احتكار في السلع المستوردة، وأن للمستورد أن يبيع بالسعر الذي يحقق له أقصى أرباح. ونقول:

ربما كان في كلام ابن خلدون في المقدمة بيان لمعنى هذا الحديث، فقد قال: "**إن نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات أكبر فائدة للتجارة وأكثر ربحاً للتجار؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلَّت وعزَّت غلت أثمانها**"[2]. ونقول:

الأسعار بين الندرة والاحتكار:

تلزم التفرقة بين غلاء السعر لندرة العرض وزيادة الطلب، وبين حبس السلعة واحتكارها لرفع أسعارها قسراً، فإن السعر في الحالة الأولى سوف تتوقف زيادته عند توازن منافع السلعة مع سعرها بالنسبة لكل مستهلك على حدة، وأما في الحالة الثانية فإنه لن يتوقف إلا عند تحقيق رغبة التاجر (الوسيط) وتوفيقاً بين الأدلة نقول: إن الاحتكار منهي عنه سواء كانت السلعة من منتجات دولة التاجر أو كانت مستوردة من الخارج.

ولعل الحكمة من تحريمه هي رفع الضرر عن عامة الناس وعن الفقراء ومحدودي الدخل بصفة خاصة، والضرر مفسدة دنيوية عاجلة متعلقة بحياة الجماعة قصدت الشريعة الإسلامية درأها بالوسائل المناسبة لها.

مخاطر احتكار المعرفة[3] وأساليبه:

لقد أفاض علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة الإسلامية في بيان مخاطر الاحتكار التقليدي للسلع والخدمات المعيشية الضرورية بما يؤدي إلى حرمان الطبقتين الدنيا والوسطى من إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات الضرورية وبخاصة السلع الغذائية والكساء والأدوية.

---

(١) سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ حديث رقم ٢١٥٣.

(٢) المقدمة ـ عبدالرحمن بن خلدون ـ دار القلم ـ بيروت ١٩٨٤ ـ ص٣٩٦.

(٣) **المعرفة هي**: حصيلة امتزاج المعلومة والخبرة والبحث العلمي والنتاج الفكري الموصل إلى الاختراع والابتكار الذي يتم ترجمته في شكل منتجات جديدة.

ومع خطورة هذا الاحتكار على إضعاف المنافسة الحرة في الأسواق وزيادة معدلات التضخم الاقتصادي وانهيار القوة الشرائية الحقيقية للنفود، إلا أنه قد بات أقل أهمية من احتكار المعارف والمعلومات الذي تمارسه الدول المتقدمة تقنياً وعلمياً في مواجهة الدول المتخلفة بعدة طرق من أهمها:

١. **استنزاف العقول**: إذ تحت دعوى التنمية البشرية وتشجيع العلم والبحث العلمي في الدول المتخلفة، تقدم الدول المتقدمة سنوياً أو على فترات دورية عدداً من المنح الدراسية للنابهين من أبناء الدول المتخلفة لمواصلة دراساتهم العليا لمرحلة ما بعد الشهادات الجامعية، وتنتقي أفضل العناصر من المتقدمين لهذه المنح وتستضيفهم أفضل استضافة، وتغدق عليهم الأموال والتسهيلات، وتضعهم تحت المجهر، وبعد إتمام دراستهم تغريهم بالبقاء للعيش في أراضيها وتمنحهم جنسيتها تحت تفضيلات العيش الكريم والحرية واحترام كرامة الإنسان ووفرة معامل البحث العلمي والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتكسب ولاءهم وانتمائهم لها وينسون مراتع طفولتهم وشبابهم ولا يتذكرون مواطنهم الأولى إلا من خلال المتابعة الإخبارية وبعض المكالمات التليفونية إلى الأهل والأصدقاء في بعض المناسبات، وعن طريق هذه الحيلة الخبيثة يتم استنزاف العقول النابهة في الدول المتخلفة واستقطابهم للحصول على الجنسية والإقامة الدائمة في الدول المتقدمة وتنسب إبداعاتهم وابتكاراتهم واختراعاتهم لدولة تجنسهم لا لدولة جنسيتهم الأصلية، ويتم لدولة التجنس احتكار هذه الإبداعات والابتكارات التي يتم تحويلها إلى منتجات جديدة متطورة تقنياً وصناعياً، لكي يعاد تصديرها بأغلى الأثمان إلى دول الجنسية الأصلية لمبتكريها ومخترعيها في صورة أدوية أو أسلحة متطورة أو سيارات فارهة أو منتجات الكترونية دقيقة أو لوازم إنتاج ضرورية لا يعلم أحد أسرارها إلا المنتجين لها.

٢. **أما الطريق الثاني** لاحتكار الدول المتقدمة للمعارف والمعلومات فيتم عن طريق محاربة أي دولة متخلفة تفكر في الوصول إليها وإنتاجها وامتلاكها وتوطينها تحت مزاعم تخوف الدول المتقدمة من تحويل هذه المعارف والمعلومات من طبيعتها المدنية السلمية إلى صنع أسلحة دمار شامل أو قنابل ذرية، والفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة سلاح مشهر في وجه أية دولة متخلفة تفكر في هذا الاتجاه.

٣. **التعريف باقتصاد المعرفة:** هو الوجه الجديد للاقتصاد العالمي الجديد الذي لا يبحث في الندرة والاختيار وإشباع الحاجات المادية للإنسان وامتلاك الثروة وإنتاج واستهلاك الأموال الاقتصادية.

وإنما يدور البحث فيه حول الحصول على المعارف والمعلومات وتوظيفها وابتكارها وتوطينها من خلال الإفادة من ابتكارات المبتكرين واختراعات المخترعين وتطبيقها تكنولوجياً في إنتاج سلع وخدمات جديدة متطورة معقدة الصنع باهظة الثمن لندرتها.

إنه الاقتصاد الذي يتم فيه إحلال العقل البشري محل الأرض كرأس للمال وإحلال قواعد البيانات والمعلومات والبرمجيات والمعارف والخبرات اللاملموسة محل عناصر الإنتاج التقليدية، إنه اقتصاد الوفرة وليس اقتصاد الندرة، إنه الاقتصاد الذي يهتم بإنتاج الثروة على حساب اهتمامه بالانتفاع بها إنه الاقتصاد الذي يتكون رأس ماله من الفكر الإنساني والمعلومات والبيانات والإبداع والابتكار والاختراع وإدارة المعرفة لأغراض توليدها وخزنها وتطبيقها وتوزيع عوائدها.

إنه الاقتصاد الذي يملك مفاتيح مجالات متعددة ومتنوعة وممتدة ومتجددة ومتدفقة من القيمة المضافة لعناصر الإنتاج المادية المتاحة في المجتمع فإنه إذا كانت الأرض هي قاعدة الثروة في الاقتصاد الزراعي، وإذا كانت الآلة هي قاعدتها في الاقتصاد الصناعي، وإذا كانت الخدمة هي قاعدتها في الاقتصاد السياحي والمصرفي، فإن العقل البشري والتفكير والإبداع والاختراع هو قاعدتها في اقتصاد المعرفة.

عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة:

إنه إذا كانت الطبيعة ورأس المال والعمل والتنظيم تعتبر العناصر الرئيسة للإنتاج في الاقتصاد الكلاسيكي فإن عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة يمكن بلورتها في:

١. ملكية قواعد البيانات والمعلومات والمعارف الجديدة.
٢. عقول بشرية قادرة على الإبداع والابتكار والاختراع.
٣. منظومة بحث علمي مجهزة ومستمرة ومتطورة.
٤. جهاز إنتاجي مرن قادر على تحويل براءات الاختراع ونتائج البحوث إلى منتجات جديدة متطورة، ثم تسويقها في الأسواق العالمية.
٥. مناخ وطني مناسب لتبني التوجه نحو اقتصاد المعرفة يسعى إلى:

أ. بناء منظومة قوية للبحث العلمي النظري والتطبيقي.
ب. خلق وتطوير وتحفيز رأس المال البشري القادر على إنتاج اقتصاد المعرفة.
ج. تحفيز المنتجين الوطنيين على الاستثمار في قطاع المعلومات والمعارف الجديدة والإبداع التقني.
د. إقامة مدن صناعية متخصصة (حاضنات أعمال) لتحويل البحوث العلمية النظرية إلى تطبيقات صناعية زراعية، وإعداد أطر مؤهلة للبحث العلمي والتقني في ميادين العلوم التطبيقية والتكنولوجيا وتصميم البرمجيات وإنشاء شبكات المعلومات ومشاريع الطاقة الجديدة والمتجددة وتحلية المياه ومعالجتها ثلاثياً، وبالجملة تحفيز الصناعة المحلية واستشراف احتياجاتها ومساعدتها في إدخال تقنيات جديدة في أعمالها.

اقتصاد المعرفة في ميزان الشريعة الإسلامية:

قدمنا فيما سبق أن اقتصاد المعرفة هو نوع الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة إلى عناصر الإنتاج المتاحة في الاقتصاد الكلاسيكي والتي تشكل المكون الأساس في العمليات الإنتاجية، وأشرنا فيما تقدم إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا المواد والتكنولوجيا الحيوية تشكل أبرز مضامين اقتصاد المعرفة، وذلك بالإضافة إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي تعمل على برمجة أنظمة الكترونية من شأنها أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي عناصر ذكاء الإنسان ونمذجة القدرات والمعارف الذهنية الإنسانية كي تقوم بها الآلات والحواسيب الالكترونية لأغراض إنتاج وتجهيز ونقل وتخزين وتوزيع المعارف والمعلومات وحل المشكلات واتخاذ القرارات، فاقتصاد المعرفة يعمل من أجل هدفين رئيسيين هما: إنتاج المعرفة وتوظيف المعرفة عن طريق العقل البشري.

وهو لذلك ومن حيث مفاهيمه ومضامينه وأهدافه يتوافق مع دعوة الإسلام إلى إعمال الفكر واستخدام العقل اللذين حث القرآن الكريم عليهما في الكثير من المناسبات والأحوال منها:

١. قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ الآية ٢٤٢ البقرة.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ الآية ٤٣ العنكبوت.

٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية ٢٣ الأنفال.

٤. قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ الآية ٤٦ الحج.

٥. قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ من الآية ١٩١ آل عمران.

٦. قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ من الآية ٢٤ يونس.

٧. قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ من الآية ٢١ الحشر.

لقد اعتبر الشارع الإسلامي الحنيف العقل محل المعرفة ومناط الخطاب والتكليف[١] ومنطقة الاختيار بين البديلات.

وقد قال الغزالي في إحياء علوم الدين: الفكر هو: مفتاح المعرفة والكشف[٢]، وقد فطر الله الناس على معرفة معظم مصالحهم الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها ويتجنبوها، قال ﷺ: **"الحلال بيّن والحرام بيّن"**، وقال عليه الصلاة والسلام: **"الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطّلع عليه غيرك"**.

وقد هيأ الله عز وجل العقول لتكون للعباد أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتلقي والموازنة، فتنطلق في الكون سعياً لتسخيره وعمارته وإصلاحه على وفق ما سنه الله من سنن ونواميس كونية[٣].

---

(١) شجرة المعارف والأحوال . العز بن عبدالسلام . تحقيق إياد خالد الطباع . دار الطباع للنشر . دمشق . سوريا ١٤١٠هـ . ص٣٨٠.

(٢) إحياء علوم الدين . الغزالي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . ج١ . ص٣٦٦.

(٣) د. عمر بن صالح بن عمر . مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام . دار النفائس للنشر . عمان/الأردن ١٤٢٣هـ . ص١٩٤.

وكثيراً ما يدعو القرآن الكريم إلى النظر العقلي والتفكر والتدبر، ويأمر بالنظر في الكون واستخراج أسراره، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية ١٠١ يونس، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ الآية ١٨٥ الأعراف.

وقد عدَّ الإمام العز بن عبدالسلام إهمال النظر فيما خلق الله من المنهيات الباطنة[١] لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ٢٠﴾ الآيات ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من سورة الغاشية.

وقد اعتبر الإمام العز بن عبدالسلام العقل أشرف المخلوقات وأخطرها، كما اعتبره محلاً لمعرفة الله ومناط خطابه وتكاليفه الشرعية، وطريقاً يتوصل به إلى معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها[٢]، وبين أن حفظ العقل يكون بعدة طرق منها:

١. تحريره من رق التبعية والتقليد.
٢. تنمية مداركه بالتفكر والنظر، فإن الفكر عبارة عن التأمل في المعاني وتدبرها وإعمال الخاطر وإحالته في الأمور طلباً للوصول إلى حقيقتها.
٣. تحريم المسكرات والمفترات وكل ما من شأنه أن يشغله عن مهامه.

وصفوة القول فيما تقدم:

أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لا تتصادم مع مبادئ ومتطلبات اقتصاد المعرفة، بل تتوافق معها وتدعو إليها، وتحفز المنتجين بأدوات وآليات وأساليب اقتصاد المعرفة تحقيقاً لوفرة الإنتاج واعتدال الأسعار، وجودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل، ودرءًا لإهدار الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بما ينعكس إيجابياً على تحسين مستوى معيشة المجتمع الإسلامي.

احتكار المعرفة في إطار آيات القرآن الكريم:

لقد جاء تعبير القرآن الكريم عن احتكار المعارف والمعلومات والفنون الإنتاجية المتقدمة وعدم بيانها للمحتاجين إليها من أجل تحقيق المزيد من المنافع المالية من ورائها، واستغلال حاجة الناس إلى

(١) شجرة المعارف والأحوال ـ ص١٠٥، مرجع سابق.

(٢) قواعد الأحكام ـ العز بن عبدالسلام ـ ص٢٤، مرجع سابق.

المنتجات المتولدة عنها، جاء تعبير القرآن عن هذا السلوك الاقتصادي المعيب بكتمان العلم، وأورد النهي الذي يفيد التحريم في عدد من الآيات منها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾ الآية ١٧٤ البقرة.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ الآية ١٥٩ البقرة.

٣. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾ الآية ٣٧ من سورة النساء.

حيث ترشد هذه الآيات إلى أن المعلومة نعمة هدى الله عليها بعض عباده، ويقدر ضرورتها وحيويتها لحياة الناس يكون عقاب الله عز وجل لمن كتمها من أجل أن يشتري بها ثمناً قليلاً، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبيِّن آياته للناس إلا لكي يتقوه ويشكروه، وليس من التقوى ولا من الشكر لله أن يحتكر من هداه الله عن طريق العقل الذي أنعم الله به عليه إلى ابتكار أو اختراع ينفع الناس أن يحتكره لمنافعه الذاتية ويكتمه.

إيجابيات مراقبة الأسواق ومنع الاحتكار والغش والإعلانات المضللة على الحجاج والمعتمرين والزوار:

يمكننا استنتاج أحد عشر أثراً إيجابياً مباشراً (ناتجاً عن مراقبة السلطات السعودية لأسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ومنع الاحتكار والغش والإعلانات المضللة وغيرها من الممارسات التجارية غير المشروعة)، تحقيقاً للمصالح المعتبرة شرعاً للحجاج والمعتمرين والزوار، بيانها كالتالي:

أولاً : محافظة الحاج أو المعتمر أو الزائر على تركيبة نمط ومحتويات استهلاكه من السلع والخدمات وعدم تشويهها والتحول عنها إلى أنماط استهلاكية، تسعى السوق إلى تصريفها وتعميمها عن طريق الغش والاحتكار على الحجاج والمعتمرين والزوار استنزافاً لمواردهم واستحواذاً على فوائضهم

المالية وذلك عن طريق قلب أوضاع المساكن والمباني وتحويلها من دور بسيطة متدنية الأجرة إلى فنادق وأوتيلات سبعة نجوم وخمسة نجوم مصنَّفة وغير مصنَّفة باهظة الأجرة، أو عن طريق تبديل هيئات المأكل والمشرب وإدخال الوجبات السريعة والتيك أواي والدليفري والمشويات والمثلجات والمياه الغازية وغيرها، أو عن طريق تبديل هيئات الملبس والفرش والآنية وسائر الماعون ووسائل التنقل وإدخال الباصات الفاخرة والمكيفة والسريعة وغيرها لإرغام الحاج والمعتمر والزائر على تغيير تركيبة ومحتويات أنماط استهلاكه والتحول عنها إلى ما تفرضه قوى العرض في السوق عليه من أنماط استهلاك لم يألفها في حياته، حتى إذا ما رجع إلى دياره في بلاده تذمر من أسلوب حياته القديم وتأفف من أنماطه الاستهلاكية الأولى، وبطر على معيشته وصعبت عليه الحياة، ومما يروى في الأثر أن رسول الله ﷺ عرض عليه لحم ضبّ فامتنع عن أكله، فسئل هل هو حرام يا رسول الله فقال: لا، ولكنه ليس بأرض قومي وليس من طعامهم، ولم يأمر من أراد الأكل منه بالامتناع عن أكله.

ثانياً: سيادة الحاج أو المعتمر أو الزائر على موارده وسيطرته على نفقاته وشهواته، وتخصيص إمكاناته لإشباع حاجاته وفقاً لأولوياته وليس تبعاً لما تفرضه عليه قوى العرض في السوق من أولويات.

وإذا كان الاستهلاك في الاقتصادات المعاصرة هو الغاية الكبرى من النشاط الاقتصادي للفرد وللمشروعات الإنتاجية، وإذا كانت سيادة المستهلك التي ترى أن رغبات المستهلكين هي الموجه الرئيس للنشاط الاقتصادي فإن القرآن الكريم يصف الحياة التي يستهلك فيها الفرد كل ما يريد بأنها حياة حيوانية تنظر إلى الحياة كلها على أنها مائدة طعام في يوم عيد وفرصة متاع لملء البطون بما يباح وما لا يباح، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾ من الآية ١٢ من سورة محمد.

إن المشرع الإسلامي الحكيم اعتبر الاستهلاك وسيلة للتقوي على العبادة وليس غاية في ذاته، وقد ورد نهي الحاج عن صيام يوم عرفة حتى لا يفتر أو يضعف عن الذكر والدعاء والعبادة فيه.

فإذا أوسع الله على عبد في الرزق والمال، فلا بأس أن يوسع العبد على نفسه وأهله في استهلاك المباحات، ولكن بشرطين هما:

١. عدم الإسراف الموصل إلى مرتبة الترف والبذخ.
٢. نية التقوى بالاستهلاك على عبادة الله وطاعته.

روى البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال لسعد (بن معاذ) رضي الله عنه: **"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى، إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فيّ (فم) امرأتك"**.

وروى الإمام الترمذي في سننه أن النبي ﷺ قال: **"إذا وسع الله عليكم في الرزق، فأوسعوا على أنفسكم، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده"**[3].

وإنما تكون هذه التوسعة مضبوطة بضابط مهم هو ألا تطغى الوسيلة (الاستهلاك) على الغاية (التقوي على العبادة) بحيث يؤثر المستهلك شهواته الاستهلاكية على عبادته فيدخل في زمرة من قال الله عز وجل فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ من الآية ٢٠ الأحقاف.

ثالثاً: الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة للحجاج والمعتمرين والزوار:

إن نسبة غير قليلة ممن لبت نداء (أذان) خليل الله إبراهيم وهي في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ودفعها الشوق والحنين إلى بيت الله ومسجد رسول الله، وقدمت من بلادها إلى الحرمين الشريفين لاستكمال الركن الخامس من أركان دينها ظلت لفترات طويلة من حياتها تقتطع من قوتها الضروري ما يحقق لها استطاعتها المالية، وربما باعت شيئاً من أعز ما تملك لاستكمال هذه الاستطاعة.

ومن غير المقبول أن تتحدى أسواق الحرمين الشريفين إرادتها وأن تفرض عليها استخداماً غير رشيد لإمكاناتها المادية الضعيفة، لذلك:

فإن المسؤولية الاجتماعية عن هذه النسبة من الحجاج والمعتمرين والزوار تفرض على السلطات السعودية مراقبة الأسواق وتجنيب هذه النسبة مخاطر الممارسات التجارية غير المشروعة، أو إرغامها على استخدام مواردها وإمكاناتها المحدودة استخداماً غير رشيد تفقد بموجبه سيادتها على مواردها وسيطرتها على حجم نفقاتها وحريتها في اتخاذ قراراتها الاستهلاكية وحاجتها إلى إشباع ضرورات حياتها وتخصيصها لإمكاناتها وفقاً لترتيب أولوياتها.

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٥٦.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم ١٦٢٨.

(٣) سنن الترمذي حديث رقم ٢٨٢٠.

رابعاً: التوظيف الكامل لطاقات الحجاج والمعتمرين والزوار في أداء المناسك:

حتى يؤدي الحاج أو المعتمر أو الزائر مناسكه وعباداته على الوجه الأكمل والأمثل لابد وأن يكون مفرغ الذهن خالي البال من متطلبات إقامته وحياته ومعاشه وتنقلاته وسفره وعودته إلى بلاده وديارة المالية، فإنه إن تحقق له ذلك كان في مقدوره توظيف كامل قدراته وطاقاته البدنية والصحية وتوجيهها كاملة نحو العبادة والنسك، وإن لم يتحقق له ذلك كان من أبناء السبيل المنشغلين عن العبادة بالتفكير في كيفية العودة إلى دياره فإنه لا شيء يشغل الفرد عن عبادته إلا حرارة الجوع والخوف من العوز والحاجة والتحول من مصاف المستورين إلى صفوف المساكين. ولذا:

فإن مراقبة وضبط الأسواق ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة فيها بالإضافة إلى مساهمتها الفعلية في تحقيق مقاصد حفظ أموال الحجاج والمعتمرين والزوار من جانبي الوجود والعدم عن طريق ترشيد إنفاقها وإدارتها ومنع أكلها بالباطل فإنها تحقق بالإضافة إلى ذلك رفع الحرج عن الحجاج والمعتمرين والزوار وسد ذرائع انشغالهم عن العبادة والمناسك وعدم التوظيف الكامل لطاقاتهم وقدراتهم في أداء العبادة على وجهها الأكمل والأمثل.

خامساً: إشباع الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية للحجاج والمعتمرين والزوار أي جميع حاجاتهم على تعدد درجات أهميتها وترتيب سلّم أولوياتها لدى كل حاج وذلك بالضوابط التشريعية الملزمة ندياً التالية:

١. **تجنب المحرمات والمشتبهات** من جميع السلع والخدمات والتي تفضي إلى حرام ففي الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: لا تلبسوا نساءكم القُباطي (وهو المعروف في زماننا بالاستريتش) فإنه إن لم يشف يصف[1]، وفي تفسير القُباطي يقول ابن رشد: هو ثياب ضيقة رقيقة، ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي تخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن منه.

٢. **القصد أو الاعتدال في الاستهلاك** فإن التجاوز الفاحش له بطر أو إسراف، والإقلال عنه بخل أو شح وكلاهما منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ

(١) د. جريبة بن أحمد الحارثي . الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب . دار الأندلس الخضراء . جدة ١٤٢٤هـ . ص٣١.

يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: **"عليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف وأقوى على عبادة الرب"**(١). ومما يروى عنه ﷺ أنه رأى جابر بن عبدالله يحمل لحماً فقال له: ما هذا يا جابر؟ قال: لحم اشتهيه فأشتريه، فقال عمر: أو كلما اشتهيت اشتريت، كفا بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى"(٢).

٣. **التناسب بين الاستهلاك والإمكانيات المالية المتاحة**، بحيث تكون الإمكانيات المالية للحاج أو المعتمر من العوامل المؤثرة في حجم طلبه، وإلى ضرورة الالتزام بهذا التناسب يشير قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الآية ٧ من سورة الطلاق(٣).

٤. **تجنب السلوك الاستهلاكي الضار** بالحجاج والمعتمرين الآخرين وببيئة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، فإن المستهلك في الشريعة الإسلامية ليس سيّداً لنفسه في استهلاك ما يشاء وإنما هو ملزم بعدم الإضرار بغيره، إعمالاً للقاعدة الفقهية **"لا ضرر ولا ضرار"**(٤)، وتفعيلاً للقاعدة الفقية **"الضرر يزال"**، وهو ملزم كذلك بعدم الإضرار ببيئية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بحيث لا يلقي بفضلات طعامه وشرابه في الطرقات ويعتدي على حق الطريق وحقوق المارة فيه، وهو ملزم كذلك بألا يكون استهلاكه استهلاكاً

---

(١) مناقب عمر . أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي . دراسة سعيد اللحام . دار مكتبة الهلال . بيروت ١٤٠٩هـ، ص٢١٣.

(٢) شعب الإيمان . أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق محمد السيد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٠هـ . حديث رقم ٥٦٧١.

(٣) فالقرآن الكريم يربط بين الدخل والاستهلاك في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾، وفي قوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، وفي قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾، والفقه الإسلامي في تحديده لمستوى الكفاية، ومستوى الإسراف والتبذير يربط بين هذه المستويات وبين مستوى دخل الفرد (كل فرد على حدة)، ويجعل لدخل الفرد تأثيراً طردياً على استهلاكه، إلى أن يصل إلى حد التوسط والاعتدال، فإن تجاوزه، دخل في المستوى الاستهلاكي المحظور وهو الإسراف والتبذير والترف، وهذا يستلزم أن يتوقف الاستهلاك عند حدود التوسط والاعتدال، ولا يساير التزايد في الدخل وذلك مع جواز مسايرته لارتفاع مستويات المعيشة في المجتمع عند كافة الناس.

(٤) أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام تحت رقم ٢٣٤١.

مظهرياً أو لمجرد تقليد ومحاكاة الغير في أنماطه الاستهلاكية أو لمجرد التجربة والتصديق للإعلانات التجارية الخادعة، فإن في كل ذلك فتحاً لآفاق استهلاكية جديدة وإشباعاً لرغبات وشهوات متزايدة، وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن تقليد ومحاكاة الغير في أنماطه الاستهلاكية صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ الآية ١٣١ من سورة طه، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ من الآية ٨٨ من سورة الحجر.

وصفوة القول في هذا الشأن:

أن المشرع الإسلامي الحكيم لا يقر نظرية سيادة المستهلك على إطلاقها، بل يضع لها قيوداً وضوابط تنظيمية لترشيد استهلاك المسلمين عامة والحجاج والمعتمرين خاصة، وسوف نولي هذا الموضوع مزيداً من الدراسة في الفصل الرابع من دراستنا لاقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الاقتصاد الجزئي.

سادساً: توظيف الإمكانيات المعنوية للحجاج والمعتمرين والزوار والدفع بها نحو إشباع حاجاتهم الروحية:

لقد شرعت فريضتا الحج والعمرة لترقية مدارج المسلمين نحو الكمال الخلقي، وليس من قبيل المصادفة أن تنزل الآية الكريمة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ من الآية ٣ من سورة المائدة، أن تنزل على رسول الله في مشعر عرفة وفي حجة الوداع، وإنما هي إشارة إلى ما في الحج من طاقات روحية وإمكانيات معنوية قادرة على تغيير شخصية المسلم والعروج بها نحو السمو الخلقي، وليس من قبيل المصادفة أن ترتبط فريضتا الحج والعمرة بمدارج الكمال الإيماني التالية:

١. **معادلة الجهاد في سبيل الله:** روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ **"أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا: قال: حج مبرور"** وفي رواية أخرى للإمام البخاري عن أمنا أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **"قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور"**.

٢. **تحقيق السعة في الرزق والوفرة في المال** والبركة في الثروة، فإن من جوامع وعجائب كلمه ﷺ أن جعل الحج مع ما فيه من كلفة مالية نافياً للفقر وذلك فيما رواه الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **"تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب"**[1]، وقريباً من هذا الأثر الاقتصادي للحج، الأثر الاقتصادي للزكاة وصدقات التطوع الذي بينته الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية ٢٧٦ البقرة.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ﴾ الآية ١٨ الحديد.
- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية ١٠٣ التوبة.
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية ١٠٤ التوبة.

نعم إن الحج والعمرة والزيارة مناسك وعبادات مليئة بالأسرار أدركت بعضها أمنا هاجر المصرية زوجة خليل الله إبراهيم وأم ولده إسماعيل يوم أن جاء بهما إبراهيم عليه السلام ووضعهما إلى جوار بيت الله الحرام عند دوحة فوق بئر زمزم ولم يكن بمكة يومئذ إنسان وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وماء قليل ثم قفى راجعاً إلى بلاد العراق فتبعته هاجر قائلة أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي لا أنيس فيه، وإبراهيم لا يلتفت إليها ولا يجيبها فقالت آلله أمرك بهذا: قال: نعم. قالت: إذن لن يضيعنا.

وفي بعض الروايات **"أن ملكاً جاءها وقال لها: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت لله، يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله"**، ونبع ماء زمزم من تحت قدم الرضيع إسماعيل وحامت حوله الطيور كي تستقي منه وجاءت قبيلة جرهم اليمنية وأقامت إلى جوارهما، وعمرت مكة وأصبح الطفل الرضيع إسماعيل من أشرافها وأثريائها.

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ـ حديث رقم ٨١٠.

إن أسرار الحج الروحية واضحة جلية في اقتران أعماله كلها بذكر الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية ١٩٨ البقرة، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية ٢٠٠ البقرة، قال عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية ٢٠٣ البقرة.

وقد روى الترمذي في سننه من حيث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **"إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"**. ومن الثابت أن ذكر الله يمد الجسم بطاقة روحية هائلة ويبعث في القلب طمأنينة وسكينة أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ الآية ٢٨ من سورة الرعد. والخلاصة أن في مراقبة أسواق الحرمين الشريفين إيجابيات محققة تدرأ عن الحجاج والمعتمرين والزوار مخاطر أكل أموالهم بالباطل ومشاكل العوز والحاجة، والانصراف عن تحقيق معنى ومقصود العبادة، بما يمكنهم من توظيف المناسك والعبادات المرتبطة بها في تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاتهم الروحية.

سابعاً: إحياء وتنمية القيم الإيجابية الاجتماعية:

إن من شأن انفلات الأسعار في أسواق السلع والخدمات والممارسات التجارية غير المشروعة في دائرة الحرمين الشريفين أثناء مواسم الحج والعمرة، توليد خصال البخل والشح والإمساك والتقتير والأثرة والأنانية لدى أصحاب الإمكانيات المادية المحدودة من الحجاج والمعتمرين والزوار تخوفاً من وقوعهم في مهاوى العوز والحاجة والتسول والعكس في كل ذلك صحيح فإن في مراقبة الأسواق وضبط الأسعار وتوفير المنافسة الحرة الشريفة بين الوسطاء ومنع الغش والاحتكار وتجريم الممارسات التجارية غير المشروعة بما يحفظ للوحدات النقدية التي يحوزها الحجاج والمعتمرين والزوار قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية المعتادة، وبما يمنع من اغتصابها منهم بغير وجه حق، فإن من شأن ذلك أن يوفر لديهم أخلاقيات الكرم والسخاء والإيثار والمسؤولية الاجتماعية تجاه إشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار من أصحاب الضوائق المالية الذين سرقت أموالهم أو أضاعوها أو أنفقوها في ظروف اضطرارية، وعلى ذلك فإنه وعن طريق مراقبة الأسواق يتحول الحجاج والمعتمرين والزوار من المشاركة

السلبية لبعضهم البعض إلى المشاركة الإيجابية القائمة على التراحم والتعاون والتكافل المتولدة لا عن ردود أفعال الخوف من العوز والحاجة وإنما عن منظومة القيم الإسلامية الأصيلة.

ثامناً: ترشيد استخدام الإمكانيات المادية المتاحة:

إن الحاج أو المعتمر أو الزائر وهو يستخدم إمكاناته المادية المتاحة لديه، وفي إطار الضوابط الإسلامية للإنفاق الاستهلاكي ليس له مطلق الحرية في هذا الاستخدام، وإنما هو مقيد بمتطلبات الاستخدام الرشيد الذي لا يخالف مقتضيات العقل والشرع، حتى لا يكون سفيها مبذراً لماله أو يكون مقتراً مضيقاً على نفسه محرماً عليها ما أحله الله لها من الطيبات، ولعل السفه والتقتير هما مناط الإنفاق الرشيد.

وفي الحرية المطلقة للأسواق المنفلتة من قواعد وضوابط المراقبة المجتمعية ما يحول بين الحجاج والمعتمرين والزوار وبين ترشيد استخدام إمكانياتهم المادية المتاحة لديهم.

وفي انغماس الحجاج والمعتمرين والزوار في الرفاهية والتنعم بما يجلب إلى الحرمين الشريفين من كل بقاع الدنيا من ثمرات كل شيء ما يؤدي إلى نفس النتيجة السابقة، وإنما يكمن الحل لطرفي النقيض في هذه المشكلة في التوسط والاعتدال فيما يحققه الوسطاء التجاريون من أرباح وفيما يطلبه المستهلكون من السلع والخدمات.

تاسعاً: توسيع دائرة الاختيار بين البديلات الاستهلاكية:

يقتضي تحقيق الرشد الاستهلاكي للحجاج والمعتمرين والزوار توسيع دائرة الاختيارات بين البديلات الاستهلاكية من جانب المنتجين العارضين في أسواق الحرمين الشريفين، عن طريق عرض البدائل المتفاوتة الأسعار من السلع والخدمات النافعة، لإعطاء الفرصة لكل حاج أو معتمر أو زائر في اتخاذ قراره الاستهلاكي على ضوء أولوياته وإمكاناته وعدم إرغامه على استهلاك سلع أو خدمات بعينها لعدم عرض بديل لها بما يؤدي إلى استنزاف إمكاناته المالية المتاحة له.

إن على العارضين في أسواق الحرمين الشريفين تحمل المسؤولية الاجتماعية للحجاج والمعتمرين والزوار، بالربط بين معروضاتهم وبين المقدرة الاقتصادية والاستطاعة المالية للفئات الدنيا والمتوسطة الإمكانيات المالية، وخفض معاناتهم من عجزهم عن شراء ما تتوق إليه أنفسهم مما تراه أعينهم أو

تلمسه حواسهم من الطيبات التي يعجزون عن دفع أثمانها، والتي يتوقف طلبهم عليها عند مجرد الرغبة غير المقترنة بالقدرة على الدفع.

إن على العارضين في أسواق الحرمين الشريفين مسؤولية الكف عن اعتبار الربح وحده هو المؤشر الرئيس لنشاطهم التجاري، واصطفاء مؤشرات أخرى تستند إلى قيم أخلاقية دينية تتجاوب مع إمكانيات الحجاج الفقراء، وأغلب الظن أنهم يشكلون غالبية الحجاج والمعتمرين والزوار، فهم إما عمال بسطاء في الداخل يتقاضون أجوراً لا تزيد عن حد الكفاف، وإما وافدون من دول إسلامية فقيرة.

عاشراً: توازن المصالح:

إن أسواق الحرمين الشريفين تستوجب من العارضين للسلع والخدمات تحقيق التوازن بين مصالحهم الخاصة وبين المصلحة الجماعية للحجاج والمعتمرين والزوار وذلك من خلال الربط بين المصلحتين المتزاحمتين والتسوية بينهما، فإن منافع الأسواق نوعان (أولهما) منافع تحقيق الربح للوسطاء التجاريين، (والثاني) منافع تيسير حصول الحاج أو المعتمر أو الزائر على ما يلزمه من سلع وخدمات بنقلها إليه ووضعها تحت يده في مكان إقامته.

وإن المصالح المباحة التحصيل من وراء النشاط التجاري في الأسواق نوعان (أولهما) مصالح الوسطاء التجاريين بين المنتجين والمستهلكين العاجلة في تحقيق الربح (والثاني) مصالح إشباع حاجات المستهلكين من السلع والخدمات المعروضة في الأسواق.

وكلتا المصلحتين يجب أن تلتقيا عند نقطة التوازن بينهما وهي الثمن العدل فإن الشريعة الإسلامية في تنظيمها للنشاط التجاري لا تطلب من التاجر المسلم فقط أن يكون صالحاً في نفسه، وإنما تطلب منه أن يسعى إلى نفع عملائه ودفع الضر عنهم باجتناب الغش والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان عند الشراء ونقصانهما عند البيع واجتناب الحلف بالله وإنكار الحقوق على أصحابها واجتناب البيوع المنهي عنها، والاتجار في السلع الضارة والمنتهية الصلاحية، والالتزام بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والمصداقية في التعامل.

حصاد البركة:

تؤكد النصوص والآثار الإسلامية على أن للطاعات والمعاصي آثاراً دنيوية مادية محسوسة والشواهد على ذلك كثيرة ومنها:

١. الأمر بصلاة الاستقساء لنزول المطر والغيث من السماء.
٢. الأمر بصلاة كسوف الشمس لاستعادة أشعتها المحجوبة بالقمر.
٣. الأمر بصلاة خسوف القمر لاستعادة أضوائه وانتظام حركة المد والجزر في البحار.
٤. الأمر بكثرة الاستغفار لله من الذنوب لنزول الغيث وحصول الوفرة في المال والولد.
٥. الأمر بشكر المنعم سبحانه لزيادة النعم.
٦. الأمر بإخراج الزكاة لتطهير الأنفس والأموال وحصول البركة فيهما.
٧. الأمر بأداء فريضة الحج لشهود منافعه.
٨. الأمر بتقوى الله لنزول بركات السماء والأرض.
٩. النهي عن فعل الزنا خشية وقوع الزلازل.
١٠. النهي عن الجور في القضاء خشية القحط وحبس المطر.
١١. النهي عن الترف في الاستهلاك خشية عموم الهلاك.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يشهد بارتباط الندرة بالذنوب والمعاصي وارتباط الوفرة بالأعمال الصالحة، روى ابن أبي شيبة في المصنف[١] أنه لما زلزلت الأرض في خلافة عمر بن الخطاب قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه، والذي نفسي بيده إن عادت لا أساكنكم فيها أبداً (أي في المدينة المنورة).

وقد روى ابن ماجة في سننه بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال[٢]: **"يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة (الزنا) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"**[٣]**، ولم ينقصوا**

(١) المصنف في الآثار والأحاديث ـ أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبة ـ دار التاج ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ج٢ ـ ص٢٢١.

(٢) سنن ابن ماجة ـ حديث رقم ٤٠١٩.

(٣) وقد ظهر في زماننا ما يعرف بمرض الإيدز أو نقص المناعة، وقد أرجع العلماء السبب الرئيس فيه إلى الزنا.

المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لما يمطروا ..... الحديث". والمعنى الاقتصادي المستفاد من هذه النصوص هو: أن للظواهر والأزمات والدورات الاقتصادية السيئة ارتباط وثيق بارتكاب المعاصي والذنوب والمنهيات الشرعية، وأن للوفرة والرواج والانتعاش والازدهار الاقتصادي ارتباط وثيق كذلك بالطاعات والامتثال للمأمورات (الأوامر) الشرعية.

فإذا ما جعلنا النشاط التجاري والاستهلاكي في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة مجالاً تطبيقياً للنصوص والآثار السابقة الذكر، يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

١. أن الصدق في التجارة سبب لحصول البركة في البيع والشراء، وأن الكذب فيها وكتمان عيوب المبيعات وتعمد تدليس كل من المتبايعين على الآخر سبب لمحق البركة من البيع والشراء. وفي هذا الشأن يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن حكيم بن حزام: **"البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"**.

٢. أن الاحتكار في أسواق الحرمين الشريفين خصوصاً للسلع الغذائية الضرورية لمعيشة الحجاج والمعتمرين والزوار، سواء تم بطريق جمع المنتجات الوطنية من المنتجين المحليين واحتباسها تمهيداً لأحداث الندرة فيها وارتفاع أسعارها السوقية، أو تم بطريق انفراد مستورد واحد أو عدد قليل من المستوردين يحتمل اتفاقهم وتكتلهم على رفع أسعار السوق لما يستوردوه من المنتجات الأجنبية محرم شرعاً باتفاق جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة.

وقد ذكر الإمام الفخر الرازي في تفسير لفظ الإلحاد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية ٢٥ الحج بأن الإلحاد في الآية هو الاحتكار[١].

٣. تحريم الممارسات التجارية غير المشروعة القائمة على الغبن والتغرير والتدليس، حيث يؤدي الغبن إلى أكل الوسيط لمال المستهلك بالباطل عن طريق مضاعفة السعر السوقي للسلعة

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي . المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ . ج٢٣ . ص٢٥.

أو الخدمة وإلى إهدار الحماية التي بسطها المشرع على أموال الناس، وحيث يؤدي التغرير بالعميل بتوصيف السلعة له بغير صفاتها الحقيقية إلى خداعه والتأثير في إرادته وقراره بالشراء. وحيث يؤدي التدليس إلى إخفاء العيوب الحقيقية في المبيع وإظهاره على غير حقيقته وأوصافه، ويستوي فيه أن يتم بفعل إيجابي من الوسيط التجاري أو يتم بفعل سلبي بالكتمان وعدم الإفصاح عن المواصفات الحقيقية للمبيع وجميعها ممارسات تجارية غير مشروعة، فإن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض بين أطرافها، لا عن خلابة من أحد طرفيها للآخر، وقد شكا أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ أن التجار يخدعوه في مشترياته فقال له رسول الله: **"إذا بايعت فعل لا خلابة"** أي قل للبائع لا غش ولا تدليس ولا خداع.

إن المشرع الإسلامي الحكيم لم يحرم النشاط التجاري في ذاته، بل على العكس حث عليه وامتدحه وقال فيه رسول الله ﷺ: **"تسعة أعشار الرزق في التجارة"**، وقال: **"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"**، وقد كان الرسول بنفسه قبل البعثة يمارس التجارة وسافر إلى الشام بتجارة للسيدة خديجة قبل زواجه منها، وقد مارس الكثيرون من الصحابة التجارة في أسواق المدينة المنورة وفي غيرها.

وإنما حرم المشرع الإسلامي ما يصاحب النشاط التجاري من ممارسات غير مشروعة، لأجل كسب المال الحرام، وصرَّح بأن هذا الكسب الحرام لن يمر دون عقاب دنيوي وأخروي، إذ هو في الدنيا سبب لحلول المصائب على فاعله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية ٣٠ الشورى، حيث اعتبرت الآية الكريمة أن كسب اليد للمال الحرام سبب لكل مصيبة، وهو في الآخرة سبب للخلود في العذاب، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾ الآية ١٧ غافر.

وصفوة القول في هذا الشأن هي: أن البركة في الرزق والوفرة في السوق آثار دنيوية مادية محسوسة للامتثال والطاعة لأوامر الشرع ونواهيه في ممارسة النشاط التجاري.

تخطيط النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لصالح الحجاج والمعتمرين والزوار:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماتها لكل ما من شأنه إصلاح معاش الناس ورفع مستويات معيشتهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد بنى غالبية فقهاء المسلمين ما استنبطوه من أحكام فقهية وأصولية ومقاصدية في الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع بالوجوب أو بالندب أو بالحرمة أو بالكراهية على قاعدة المصالح المرسلة، والتي يمكننا اعتبارها في كل ما يفيد إعاشة الحجاج والمعتمرين والزوار خلال تواجدهم في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأداء مناسك وعبادات الحج أو العمرة أو الزيارة، أصلاً من أصول استنباط الأحكام الفقهية في مجالات تخطيط ومتابعة ورقابة النشاط التجاري وتحقيق المنافسة الحرة المتكافئة في الأسواق، وذلك للاعتبارات التالية:

١. أن في ذلك مصلحة عامة لجمهور الحجاج والمعتمرين والزوار وهي مقدمة على مصلحة تحقيق الربح الخاصة بفئة العارضين والوسطاء للسلع والخدمات.
٢. أن مصلحة جماهير الحجاج والمعتمرين والزوار ثابتة وضرورية ومؤكدة، أما مصالح الوسطاء فإنها احتمالية.
٣. أن مراقبة ومتابعة الأسواق والتدخل لإعادة انضباطها عمل مشروع في حد ذاته لم يرد فيه من النهي ما ورد في التسعير الجبري للسلع والخدمات في غير حالات الضرورة[١].

تخطيط الرقابة على أسواق الحرمين الشريفين:

حتى يمكننا التعرف على تخطيط ومتابعة ورقابة النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة نقول:

ماهية التخطيط وحالات لزومه:

نقصد بالتخطيط في الشأن المشار إليه أعلاه: منظومة الأساليب والمناهج والبرامج الرامية إلى ضبط النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين بالتوافق بين السلطات الرقابية المعنية في المملكة وبين ممثلي الوسطاء التجاريين على سياسات تجارية ملزمة لضبط الأسعار وتحديد هامش الربح وجودة السلع والخدمات المعروضة وتحقيق المنافسة المنضبطة بما يفيد كافة أطراف العلاقات التجارية في

(١) وهو قول أكثر العلماء، ونقل الكاساني في بدائع الصنائع ـ ج٦ ـ ص٥١٧ القول بجواز التسعير عند الحاجة، وقد رفض رسول الله ﷺ أن يسعّر للناس عندما ارتفعت الأسعار في عهده وسأله بعضهم أن يسعّر لهم واعتبر التسعير مظلمة في المال ـ راجع سنن الترمذي حديث رقم ١٣١٤، وسنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥١.

الأسواق وبما يمنع الغش والتدليس والاحتكار واستغلال أمّية وجهل البسطاء من الحجاج والمعتمرين والزوار وتحديد المخالفات التجارية غير المشروعة والعقوبة عليها وتوقيع العقوبة على المخالفين.

حالات لزوم تخطيط ومتابعة ومراقبة النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين:

١. إذا تعرضت السوق لممارسات تجارية غير مشروعة مؤدية إلى ارتفاع الأسعار دور مبرر مثل: الغش والغرر والغبن الفاحش وربا الفضل والتمييز السعري والجهل والاحتكار والحرية المطلقة لكل وسيط.

٢. إذا تعرضت السوق لممارسات مؤدية إلى الإغراق، والإغراق هو: تعمد المنتج لبيع منتجاته بأقل من سعر تكلفة إنتاجها أو بأقل من أسعار السوق لمثيلاتها أو لبديلاتها، وتحمل الخسائر لفترة يتمكن خلالها من طرد المنتجين المنافسين له من السوق، وبعد أن ينفرد بالسوق ويتسنى له احتكاره يبيع منتجاته بالسعر الذي يشتهيه وبما يعوض خسائره السابقة[١].

والإغراق ظاهرة اقتصادية وتجارية قديمة حديثة (متجددة) يمارسه بعض المنتجين على المستوى الدولي والمستوى المحلي، ويمكن علاجه في الفكر الاقتصادي الحديث بقيام الدولة التي تتعرض أسواقها للإغراق بفرض رسم إغراق على السلعة أو السلع محل الإغراق بما يعادل الفرق بين سعر بيعها الحقيقي في السوق (السعر الأقل) وبين أسعار السوق لمثيلاتها من السلع.

وقد وقعت ظاهرة الإغراق في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وعالجها بالأمر المباشر للممارسين لها، ومن الآثار الواردة في ذلك ما يلي:

أ. روى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[٢] (أي تغادره).

ب. ذكر ابن شبة في كتاب أخبار المدينة النبوية[٣] عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهما عمر

---

(١) أ.د. عطية عبدالحليم صقر. الإغراق. توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة. ١٩٩٨م. ص١٤ وما بعدها بتصرف.

(٢) الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث بالقاهرة. ج٢. ص٦٥١.

(٣) أخبار المدينة النبوية. أبو زيد عمر بن شبة. تعليق عبدالله محمد الدويش. دار العليان للنشر. بريدة/السعودية ١٤١١هـ. ج٣. ص٢١٨.

بن الخطاب ﷺ، فضرب الغرارة برجله وقال: يابن أبي بلتعة زد في السعر، وإلا فاخرج من سوقنا.

٣. إذا دخل إلى السوق منتجات في استهلاكها شبهة الحرام كأن تكون هذه المنتجات معلبات لحوم مخلوطة بشحم الخنزير أو مستوردة من دول لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، أو لا يذكونها ذكاة شرعية، أو لحوم يحرم على المسلم تناولها كالحمر الأهلية والكلاب والخنازير والقطط والفئران وغيرها، حيث تثمر عمليات الرقابة عن منع تداولها لورود النهي عن تناولها في العديد من آيات القرآن الكريم ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ من الآية ٣ من سورة المائدة.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ من الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

٤. إذا أصيب السوق بأعراض الركود التضخمي[١] وهي أمراض تتسبب في حدوثها الآلة الإعلانية والدعائية القوية للترويج لمنتجات بعينها والتأثير على أذواق وتفضيلات المستهلكين وزيادة طلبهم عليها، وانخفاض طلبهم على غيرها وهو أحد أشكال الاحتكار التي تتم عن طريق الدعاية والإعلان، والتي تلحق الضرر بمنتجي السلع المنافسة والبديلة الأصغر حجماً والأقل كفاءة، وبمستوردي وموزعي هذه السلع، ومواجهة هذا الشكل من الركود تكون بحجب الإعلانات الوهمية المضللة المدلسة على المستهلكين، وتجد هذه المواجهة سندها التشريعي في نصوص تحريم البيوع القائمة على الغرر والتدليس والغش والخداع والخلابة وفي مشروعية تكامل الطلب على منتجات مشاريع الإنتاج المختلفة وفتح باب الرزق للجميع.

(١) وتتمثل أعراض هذا المرض في: الارتفاع المتواصل في الأسعار رغم وفرة المعروض من السلع وانخفاض الطلب الفردي والكلي عليها.

الأساس الخامس للبنيان الاقتصادي الرأسمالي (السعودي)

"المنافسة بدافع تحقيق الربح"

قدمنا أن تحديد الأسعار في الاقتصاد الرأسمالي عامة والسعودي خاصة يتم عن طريق تفاعل جهازي الأسواق (العرض والطلب) وتناولنا الأساسيات التي يقوم عليها جانب عرض سلع الحجاج والمعتمرين والزوار وطلبهم الفردي والكلي عليها، وأشرنا إلى المفاهيم الرئيسية للإنتاج الذي يقوم عليه جانب العرض وموعدنا الآن مع دراسة الجهة أو المؤسسة أو المنشأة التي تجمع بين جانبي العرض والطلب ونعني بها السوق على تعددها بتعدد السلع والخدمات المعروضة فيها، وسوف نعني في دراستنا للأسواق ببحث المسائل التالية:

١. أنواع وأشكال الأسواق.
٢. أهداف الأسواق وفي مقدمتها تحقيق الأرباح.

أولاً : أنواع وأشكال الأسواق(١):

من القوانين الاقتصادية المعترف بها: أن تحديد أسعار أي سلعة أو خدمة يعتمد على نوع وشكل السوق المعروضة فيه والمطلوبة من خلاله.

فالمشروعات الإنتاجية تعتمد في قراراتها المتعلقة بالإنتاج والأسعار على نوع وشكل السوق التي تعرض فيه منتجاتها وما إذا كانت هي العارض الوحيد للسلعة أو الخدمة أو كانت هناك مشروعات إنتاجية أخرى عارضة لنفس السلعة، كما تعتمد على عدد المشترين الذين تستطيع الحصول عليهم من الطلب الكلي على السلعة في هذه السوق.

وفي التحليل الاقتصادي الجزئي يوجد عدة أنواع أو أشكال للأسواق منها:

١. سوق المنافسة الكاملة.
٢. سوق الاحتكار التام أو احتكار القلَّة.
٣. سوق المنافسة الاحتكارية.

---

(١) ينصرف السوق في مفهومه الاقتصادي الحديث إلى مفهوم التنظيم أكثر منه إلى مفهوم الحيز المكاني والمادي، فهو تنظيم لشبكة من المبادلات، أو شبكة تبادلية من العلاقات تحدث من خلاله توافق وتعارض الرغبات (العرض والطلب، التوازن والاختلال) ووجود زمان ومكان لوقوع المبادلة، وسلعة أو خدمة موضوعاً للتبادل، وثمن أو أثمان لقياس قيم المبادلة.

وموضوع السوق العيني أو الحقيقي هي السلع والخدمات أي المنتجات أو المواد التي تحولت من صورة غير قابلة للإشباع إلى صورة قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية في شكل سلع وخدمات قابلة للمبادلة أو التداول. راجع: أ.د. مصطفى رشدي شيحة . علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي . الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت . ط١ . ص١٥٤.

وفيما يلي بياناً موجزاً عن هذه الأنواع (الأشكال) الثلاثة.

١. سوق المنافسة الكاملة:

تشير المنافسة الكاملة أو التامة في سوق (ما) إلى كثرة عدد البائعين والمشترين وتعاملهم في سلعة متجانسة أو نمطية، وأنه ليس لأحد تأثير على الأسعار لصغر الكميات التي يتعامل فيها كل بائع وكل مشتري، وأن كلا من البائع والمشتري يكيّف (يهيئ) نفسه مع سعر السوق أو السعر المتوقع، ولا توجد في هذه السوق سياسة سعرية موحدة.

وفي ظل هذه المنافسة لا يكون لأحد قوة اقتصادية احتكارية، وفي ظل هذه السوق كذلك يتوفر لدى كل متعامل فيها العلم التام بالأسعار وبكل الاعتبارات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالبيع أو بالشراء[١].

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها السوق التي يوجد فيها عدد كبير من البائعين والمشترين الذين لا يستطيع أي منهم بمفرده أن يؤثر على سعر السلعة أو الخدمة متجانسة المواصفات والمقاييس، والتي تتوفر فيها المعلومات الكاملة لطرفي التعامل بظروف وأحوال السوق[٢].

الخصائص المميزة لسوق المنافسة الكاملة (التامة):

أ. وجود عدد كبير من البائعين والمشترين (ارتفاع معدلات العرض والطلب).

ب. عدم قدرة أي بائع أو مشتري بمفرده على التأثير على الأسعار السائدة في السوق.

ج. ضآلة الكميات محل التعامل في كل عملية تبادل.

د. توفر المعلومات الكاملة لأطراف التعامل بظروف وأحوال السوق وأسعارها.

هـ. تمتع السوق بالحرية الكاملة للدخول إليها والخروج منها وعدم وجود أية قيود حكومية مؤثرة على مجريات التعامل في السوق.

و. تماثل السلع المعروضة في السوق في المواصفات والمقاييس عند جميع المتعاملين في السوق.

ز. سيادة السعر الواحد للسلعة وعدم خضوعه لأية مؤثرات.

---

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر. السياسات الاقتصادية في الإسلام. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٠هـ. ص٥٩.

(٢) د. خالد بن إبراهيم الدخيل. مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية. مكتبة جرير. السعودية ١٤٢٠هـ. ص٤٢١.

ح. توقف قدرة البائع عند حدود تحديد الكميات التي يرغب في بيعها وعجزه عن التحكم في تحديد أسعارها.

٢. سوق الاحتكار (التام):

ويشير الاحتكار الكامل إلى وجود عارض (بائع) واحد فقط للسلعة أو منتج أو مستورد واحد لها يتحكم تماماً في سعرها لعدم وجود منافس له، وعدم وجود بديل للسلعة. ويتميز هذا السوق بالخصائص التالية:

أ. الانفراد التام بالعرض والاستحواذ الكامل على الطلب.

ب. قدرة المحتكر على خفض السعر عند رغبته في تصريف مخزون السلعة وعلى خفض المعروض عند رغبته في رفع السعر بسبب ندرة العرض.

ج. قدرة المحتكر على توجيه العرض والطلب كما يشاء.

د. انعدام المنافسة المباشرة.

٣. سوق احتكار (القلَّة):

وهي السوق التي يتنافس فيها عدد محدود من العارضين (البائعين) أو المنتجين أو المستوردين لسلع متماثلة في المواصفات والمقاييس (مثل الحديد والاسمنت والزجاج)، أو السلع غير المتماثلة (مثل السيارات وأدوات تجميل السيدات).

ونظراً لقلة عدد المنتجين أو المستوردين العارضين للسلعة وقدرتهم على التكتل والتوافق فيما بينهم على تحديد حجم العرض وأسعار السوق فإن هذه الاعتبارات تنعكس على تذبذب وتغير أسعار السوق في اتجاهها التصاعدي.

٤. سوق المنافسة الاحتكارية:

وهي السوق الذي يكون فيه عدد المنتجين أو المستوردين أو العارضين للسلعة كبير، لكنها تعرض منتجات متنوعة غير متجانسة مثل الملابس والأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية والأدوية والعطور وغيرها، بحيث تكون معروضات كل عارض مختلفة عن معروضات الآخرين.

وفي هذه السوق يستطيع كل عارض تقليل حجم العرض لأحداث الندرة في معروضاته ورفع أسعارها، أو زيادة حجم العرض لخفض السعر وتصريف مخزونه من السلعة بحسب رؤيته وقراره الذي ينبغي أن يكون حذراً فيه، نظراً لوجود سلع أخرى بديلة في السوق.

الربح كدافع لكل أشكال المنافسة:

يمكن تعريف الربح بأنه: القدر من العائد الذي يقبله المنتج أو المستورد أو البائع لاستمراره في نشاطه دون التحول إلى نشاط آخر والذي يمثل الفرق بين النفقات التي تكبدها كل منهم وبين إجمالي ثمن المبيعات وفقاً لأسعار السوق السائدة.

فالربح إذن يمثل العائد الذي يحصل عليه المنتج في مقابل مزجه لعناصر الإنتاج والخروج بمنتجات وسيطة أو نهائية وتحمل مخاطر مشروعه الإنتاجي، وهو أيضاً العائد الذي يحصل عليه المستود في مقابل قيامه بإجراءات الاستيراد وتحمله لمخاطر نقل السلعة من مصادر إنتاجها إلى أماكن عرضها، وهو أيضاً العائد الذي يحصل عليه البائع الوسيط بين المنتج والمستهلك في مقابل توفير السلعة وجعلها في متناول يد المستهلك، فهو إذن الهدف النهائي لكل نشاط إنتاجي أو استيرادي أو تجاري والباعث الفردي المحرك للنشاط.

أسواق الحرمين الشريفين (الشكل والمضمون والهدف):

قدمنا أن المشرع الإسلامي الحكيم لا يعارض بأسلوب المنع والتحريم حرية النشاط الاقتصادي في مجالات الإنتاج والجلب (الاستيراد) والاتجار (التسويق أو الوساطة التجارية)، وإنما يضع الضوابط التي تحقق التوازن بين أطراف كل نشاط وبين أطراف جميع الأنشطة الاقتصادية المتقدمة، ثم بينهم جميعاً وبين مقاصد الشريعة الإسلامية العامة التي تهدف إلى رفع الحرج وإزالة الضرر عن جميع الناس وتحقيق مصالحهم المعيشية. وعليه:

فإن المشرع الحكيم لا يتدخل بتشريعاته الملزمة إلا لضبط النزعات والبواعث الفردية المحركة للنشاط الاقتصادي الذي يفضله كل فرد بحيث لا يكون الربح وتحقيق المصلحة الخاصة هي الهدف الأوحد والرئيس للنشاط الاقتصادي حتى ولو تعارض هذا الهدف مع المصالح المشروعة للجماعة أو مع المقاصد الشرعية العامة أو الخاصة من كل نشاط.

فالشريعة الإسلامية إذن لا ترحّب بالحرية الفردية المطلقة، ولا بالنزعات الفردية المنفلتة، فإنهما جناحا الأثْرة والأنانية. وعلى ذلك فإن الشكل المقبول شرعاً لأسواق الحرمين الشريفين هو الشكل الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من النشاط التجاري والتي تتلخص في:

١. تحرير الأسواق من تداول المحرمات من السلع والخدمات ومن صفقات البيوع المنهي عنها بالنص الشرعي.
٢. تحرير الأسواق من المعاملات التجارية غير المشروعة (الغش والتدليس والاحتكار وربا الفضل والغبن الفاحش والغرر والتغرير وغيرها).
٣. تحصين الأسواق بمصداقية التعامل والسماحة في التداول ومن ترويج البيع بالأيمان الكاذبة والإعلانات الوهمية المضللة، وقد وردفي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول عند تفقده لأحوال سوق المدينة: **"ويل للتاجر من لا والله، وبلى والله، يا معشر التجار: إن التجارة تحضرها الأيْمان فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة"**[١].
٤. تجنب إلحاق الضرر بالآخر، سواء كان منتجاً أو وسيطاً أو مستهلكاً إن المضمون الذي تحرص الشريعة الإسلامية على قيام الأسواق على أساسه هو العدل والقسط بين الناس، والتوازن في العلاقات التجارية والمنافسة الشريفة وتحقيق المنفعة للجميع[٢]، كهدف أسمى وأكبر للسوق.
٥. تجنب تداول السلع التي يعمد المنتجون إلى تحقيق أرباح احتكارية من إنتاجها إما عن طريق التغيير في مواصفاتها بخفض جودتها أو إنقاص وزن وحداتها أو خلط السلع الرديئة بالجيدة، أو ادعاء جودة خاصة للسلعة بغير حق.

الربح في اقتصاديات الحج والعمرة:

يمثل الربح في اقتصاديات الحج والعمرة المكافأة غير النقدية على تحمّل مشاق أداء للشعائر والمناسك، والمؤشر العام على قبول الأداء، والحافز النفسي على استمرارية العبادة ويتمثل في:

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . علاء الدين علي المتقي بن حسام المعروف بالمتقي الهندي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥هـ . ج٤ . ص١٣٦.

(٢) امتثالاً للتوجيه القرآني الكريم ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾.

١. لطف الله عز وجل بالمذنبين من عباده وصبره على معاصيهم، وعطفه على طالبي طريق رضاه ومغفرته.
٢. قبوله عز وجل تعوذ كل من طاف بالبيت الحرام من سخط الله وغضبه عليه.
٣. تجديد الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على بني آدم بربوبية الرب سبحانه وإشهاد الحجر الأسود على ذلك العهد والميثاق.
٤. الحلول بحضرة المعبود والوقوف على باب الجود ومشاهدة النور الآلهي وتجديد العهد الرباني على الإخلاص والطاعة لله رب العالمين.
٥. الدخول في جملة المخلصين والانغماس في دعاء المقبولين والمقربين.
٦. الدخول في زمرة ضيوف الرحمن ووفد الله وزوار بيته وعمّاره.
٧. رجاء عتق الرقبة من ربقة الآثام والتجاوز عن الذنوب العظام.

مؤشر قياس الربح في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة:

إن المؤشر الذي يقاس على أساسه قياس الربح في الحج والعمرة والزيارة هو مدى الإشباع النفسي والروحي المتحقق من أداء المناسك والشعائر، فإن العلاقة بين الربح والإشباع علاقة عكسية تشير إلى أنه كلما قلت المنفعة الحدية للإشباع كلما زاد الربح وكلما زاد الإشباع قل الربح.

التفسير الاقتصادي لقوله تعالى

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾

الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة الحج

لغويات النص:

المخاطب بالأذان:

خليل الله إبراهيم بن تارح بن ناحور بن أرفكساذ بن رعوين فالج ..... بن سام بن نوح عليه السلام. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا أن المخاطب بالأذان هو النبي محمد ﷺ باعتباره صاحب الشريعة الخاتمة التي شرع الحج متمماً لأركانها، فإن المعنى المقصود من الأذان هو الإعلام بفريضة الحج، وفرض التكاليف على البشر لا يكون إلا من نبي صاحب شريعة، والشريعة التي فرضت الحج هي الشريعة المنزلة على محمد ﷺ(١).

وقت الأذان:

بعد أن رفع إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام القواعد من البيت الحرام، وطهَّرا المكان للطائفين والعاكفين والركع السجود.

مضمون الأذان:

"يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج إلى بيته الحرام فحجوا".

المخاطبون بالأذان:

الناس (أي أبناء آدم) جميعاً رجالهم ونساؤهم مؤمنهم وكافرهم ومشركهم بلا تخصيص.

رجالاً:

أي مشاة مترجلين من قريب أو من بعيد. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا أن المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ أي يقبلون الشريعة ويعملون بها، وليس المعنى: يأتوك في بلدك على أرجلهم أو يأتون إلى قبرك، فالمجيء معناه المجيء للشريعة وقبولها والعمل بما فيها.

(١) أ.د. أحمد حجازي السقا (أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر). ص١٤٥ بتصرف.

وعلى كل ضامر:

أي محمولين على كل أنواع المواصلات، فإن لفظ ضامر كما يحتمل الإبل والدواب التي هزلت من طول مسافة السير وضمر جسمها، يحتمل كل ما صنع من الخشب الجاف (السفن) أو صنع من مشتقات المعادن الصلبة الخفيفة الوزن (الطائرات) بدليل قوله تعالى: ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾، حيث لا يقدر على الوصول إلى بيت الله الحرام من الأماكن البعيدة مجتازاً الصحاري والجبال الوعرة الشاسعة والبحار والمحيطات غير البواخر والطائرات والسيارات وما قد يوجد من بعد.

ليشهدوا:

أي لأجل الحصول على ما يتغيّون الحصول عليه من المنافع.

عوْد (مرجع) الضمير في اللفظ:

يعود الضمير (واو الجماعة) إلى ثلاث فئات من الناس دون تخصيص لفئة دون أخرى، وهي:

١. **ذرية خليل الله إبراهيم** الذين أسكنهم إلى جوار البيت الحرام واختصهم بالدعاء لهم الوارد في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ الآية ٣٧ إبراهيم، وذلك بأن يرزقهم الله من الثمرات، وقد استجاب الله تعالى لدعاء خليله، بالتمكين لهم في الحرم فلا ينازعهم فيه أحد، ورزقهم نعمة الأمن والأمان بجعل المكان حرماً آمناً بتحريم الله عز وجل له، وجعل المكان مقصداً وسوقاً رائجاً لجميع المصدّرين في العالم يحملون إليه منتجاتهم من ثمرات كل شيء، وقد جاءت هذه الاستجابة في قوله تعالى في معرض الرد على مشركي مكة عندما قالوا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ ﴾ فكان الرد عليهم بقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ الآية ٥٧ القصص.

٢. **الفئة الثانية: كل من سكن مكة المكرمة وجاور البيت الحرام** وعايش ذرية خليل الله إبراهيم، فقد دعا لهم خليل الله إبراهيم بالرزق الوفير بالدعاء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية ١٢٦ البقرة. وعن دعاء إبراهيم لمكة روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها** ..."[١]، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: "**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة**"[٢]، والملاحظ في دعاء إبراهيم لمكة أنه اشتمل على ثلاث دعوات هي:

- أن يجعل مكة بلداً آمناً.
- أن يرزق أهله من الثمرات.
- أن يجعل أفئدة من الناس في كل زمان ومكان تهوي إليها وإلى أهلها. والشيء اللافت للنظر أن أسواق مكة يعرض فيها من المنتجات الصناعية والزراعية أصنافاً لا نكاد نعرفها أو نعرف أسماءها أحضرت إليها من مختلف بقاع الأرض وجميعها رائجة غير كاسدة تجد طلباً متزايداً عليها ولو على سبيل الفضول والتجربة.

والملاحظ أن الرزق في مكة المكرمة رزقان: رزق من الثمرات والأموال ورزق من مضاعفة الأجر والثواب على الأعمال الصالحة، حيث اختص المسجد الحرام بمضاعفة أجر الصلاة فيه إلى مائة ألف ضعف، فقد روى الأئمة البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة وغيرهم من أصحاب السنن، واللفظ للإمام أحمد عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلى المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**"[٣].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب بركة صاع النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب فضل المدينة حديث رقم ٤٧٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ـ مؤسسة قرطبة بالقاهرة ـ ج٣ ـ ص٣٤٣ ـ حديث رقم ١٤٧٣٥.

قال الإمام النووي في المنهاج[1] **"واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة".**

٣. **الفئة الثالثة: التي يعود إليها الضمير في قوله تعالى:** ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ فهم: كل من أمَّ (أي قصد) البيت الحرام ابتغاء الحصول على فضل الله معظماً لحرمات الله فيه، ممن أوصى الله عز وجل بهم في معاملتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ .....﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة.

فإن هذه الفئة قد تكفل الله عز وجل بإرزاقهم وأمنهم حتى ولو كانوا غير مؤمنين، ويكشف القرآن الكريم في هذا الشأن عن حوارين جريا في دعاء خليل الله إبراهيم إلى ربه عز وجل[2] في (أولهما) دعا إبراهيم ربه أن يجعل الإمامة في بعض ذريته فقصرها المولى عز وجل على المؤمنين فقط. قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية ١٢٤ البقرة، وفي (الثاني) دعا إبراهيم ربه أن يرزق من آمن بالله واليوم الآخر من أهله وذريته، من الثمرات فأجابه المولى عز وجل بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، وفي هذا الدعاء اقتصر إبراهيم في دعائه لأهل مكة بالرزق على المؤمنين فقط، لكن الله أجابه بأنه يرزق حتى الكفار في الدنيا، حيث يمتعهم بوفرة الرزق ورغد العيش في

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٢هـ . ج٩ . ص١٦٤.

(٢) راجع: أ.د. خليل إبراهيم ملا خاطر العزمي . ساكن مكة المكرمة منزلته ومسئوليته . دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة ١٤٢٦هـ . ص٧٨ . ٧٩.

حياتهم ثم يحشرهم بعد مماتهم إلى عذاب جهنم، وإلى هذا الحوار تشير الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

منافع الحج والعمرة

تقسيمات المال عند الفقهاء:

يقسم العلماء المال باعتبار حماية المشرع له إلى قسمين: مال متقوّم ومال غير متقوّم[١]. ويعرفون المال المتقوم بأنه: كل ما خلقه الله عز وجل لمصلحة الإنسان وأمكن إحرازه وحيازته وأباح المشرع الانتفاع به والتصرف فيه في حالة السعة والاختيار. وعليه:

فإن فكرة التقوّم في المال تنهض على أساسين هما: الحيازة وإباحة المشرع للانتفاع بالمال، ويعتبر التقوّم في المال الأساس الذي أوجب به المشرع احترام الملكية الخاصة وصيانتها والحفاظ عليها[٢].

والتقوّم هو أساس مالية المال أي إكسابه القيمة المالية بين الناس، وعلى العكس في كل ما تقدم المال غير المتقوّم إذ هو لا يمكن حيازته أو ادخاره أو التصرف فيه وما لا يباح الانتفاع به شرعاً ومالا قيمة مالية له بين الناس كالحشرات وهوام الأرض غير النافعة.

وفي مقابل تقسيم الفقهاء للمال إلى متقوّم وغير متقوّم قسم القانونيون الأموال إلى أشياء مادية وحقوق مالية، واعتبروا الأشياء محلاً للحقوق بشرط ألاَّ يخرج الشيء الذي ينبغي أن يكون محلاً للحق المالي عن دائرة التعامل بين الناس بطبيعته أو بحكم القانون، فما لا يصلح من الموجودات أن يكون محلاً للحق لا يعتبر شيئاً في نظر القانون وذلك لأن الأشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل ولا يمكن الاستئثار بحيازتها لا يجيز القانون لها أن تكون محلاً للحقوق وذلك مثل أشعة الشمس وضوء القمر وماء البحر[٣].

---

(١) أي له قيمة أو ليس له قيمة مالية في نظر الشرع الحنيف.

(٢) أ.د. إبراهيم فاضل الدّبو ـ ضمان المنافع ـ دار البيارق ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ص٢٣١.

(٣) أ.د. عبدالرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني المصري ـ جزء ٨ (حق الملكية) ـ مطابع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٦٢ ـ ص٨.

تعريف المنافع:

يمكن تعريف المنافع بأنها: الفوائد المتحصلة من استعمال الأعيان[1]. ويرى كثير من فقهاء الشريعة أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير المحسوسة التي تنال من الأشياء مثل ركوب السيارة ولا تشمل الفوائد المادية المحسوسة مثل ثمرات التخيل والأعناب ومثل أجرة الأعيان المستأجرة، فإن هذه الفوائد المحسوسة تعتبر عند الفقهاء غلالاً أو دخلاً[2].

ويذكر ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج أن من فقهاء الشافعية من يرى أن المنفعة تطلق كذلك على الفائدة سواء كانت عينية أو عرضية فتشمل كل ما يستفاد من الأعيان مثل ثمرات النخيل وأجرة الدور والسيارات وسكنى الدور والفنادق لأن ذلك كله معدود من منافع الأعيان[3]، ولولاها ما طلبت الأعيان.

ولم يختلف الفقهاء في أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبار المنافع والحقوق المتعلقة بالمال مثل حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والارتفاق أموالاً، وذلك على قولين (أولهما) وبه قال فقهاء الحنفية بأنها ليست أموالاً لعدم إمكان حيازتها بذاتها لأنها معدومة، وإذا وجدت فإنها تفنى تدريجياً شيئاً فشيئاً، ومع ذلك فإنها تدخل في نطاق الملك والتملك في ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: **"المال هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويخرج بالادخار المنفعة فهي ملك وليست مال لأن الملك هو كل ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"**[4]. ويقول التفتازاني في التلويح على التوضيح: **"والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك هو كل ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال هو: كل ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند الإمام، والملك عند الشافعي"**[5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية . من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠٠٠م . ج٣٩ . ص١٠١.

(٢) أ.د. إبراهيم فاضل الدّبو . ضمان المنافع . ص٢٤٩، مرجع سابق.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي . مطبعة بولاق . مصر . ج٧ . ص٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين . المطبوعة مع الدر المختار . مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م . ج٥ . ص٥١.

(٥) التلويح على التوضيح . سعد الدين التفتازاني . المطبعة الخيرية بمصر . ط١ . ج٢ . ص٩٨.

وذهب فقهاء المذاهب الأخرى وهو القول الراجح لقوة أدلته إلى أن المنافع والحقوق المالية تعتبر أموالاً[1]، لا مكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها لم تطلب الأعيان، ولأن الطبع يميل إليها والعرف يعترف بماليتها.

بين المنافع والحقوق والأعيان:

يعرف الفقه الإسلامي الأعيان بأنها: كل ما قابل المنافع من الأموال المادية القابلة للتملك شرعاً وبأنها كل ما يقتنى ويملك من الأشياء التي يمكن إحرازها وحيازتها والانتفاع بها انتفاعاً معتاداً[2]، وذلك مثل العقارات والسيارات والنقود وغيرها.

أما الحق فهو: مصلحة مستحقة شرعاً[3]، وهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة، وإذا كان الحق مصلحة مستحقة شرعاً لمستحقها وهو مالكها فإنه يمكن اعتبار كل منفعة حق وليس كل حق منفعة، حيث يعتبر الحق أعم من المنفعة، يجتمعان فيما يطلق عليه اسم المنفعة من استعمال الأعيان كسكنى الفنادق والدور وركوب السيارات، وينفرد الحق فيما لا يستفاد من الأعيان من المصالح كحق خيار البيع.

معايير التفرقة بين المنفعة وبين حق الانتفاع:

يرى الشيخ علي الخفيف[4] أن المنفعة صفة لصيقة في الشيء المنتفع به، وهذه الصفة قد تكون محلاً للملك فتصير المنفعة مملوكة لمالك الشيء، وعندئذ يثبت للمالك بحكم الشرع حق الانتفاع بهذه المنفعة، أما حق الانتفاع فإنه صفة في الشخص المنتفع بالشيء المالك للحق وهو حق مؤقت لشخص على عين مملوكة له أو للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منافعها مدة الانتفاع طبقاً لما يقضى به سبب إنشائه، فالانتفاع حق عيني مستقل عن حق الملكية يختص به مالكه، وتظل ملكية رقبة العين لمالكها، فإن كان مالك العين هو المنتفع بها فإنه يكون مالكاً للرقبة والمنفعة معاً ملكية مؤبدة، وإن كان المنتفع بالعين غير مالك لرقبتها فإنه يكون مالكاً للمنفعة وحدها وعليه أن

---

(١) روضة الطالبين . أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ . ج٥ . ص١٣.

(٢) أ.د. بدران أبو العينين . تاريخ الفقه الإسلامي . دار النهضة العربية . بيروت . ص٢٨٣.

(٣) د. قطب مصطفى سانو . وقف المنافع والحقوق . منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث . ص١٤١.

(٤) المنافع للشيخ علي الخفيف . بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع . ص٢.

يردها إلى مالكها في نهاية مدة انتفاعه بها، والنتيجة لذلك هي: أن حق الانتفاع حق رتبه المشرع على ملك المنفعة، سواء كان هذا الملك تابعاً لملكية العين أم كان مستقلاً كالمستأجر للعين فإنه مالك لمنفعتها لا رقبتها وكذا المستعير للعين.

مالية المنافع:

قدمنا أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا إلى فريقين أو على قولين، وإلى أولهما ذهب جمهور فقهاء المذهب الحنفي إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، وإن كان كلام بعضهم يشعر بأنها أموالاً على سبيل المجاز، يقول الإمام البابرتي في شرح العناية على الهداية: "والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة[1] (أي جاز أن تكون ثمناً ومثمناً كما في الإجارة، كأن يستأجر أحد الأشخاص شقة سكنية في مقابل انتفاع المؤجر (مالك الشقة) بسيارة مملوكة للمستأجر.

ولفقهاء الحنفية كلام طويل في أدلتهم من المنقول والمعقول وفي بعض الاستثناءات التي أوردوها على ما ذهبوا إليه.

أما القول الثاني فهو مذهب جمهور فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا: إن المنافع أموال[2] والاعتداء عليها مناظر للاعتداء على الأموال، وهناك اتجاه في مذهب فقهاء الشافعية يرى أن إطلاق اسم المال على المنافع إنما هو على سبيل المجاز وليس على وجه الحقيقة[3].

وقد ذهب إلى هذا القول الثاني أيضاً فقهاء مذاهب المالكية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية واستدلوا على مذهبهم بعدد من الأدلة من المنقول والمعقول.

والراجح لدينا هو القول الثاني وذلك للعرف الجاري بين الناس باعتبار المنافع أموالاً وتزايد الطلب عليها في الأسواق في مقابل المال، فوسائل المواصلات والفنادق والمطاعم وغيرها أعيان لا تطلب إلا لمنافعها وما لا منفعة فيه من الأعيان ينعدم عليه الطلب في الأسواق، والأسواق قائمة في

---

(١) شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٥ . ج٧ . ص١٥٠.

(٢) المهذب . الإمام الشيرازي . مطابع عيسى البابي الحلبي بمصر . ج١ . ص٣٦٧.

(٣) المنثور في القواعد . للزركشي . تحقيق تيسير فائق . مؤسسة الخليج بالكويت١٤٠٢هـ . ج٣ . ص١٩٧.

معظم معاملاتها وعقودها الجارية على عرض وطلب المنافع، وفي إهدار اعتبارها أموالاً كساد للأسواق وضياع للحقوق.

ثمرة الخلاف في مدى اعتبار المنافع المالية أموالاً فيما يتصل بالحج والعمرة:

إن معظم إن لم تكن كل شؤون الحج والعمرة والزيارة قائمة على عرض المنافع من جانب المنتجين للخدمات والطلب عليها من جانب الطالبين لمنافع هذه الخدمات وحرية الأسواق المحققة للثمن العادل الذي يحقق التوازن بين الطلب والعرض، وتدخل السلطات السعودية بقواعد تنظيمية لضبط الأسواق وحماية المستهلك وتضمين ومحاسبة مقدمي الخدمات على الغش والتقاعس في الوفاء بالتزاماتهم تجاه الحجاج والمعتمرين.

منافع الحج والعمرة خارج أراضي دولة الحرمين الشريفين:

إن معظم شؤون الحج والعمرة حتى قبل أن يصل الحاج أو المعتمر إلى الأراضي المقدسة وهو ما زال في دولته أو دياره قائمة على بيع الخدمات الممكنة له من السفر لأداء الفريضة، فكما هو معلوم فإن شؤون الحج تبدأ بتقديم المملكة العربية السعودية تأشيرات الحج المسموح بها لكل دولة بواقع تأشيرة واحدة لكل ألف من عدد سكانها، وتترك للدولة حرية التصرف في إعطاء هذه التأشيرات لمن ترى من مواطنيها بالمجان أو بتحصيل رسوم عليها، حيث تسعى شركات السياحة الوطنية فيها وجمعيات المجتمع المدني والعديد من هيئات الدولة ومؤسساتها للحصول على نصيبها من هذه التأشيرات.

فإذا ما قصرنا الحديث عن علاقة واحدة بين حاج واحد أو معتمر واحد وبين شركة سياحية نجد أن شركة السياحة تبيع التأشيرة للحاج أو للمعتمر وهذه التأشيرة ليست سلعة مادية يشتريها الحاج أو المعتمر، إذ هو في الحقيقة يشتري منافع الخدمات التي تقدمها له شركة السياحة، وهذه المنافع عبارة عن أغراض لا يمكن حيازتها، تتمثل في إشباع رغبة دينية لدى الحاج أو المعتمر في إسقاط الفريضة عنه وفي رؤية بيت الله الحرام والطواف حوله والشرب من ماء زمزم وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهي رغبة لا يملك المسلم الذين لبَّى وهو في صلب آبائه وأجداده نداء خليل الله إبراهيم وأذانه في الناس بالحج، لا يملك صرفها عنه، حيث اشتمل الأذان على قول الخليل: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾، فالمنافع في

تلبية الأذان منافع معنوية متولدة عن رحلة إيمانية لإشباع طاقة روحية لا يدركها إلا من حج إلى بيت الله الحرام.

فإذا ما منح الحاج أو المعتمر من ممثلية خادم الحرمين الشريفين في دولته تأشيرة الحج أو العمرة على جواز سفره فإنه يتوجه لشراء منافع أخرى من شركات الطيران أو شركات النقل البحري أو النقل البري، حيث يعتبر النقل عبر إحدى هذه الشركات فوائد مقصودة من أعيان وسائل النقل، ومن اللافت للنظر أن غالبية شركات الطيران في العالم تعمل خلال موسم الحج في نقل الحجاج من بلدانهم إلى دولة الحرمين الشريفين إما بنفسها في الدول الإسلامية وإما بطريق الإيجار.

ويصاحب نشاط النقل الجوي أو البحري أو البري الطلب المتزايد على منافع العديد من الخدمات التي تباع في المطارات والموانئ البحرية ومواقف السيارات، إنها سلسلة متكاملة ومترابطة من المنافع والخدمات التي تروج أسواقها في أغلب بلدان العالم في مواسم الحج والعمرة.

منافع الحج والعمرة والزيارة داخل أراضي دولة الحرمين الشريفين:

لا حصر للمنافع الناتجة عن الحج والعمرة والزيارة داخل بلاد الحرمين الشريفين وللأغراض البحثية فقط يمكننا تقسيم هذه المنافع إلى خمس تقسيمات رئيسية هي:

أولاً : تقسيمها من حيث طبيعة الأعيان المولدة لها، حيث يمكن تقسيمها إلى:

١. منافع الفنادق والدور والشقق السكنية (منافع الإسكان).
٢. منافع وسائل النقل والمواصلات (منافع التنقل).
٣. منافع المطاعم والمحال التجارية (منافع التغذية والتداول).
٤. منافع محال الخدمات العامة (الخدمات المالية والاتصالات والحلاقة).

ثانياً: تقسيمها من حيث المنتجين العارضين لها:

١. منافع المنتجين من كل دول العالم للسلع الصناعية والزراعية.
٢. منافع المنتجين الوطنيين للسلع.
٣. منافع المنتجين لخدمات الطوافة والنقل.
٤. منافع المنتجين لخدمات التطواف بالعربات المدفوعة يدوياً بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

٥. منافع المنتجين لخدمات الصيانة والنظافة.

٦. منافع شركات المقاولات والتعمير.

ثالثاً: تقسيمها من حيث المستهلكين الطالبين لها:

١. المنافع المباشرة للحجاج والمعتمرين والزوار (منافع الإشباع المباشر).

٢. المنافع غير المباشرة لمتلقي هدايا الحجاج والمعتمرين من أهليهم وذويهم.

رابعاً : تقسيمها من حيث شكل وموضوع المنفعة:

١. منافع نقدية متولدة عن الأعيان المنتجة للسلع (أرباح).

٢. منافع نقدية متولدة عن الأعيان المنتجة للخدمات (الريع والأجرة).

٣. منافع نقدية متولدة عن الاستثمارات في المشاريع الإنتاجية (الفائدة).

٤. منافع نقدية متولدة عن النشاط التجاري في السلع والخدمات.

٥. منافع نقدية متحصلة لمستحقي زكاة المال.

٦. منافع اجتماعية ناتجة عن خلق فرص العمل الدائم والمؤقت.

٧. منافع دينية روحية للحاج والمعتمر والزائر ناتجة عن تعظيم شعائر الله.

خامساً: منافع الاقتصاد العام لدولة الحرمين الشريفين:

١. منافع زيادة التشغيل لعناصر الإنتاج المتاحة.

٢. منافع تجنب الدورات الاقتصادية السيئة.

٣. منافع التوسع العمراني المستمر.

٤. منافع استدامة جاهزية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

٥. منافع الرواج الاقتصادي في الأسواق.

وبعد: فإن هذه المنافع الأربع والعشرين المشار إليها والتي يرتبط بها ويتفرغ عنها المئات من المنافع الثانوية، بما يجعل منافع الحج والعمرة والزيارة غير خاضعة لحصر أو عدد، وغير مختصة بفرد أو بدولة وغير محصورة بنطاق زمني واحد أو بنطاق مكاني واحد، من حيث إن الحجاج والمعتمرين والزوار يفدون إلى الحرمين الشريفين من كل دول العالم وعلى مدار السنين إلى يوم القيامة، هذه المنافع

ما هي إلا القدر الذي يعرفه الناس من جملة المنافع الواردة بصيغتي الجمع وعدم التعيين في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.

أثر الحج والعمرة على خلق الرواج الاقتصادي في العالم:

مما لا جدال فيه أن للحج والعمرة تأثيراً بالغاً على النشاط الاقتصادي في العالم بأسره وفي خلق الرواج الاقتصادي في عشرات الدول وآية ذلك:

١. تنشيط النشاط الرعوي في الدول التي تمتلك المراعي الطبيعية لتصدير الملايين من رؤوس الأغنام والماعز إلى بلاد الحرمين الشريفين على مدار العام تلبية لطلب الحجاج والمعتمرين عليها للزوم الهدي والفدية والأضاحي والغذاء البروتيني.
٢. تنشيط صناعة الدواجن التي تستهلك بلاد الحرمين الشريفين منها عشرات الملايين على مدار العام لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والمواطنين والمقيمين.
٣. تشغيل المئات من مصانع الملابس الجاهزة والأحذية والجلود وملابس الإحرام والساعات والإلكترونيات والهواتف المحمولة وكافة السلع التي يتزايد طلب الحجاج والمعتمرين عليها.
٤. تشغيل المئات من شركات السياحة والفنادق حول العالم لتقديم الخدمات للحجاج والمعتمرين على مدار العام.
٥. تنشيط حركة الطيران العالمية والخدمات اللوجستية للمئات من شركات الطيران والمطارات حول العام على مدار العام.
٦. تشغيل المئات من شركات المقاولات المعمارية العاملة في مشاريع توسيع الحرمين الشريفين وصيانتهما وفي جبل عمر بمكة المكرمة وفي بناء المطارات ومنافذ دخول ومغادرة الحجاج والمعتمرين وفي تشييد المئات من الفنادق والدور وفي مشاريع المشاعر المقدسة مثل جسر الجمرات.
٧. تشغيل العشرات من شركات نقل الحجاج والمعتمرين في قدومهم ومغادرتهم وفي تصعيدهم إلى المشاعر ونفرتهم منها وفي ذهابهم إلى المدينة المنورة وعودتهم منها إلى مكة المكرمة.
٨. تنشيط حركة التجارة الخارجية من جميع دول العالم المصدرة إلى الأسواق السعودية لسلع ومتطلبات الحجاج والمعتمرين والزوار.

٩. تنشيط حركة التجارة الداخلية في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة حيث يوجد مئات الآلاف من المحال التجارية لبيع السلع والخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار.

١٠. ومؤخراً فإن المملكة العربية السعودية تعتزم استبدال الخيام الموجودة في مشاعر منى والمزدلفة وعرفات بعمارات سكنية مجهزة بالكهرباء والمياه وشبكات الاتصالات، وهو مشروع عملاق يحتاج إلى مئات المليارات من الريالات، وإلى مئات الشركات المعمارية والإنشائية وإلى ملايين الأيدي العاملة، وذلك من أجل استغلال البُعد الثالث للمساحة المحدودة لأرض المشاعر ومضاعفتها بقدر عدد أدوار العمارات المقامة عليها لزيادة طاقتها الاستيعابية وزيادة أعداد الحجاج إلى نحو عشرين مليون حاج سنوياً.

ولنا أن نتصور حجم هذا المشروع العملاق وعدد المشاريع العالمية التي تمده بلوازم المعمار والتجهيز والصيانة والتشغيل والإدارة، وحجم الشركات التي تقوم على تنفيذه.

ولا غرو في ذلك فإنها المنافع المرتبطة بالحج والعمرة وإنها ثمار كل شيء التي تجبى من كل مكان في العالم إلى الحرمين الشريفين، وإنه الرواج الاقتصادي العالمي الناتج عن الحج والعمرة والزيارة.

المنافع بين طلب النسك[1] وطلب السوق:

إن الحاج أو المعتمر عندما يتقدم في بلده إلى ممثلية دولة الحرمين الشريفين في دولته بطلب الحصول على تأشيرة دخول لأداء مناسك الحج أو العمرة، وعندما يتقدم إلى السلطات المحلية في المملكة إذا كان مواطناً أو مقيماً بطلب الحصول على تصريح حج، فإنه في هذا المسعى يعتبر طالباً لخدمة روحية معنوية عبادية ربما تزيد أهميتها بالنسبة له على طلب السلع المادية والخدمات اللا ملموسة من أسواقها، وتمثل مجموعة طلبات الراغبين في أداء المناسك والشعائر قوي أو جانب الطلب الكلي للنسك، ويمثل عدد مرات تكرار الحج أو العمرة الكميات التي يرغبها الحاج أو المعتمر من هذه الخدمة الروحية، ويمثل ترتيب أولويات أداء النسك في سلم أولويات طلباته المعيشية الأخرى ومقدار المال الذي سيرصده لنفقاته في الحج أو في العمرة أسلوبه في توزيع موارده ودخله، وتمثل الشحنة

(١) لكي يكون هناك طلب فعَّال على النسك يلزم أن يكون الفرد راغباً في أداء فريضة الحج أو العمرة قادراً على دفع الرسوم المطلوبة، مستطيعاً بدنياً، فمجرد الرغبة وحدها لا تكفي في خلق طلب فعال، ولا تأثير لها، والاستطاعة المالية بدون استطاعة بدنية لا تكفي، وإنما الذي يخلق الطلب الفعَّال على النسك هو اجتماع العناصر الثلاثة للطلب وهي: الرغبة، والاستطاعة المالية والاستطاعة البدنية.

الإيمانية التي سيتزود بها من الذكر والدعاء والطواف بالبيت والوقوف بعرفة ورمي الجمرات والحلق والتجرد من ملابسه العادية إلى ملابس الإحرام التي ستذكره بالموت وارتداء الكفن، تمثل هذه الشحنة المنفعة الكلية أو المنفعة الحدية للنسك.

ونحن نهدف من وراء هذه الموازنة إلى الحصول على نموذج اقتصادي يفسر ويتنبأ بسلوك الراغبين في أداء الحج والعمرة في مختلف أوضاعهم، ويصل بنا إلى نظرية خاصة بطلب النسك.

ويلزمنا أن نعلم في البداية عدة أمور منها:

١. أن الطلب على النسك لا يفترض الرشد الاقتصادي لدى الراغبين في أداء المناسك على نحو ما يفترضه السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات المالية المادية، فإن طالب النسك يتحكم في طلبه دعاء خليل الله إبراهيم الذي قال فيه: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾، فالطالب مدفوع إلى الطلب بموجب إجابة المولى سبحانه لدعاء خليله وهو مدفوع كذلك بسبق تلبيته لأذان إبراهيم في الناس بالحج، وهو في غياهب أصلاب آبائه وأجداده وأرحام أمهاته.

٢. أن الطلب على النسك طلب موحد من خدمة روحية واحدة لا تختلف من طالب إلى آخر ولا من وقت إلى آخر، والسؤال الذي نطرحه هنا هو: ما هي الخدمة أو المنفعة التي يطلبها طالب النسك، وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال فيما يأتي:

أولاً : ماهية وكنْه المنفعة في طلب النسك: هي الأداة الرئيسية في تحليل طلب الحاج أو المعتمر أداء النسك وهي تتضمن حصول الحاج أو المعتمر على إشباع روحي ورضى معنوي واطمئنان قلبي واستقرار نفسي من الطواف حول البيت والوقوف بعرفة ومظنة قبول الدعاء، والتي يمكن قياسها بمؤشر مستوى الرضى والإشباع اللذان حصل عليهما الحاج أو المعتمر أو الزائر من أداء مناسكه وشعائره.

وهذه المنفعة كما سبق لنا القول لا يملك طالبها ما يعرف بالرشد الاقتصادي فإنه وتحت وطأة رغبته الملحّة في أداء الفريضة قد يبيع شيئاً عزيزاً لديه وقد يحرم نفسه وأهله من استهلاك سلع وخدمات مادية ضرورية، وهو إن خُيّر بين إشباع حاجاته المادية الضرورية وإشباع حاجته الروحية سيختار الأخيرة، وسوف يرتب إنفاقه واستهلاكه بما يحقق له أقصى إشباع منها.

اختلاف منفعة النسك من حاج إلى آخر:

تجدر الإشارة إلى أن منفعة النسك تختلف من حاج إلى آخر ومن معتمر إلى معتمر ومن زائر إلى زائر، فهناك حاج جاء لاكتساب لقب الحاج وهناك حاج جاء للتجارة وهناك حاج جاء لكي يسرق الحجاج في زحام الطواف حول البيت. وهناك حاج يعتبر الحج سياحة دينية وهناك حاج يكتفى بحجة الإسلام، وهناك حاج يتمنى العودة كل عام كي يحج مرات ومرات، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

العوامل المحددة للطلب على النسك[1]:

المنفعة الكلية والمنفعة الحدّية في الحج والعمرة والزيارة:

يقصد بالمنفعة الكلية: إجمالي الرضا النفسي الذي يحصل عليه الحاج أو المعتمر والزائر وإجمالي الإشباع الروحي الذي يحصل عليه من وراء أداء النسك والعبادة.

وفي استهلاك السلع المادية فإن منفعة الوحدة الأولى تكون أكبر من الثانية، ومنفعة الوحدة الثانية تكون أكبر من الثالثة، وهكذا كلما زادت أعداد الوحدات المستهلكة كلما تناقصت منافع الوحدات الأخيرة وهو ما يعرف بقانون تناقص المنفعة.

أما في منفعة النسك فإن هذا القانون معطَّل شأنه شأن قانون المنفعة الحدّية حيث لا توجد نقطة تشبّع من الطواف حول البيت أو من زيارة مسجد رسول الله وروضته الشريفة، ولا يوجد تناقص للمنفعة بل ربما تتزايد المنفعة ويتزايد الطلب عليها بتكرار مرات الحج والعمرة والزيارة.

ولا يوجد من بين الحجاج أو المعتمرين أو الزوار من يقول إن المرة الأخيرة من زيارة روضة رسول الله تناقصت منفعتها الروحية عن المرة الأولى أو أن المرة الإضافية العاشرة من الطواف حول البيت أو من الوقوف بعرفة تناقصت منفعتها عن المرة الأولى أو ما بعدها، فالمنفعة في جميع المرات متساوية.

---

(١) يوجد في كل قطر إسلامي مجموعة من العوامل التي تؤثر على طلب مواطنيه لأداء مناسك الحج والعمرة، وأهم هذه العوامل:

١. عدد سكان القطر أو الدولة.

٢. تفضيلات المواطنين لأداء النسك على جوانب الاستهلاك المادية.

٣. دخول المواطنين حيث توجد علاقة طردية بين الدخل وبين الطلب على الحج والعمرة.

٤. توقعات كل فرد المتصلة باستطاعته المالية والبدنية في المستقبل.

٥. مدى تمكنه من أداء عمرة في رمضان لإشباع رغبته في الطواف بالبيت الحرام وزيارة مسجد الرسول، كبديل عن الحج.

الفصل الثالث

نظرية القيمة والثمن في فقه الحج والعمرة والزيارة وفي الفكر الاقتصادي الحديث

تقديم وتقسيم:

سوف نعني في هذا الفصل بدراسة القيمة الدينية الروحية للحج والعمرة والزيارة، أي قيمة الأداء والمباشرة والاستعمال والإهلال بشعائر ومناسك وعبادة الحج والعمرة والزيارة أي مقدار الفوائد والمنافع التي يحصل عليها الحاج والمعتمر والزائر في مقابل ما يبذله ويتنازل عنه من وحدات النقود.

ثم ندرس قيمة المبادلة أو القيمة التبادلية للمال حين يتم تبادله مع مال آخر أي القوة الشرائية للنقود وقدرتها على المبادلة بالسلع والخدمات، وسوف تكون دراستنا لقيمة المبادلة من زاويتين.

(الأولى) قيمة المبادلة بالنسبة للخدمات الممكنة للحاج والمعتمر والزائر من أداء وممارسة شعائره ومناسكه وعبادته والمشكَّلة لجانب الطلب على هذه الخدمات، (والثانية) قيمة المبادلة بالنسبة للسلع المادية اللازمة لإشباع الحاجات الاستهلاكية اللازمة لحياة الحاج والمعتمر والزائر، وذلك من جانبي العرض والطلب، وسوف نتوصل إلى هذه الدراسات من خلال مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: القيمة الدينية والروحية للحج والعمرة والزيارة (قيمة الأداء والمباشرة والاستعمال).
- **المبحث الثاني**: القيمة التبادلية (قيمة المبادلة) للخدمات الممكنَّة من أداء الحج والعمرة والزيارة وللسلع المادية الاستهلاكية.

المبحث الأول

القيمة الدينية والروحية للحج والعمرة والزيارة

" قيمة الأداء والمباشرة والاستعمال "

معاني القيمة[1]:

للقيمة عدة معان مختلفة منها: القيمة الأدبية مثل قيمة الإنسان في مجتمعه، القيمة الفنية التي ترمز إلى الجمال والإبداع، القيمة الاستعمالية التي تحدد قدرة المال على إشباع الحاجات ومقدار المنافع التي يقدمها للفرد، القيمة التبادلية التي تتعادل فيها قيمة الأموال بالنسبة لبعضها البعض والتي ترمز إلى القدرة الشرائية لوحدات النقود المتداولة. ونحن نضيف إلى هذه المعاني الأربع المعاني التالية:

القيمة الزمانية التي تتفاضل بموجبها الأوقات عن بعضها البعض مثل قيمة يوم عرفة (فضله) على باقي أيام السنة، القيمة المكانية التي تفضل بموجبها بعض الأماكن على غيرها مثل فضل مكان قبر النبي محمد ﷺ على سائر بقاع الأرض وفضل المسجد الحرام على سائر مساجد الدنيا، والقيمة الدينية التي تفضل بموجبها فرائض العبادات على سننها ومكارمها في الإشباع النفسي لحاجة الإنسان إلى العبادة.

وهناك معان أخرى للقيمة خاصة بتقدير كل فرد واعتزازه بقيمة ورفعة بعض أمواله أو أولاده عن بعض.

تعريف وخصائص قيمة الاستعمال[2]:

يقصد بقيمة الاستعمال قدرة الشيء (أو العمل) على إشباع حاجة إنسانية معينة مباشرة، أو منفعة الشيء بالنسبة إلى من يستعمله.

وتأتي قيمة الاستعمال هذه أو المنفعة من مجموعة من الصفات التي يتصف بها الشيء، والتي تجعله وحده دون غيره من الأشياء صالحاً لإشباع حاجة معينة بالذات.

---

(١) أ.د. حسين عمر . نظرية القيمة . دار الشروق . جدة . ص١٥٣.

(٢) أ.د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م . ج١ . ص٥٣.

ويلاحظ أن قيمة الاستعمال لا تفترض بالضرورة وجود سوق ولا مبادلة للأشياء بين الافراد، فهي قيمة شخصية بحتة توجد للشيء وتخص كل فرد، كما يلاحظ أيضاً أن الأموال جميعها سواء كانت حرة أو اقتصادية لها قيمة استعمال وذلك طالما كانت أشياء مادية تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية:

فقيمة الاستعمال ما هي إلا[1] الأهمية الاقتصادية التي يخلعها الفرد على المال وهو بصدد استعماله، فهي إذن قدرة المال على إشباع الحاجات، أي هي المنافع الشخصية التي يقدمها المال للفرد، ومن هنا يتضح أنها قيمة شخصية لأنها تنتج عن الاستعمال الشخصي وتتوقف على حالة الشخص وظروفه الاجتماعية وعاداته وثقافته، وعلى درجة حرمانه وقت الاستعمال ومن ثم فهي تختلف من شخص لآخر، وتختلف بالنسبة للشخص الواحد من وقت لآخر تبعاً لدرجة حرمانه.

ونظراً لأن قيمة الاستعمال هي قيمة شخصية لا موضوعية، لذا فهي لا تتوقف على قيام السوق، إذ أنه يمكن تصورها بمجرد وجود الشخص دون حاجة إلى وجود الجماعة أو السوق أو المبادلة.

تقييمنا للقيمة الدينية للحج والعمرة والزيارة بمعايير نظرية القيمة:

الحج والعمرة والزيارة فرائض وعبادات إسلامية تهفو إلى أدائها أفئدة المسلمين ومشاعرهم دون قدرة منهم على السيطرة على رغباتهم الجامحة في إشباع حاجتهم الروحية من هذه الفرائض والعبادات، استجابة لدعاء خليل الله إبراهيم إلى ربه بقول: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾، فسبحان مصرّف القلوب الذي بين أصبعيه قلوب العباد يصرفها كيف يشاء، فهو الذي جعل أفئدة الناس رغماً عن أصحابها تهفو وتهوي إلى الحرمين الشريفين، وتبذل الغالي والنفيس من المال والجهد وتترك الأوطان والأموال والأولاد، وتأتي إلى بيت الله الحرام لإشباع حاجاتها الروحية التي لا يقدر أحد على إدراك كنهها أو تفسيرها أو ترجمتها مادياً، والتي لا يعرف أسرارها وغاياتها إلا من عايشها بنفسه وصفت روحه بأدائها.

وإذا أردنا تقييماً مادياً للقيمة الدينية للحج والعمرة والزيارة بمعايير النظرية الاقتصادية للقيمة، فإننا يمكننا القول:

---

(١) أ.د. السيد عبدالمولى . أصول الاقتصاد . دار الفكر العربي بالقاهرة . ص٣٩٢.

١. أن لأداء هذه العبادات قدرة فائقة على تهذيب النفس واطمئنان القلب والارتقاء بالروح إلى الدرجات العليا من الكمال والصفاء.

٢. أن في أداء هذه العبادات إشباع مطلق لحاجة إنسانية خفيّة في علاقة المخلوق بالخالق سبحانه، ورغبة المخلوق في الانسلاخ من أدران المعاصي والآثام إلى مدارج العفو والغفران، والتي قال فيها نبي الله محمد ﷺ: **"من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"**، أي نقياً من الذنوب يستقبل حياته بصفحة بيضاء غير ملوثة بالمعاصي السابقة.

٣. اشتمال هذه العبادات على جملة من المنافع المتنوعة التي سبقت الإشارة إليها في الفصل السابق.

٤. أن القيمة الدينية والروحية لأداء هذه العبادات ومباشرتها بالنفس تنبع من مجموعة من الصفات الذاتية في كل ركن وواجب وسنة بدءاً من الإحرام من الميقات ومروراً بالطواف بالبيت العتيق وبين الصفا والمروة والصلاة في مقام إبراهيم ثم أداء ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة في الزمان والمكان اللذين حددهما الشارع الحكيم بنفسه، والذكر والدعاء في الموقف وعند المشعر الحرام بمشعر المزدلفة ووصولاً إلى رمي الجمرات في مشعر منى والتي تذكر المسلم دائماً بقدرته على قهر الشيطان الذي سبق له أن رماه لا بقنبلة ذرية أو بصاروخ بالستي وإنما بحصاة بقدر الأنملة تصغيراً لشأنه، وتذكيراً بالقدرة على مخالفته فيما يوسوس به من مسببات الذنوب والآثام ثم وصولاً إلى الحلق وإزالة كل معوقات العروج إلى الله في السماوات العلا. نعم إنها قيم ومنافع تنبع من صفات مخصوصة في أقوال وأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات مخصوصة، الله ألهم فقهاء المسلمين بالتعبير عنها في تعريفهم للحج بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"[١]، وبأنه: "قصد مكة والمشاعر تعبّداً لله لأداء المنسك على وجه مخصوص"[٢].

٥. أن القيمة الدينية والروحية لمباشرة أداء هذه العبادات بالنفس تنبع من صفات مخصوصة ذاتية فيها غير منفكة عنها جعلتها وحدها دون غيرها مكمّلة للدين ومتممّة له، نزل

---

(١) البناية في شرح الهداية ـ محمود بن أحمد العيني ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ج٤ ـ ص٣.

(٢) د. علي بن ناصر الشعلان ـ النوازل في الحج ـ دار العقيدة للنشر بالرياض ١٤٣٨هـ ـ ص٢٧.

بشأنها في أرض عرفة في حجة الوداع آخر آيات القرآن الكريم نزولاً، قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية ٣ المائدة، وما ذلك إلا لأن مناسك الحج وشعائره تستوعب سائر الصفات الموجودة في سائر العبادات الأخرى، ومن هنا كانت العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، ولم يكن للحج المبرور من جزاء عند الله إلا الجنَّة.

٦. أن قيمة الاستعمال أو مباشرة الأداء بالنفس للحج والعمرة والزيارة لا تحتاج بالضرورة وجود أسواق يتم من خلالها تبادل لقب الحاج أو المعتمر أو الزائر (شراء اللقب أو الصفة) بالأموال والنقود، فهذه العبادات ليست ألقاباً تباع وتشترى وإنما هي ممارسات فعلية وقولية وتلبية لأذان خليل الله إبراهيم في الناس بالحج إلى بيت الله الحرام[1]، والوفود إلى الله عز وجل في بيته لنيل كرامته ورضوانه، فإن الحجاج والعمار كما ورد في الحديث النبوي الشريف هم وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم، وطوبى لعبد تطهَّر في بيته، ثم زار ربه في بيته، فإن حقاً على المزور أن يكرم زائره.

٧. أن قيمة مباشرة أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة قيمة شخصية لا يدركها إلا من مارس بنفسه أداء هذه المناسك، أفصحت عن مقاصدها ومراميها الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ....﴾ الآيتان ٣٢، ٣٣ الحج.

٨. أن قيمة الاستعمال أو مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس تتوقف على الثقافة الإيمانية للفرد ومقدار رغبته وحرصه على نيل رضا الله عنه ومن ثم فإنها تختلف من حاج إلى آخر تبعاً لاختلاف تعظيمه لشعائر الله وحرمانه، ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ الآية ٣٠ الحج.

٩. أن قيمة مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس ليست قيمة تبادلية بحيث يمكن مقارنتها بمقدار نفقات الحصول عليها، فهي ليست أموالاً اقتصادية مادية أو كميات متبادلة من

---

(١) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية ٢٨ الحج.

سلع أو خدمات عينية، وإنما هي قيمة روحية معنوية فطرية جبلّية جعلها الشارع الحكيم رمزاً لتوحيده وعبادته وتقديسه وحمده وشكره وطاعته وتعزيره وتوقيره واقتداءً واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإقامة لشعائر الدين التعبدية بتعظيم بيته الحرام تعظيماً لمن هو منسوب إليه ومهابة له.

١٠. إن التفسير المقبول لقيمة مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس هو التفسير القائم على نظرية المنفعة من حيث إنها النظرية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ فقيمة المباشرة تتوقف على ما حصل عليه الحاج أو المعتمر أو الزائر من منافع روحية إيمانية نورانية، وذلك من حيث إن القيمة خاصية تستمد من المنفعة المقابلة لها، ولذا فإنها ذات طابع شخصي تختلف وتتفاوت من حاج إلى آخر.

إن تزايد الطلب العالمي على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة دليل قاطع على مقدار ما في هذه العبادات من منافع حقيقية في المحافظة على الصحة النفسية للفرد، وعدم إلحاق أية أضرار أو مفاسد بالدين أو بالنفس أو بالعقل، على نحو ما هو ثابت في تعاطي الخمر وفي لعب الميسر المنهي عنهما بموجب قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

وما تزايد الطلب العالمي على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة إلا اهتداء إلى الحكمة الإلهية الآمرة بفعل هذه العبادات، ومعرفة وإدراك للميزان الحقيقي للمنافع الكامنة فيها، والتي تدفع الفرد دفعاً إلى تكرار مرات الأداء، وإلى تمني الأداء لكل من هو مسؤول عنهم من أهل بيته وإلى عدم اعتبار ثمن الأداء إهداراً أو تبذيراً للمال واعتبار هذا الثمن ادخار للمال ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. فإن الطلب على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة طلب متعدد ينطوي على إشباع حاجات روحية متعددة، يمتاز بأن أية زيادة في إشباع أية حاجة منها لا تؤدي إلى نقص إشباع الحاجات الأخرى.

المبحث الثاني
القيمة التبادلية للخدمات الممكّنة من أداء الحج والعمرة والزيارة وللسلع المادية الاستهلاكية

تعريف قيمة المبادلة:

لما كانت قيمة المبادلة تقتضي التبادل، أي تقتضي قيام طرفين يتنازل كل منهما عن المال (النقود) الذي معه (باعتباره ثمن) في مقابل المال (السلع أو الخدمات) الذي مع الطرف الآخر (باعتباره مثمّناً أو محلاً لعملية المبادلة) فإن قيمة المبادلة يمكن تعريفها بأنها: "قيمة مال بالنسبة لمال آخر أو هي: القوة الشرائية للثمن وقدرته على التبادل مع المثمَّن".

العلاقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة:

تعتبر المنفعة هي الرابط الأساس بين القيمتين، فالأشياء عديمة المنفعة لا قيمة لها، إذ المنافع تعبير حقيقي عن قيمة الاستعمال، كما تعتبر الندرة تعبير حقيقي عن قيمة المبادلة وأساس حقيقي للعرض، وكلاً من المنفعة والندرة يشكلان الأساس الرئيس للقيمة.

وبتوقيع هذه المعاني على عبادات الحج والعمرة والزيارة نقول: إن صلاة الفرد في منزله أو في خلوته بدون عذر صلاة واحدة في الأجر والثواب، وصلاته في جماعة أفضل من صلاته منفرداً بأربع وعشرين درجة، وصلاته في مسجد رسول الله بالمدينة المنورة تعدل ألف صلاة في الأجر والثواب، أما صلاته في الحرم المكي الشريف فإنها تعدل مائة ألف صلاة، ولا حرج على فضل الله يؤتيه من يشاء.

وإذا أردنا تفسيراً اقتصادياً لتفاوت أجر هذه العبادة التي لا يختلف أداؤها من مكان إلى آخر أو من زمان إلى زمان، فإنه يمكننا أن ترد هذا التفاوت إلى مقدار ما بذل من ساعات عمل وجهد في أداء كل صلاة، فصلاة المرء في بيته وفي خلوته لا تحتاج إلا إلى بعض دقائق في أدائها، وصلاته في المسجد في جماعة تحتاج ربما إلى ساعة كاملة للتوجه إلى المسجد وانتظار إقامة الصلاة ثم وقت الأداء ثم العودة إلى مكان القدوم، أما الصلاة في الحرمين الشريفين فإنها تحتاج مئات ساعات العمل والجهد في سبيل ادخار المال اللازم لنفقات السفر والإقامة والعودة، وفي سبيل إنهاء إجراءات السفر، وفي

سبيل أداء أعمال الحج أو العمرة أو الزيارة[1]، أما في شأن تفاوت الأجر والثواب بين الحرمين الشريفين فتلك مسألة توقيفية لا تفسير لها، ولا نستطيع أن نقطع في شأنها برأي[2].

كما يمكننا القول في التفسير الاقتصادي لتفاوت أجر عبادة الصلاة في أماكن أدائها السابقة، برد هذا التفاوت إلى ندرة المكان فالمصلي الفرد أو الفذّ يستطيع الأداء في جميع ما تصل إليه قدماه من أرض طاهرة، لقول رسول الله ﷺ: **"جعلت لي الأرض مسجداً"**، فمكان الأداء يتّسم حينئذ بالوفرة، أما المسجد الجامع فيتّسم بالندرة النسبية، وأما الحرمان الشريفان فيتسمان بالندرة المطلقة حيث لا مكان غيرهما يوصف بهذا الوصف على سطح الأرض.

محددات القيمة التبادلية للخدمات الممكّنة من أداء الحج والعمرة والزيارة:

من المتفق عليه بين علماء الاقتصاد أنَّ مصطلح الثمن هو التعبير النقدي عن قيمة المثمَّن في سوق التبادل، حيث ينبغي أن يكون لكل شيء قابل للمبادلة بشيء آخر مقابل نقدي يعبر عن قيمته، يطلق عليه اسم الثمن ومن المتفق عليه كذلك أن الأداة الفنية المستخدمة في كيفية تكوّن الاثمان وتغيّرها هي قوى الطلب، وقوى العرض وثمن التوازن. وعليه:

قوى الطلب والعرض وثمن التوازن كمحدد للقيمة التبادلية:

فإننا سوف نخصص الفقرات القادمة من هذا المبحث لدراسة هذه الأدوات (قوى الطلب، قوى العرض، ثمن التوازن) كمحددات للقيمة التبادلية للخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة، وللسلع المادية الاستهلاكية المطلوبة لإعاشة الحجاج والمعتمرين والزوَّار أثناء تواجدهم في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على الترتيب السابق.

---

(١) راجع في نظرية العمل كأساس لتحديد القيمة: أ.د. إسماعيل محمد هاشم ـ الاقتصاد التحليلي ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ١٩٨٣ ـ الكتاب الأول ـ ص٤٩ بتصرف.

(٢) والذي نستطيع قوله هو نقل كلام الفقهاء في مضاعفة الحسنات في كلا الحرمين الشريفين بدرجات متفاوتة. فقد اتفق الفقهاء على أن الحسنات تضاعف إلى مائة ألف ضعف في الحرم المكي، وإلى إلف ضعف فقط في الحرم المدني وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"، ولكنهم اختلفوا هل مضاعفة الحسنات تشمل كل الأعمال الصالحة أم هي خاصة بالصلاة فقط بحسب نص الحديث، وذلك على قولين. راجع: المجموع للنووي ـ ج٧ ـ ص٤٦٩، وراجع: حاشية ابن عابدين ـ ج٢ ـ ص٦٢٧. واتفق الفقهاء كذلك على أن السيئات تضاعف في حرم مكة، ولكن لا بنفس عدد مضاعفة الحسنات وإنما بمثليها فقط لقوله تعالى: (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها)؟؟؟ والضعف هو المثلين فقط.

المطلب الأول: قوى الطلب

أنواع الأسواق:

في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي يشكل السوق تنظيماً لشبكة من المبادلات أو شبكة تبادلية من العلاقات، تحدث من خلاله توافق وتعارض الرغبات (العرض والطلب) ووجود زمان ومكان لإتمام العمليات، وسلعة أو خدمة موضوعاً للتبادل وثمن أو أثمان لقياس قيمة المبادلات.

وتتنوع أشكال الأسواق بحيث تشتمل على: السوق العيني أو الحقيقي، السوق النقدي، السوق المالي، والذي يهمنا الآن من هذه الأشكال هي السوق العيني أو الحقيقي، أي سوق السلع والخدمات أي سوق المنتجات والمواد التي تحولت من صورة غير قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية إلى صورة قابلة للإشباع المباشر لهذه الحاجات في شكل سلع وخدمات قابلة للمبادلة والتداول[1].

وهذه السوق في حد ذاتها تتنوع إلى نوعين (أولهما) سوق تبادل السلع والخدمات الخاصة مثل الملابس والمواد الغذائية (والثانية) سوق تداول السلع والخدمات الاجتماعية مثل خدمات الطوافة والتفويج والتسكين في المشاعر المقدسة والتسكين في الحرمين الشريفين وسائر الخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعباداتهم.

طبيعة الخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة:

لقد تحولت هذه الخدمات بعد تزايد حشود الحجاج والمعتمرين والزوار من خدمات غير خاضعة للتداول والتبادل وإشباع الحاجات الفردية، وغير قابلة لتحديد أثمانها وقيمتها طبقاً لقواعد العرض والطلب، إلى خدمات خاضعة للتداول والتبادل وضرورية لإشباع الحاجات الفردية وقابلة من خلال مكاتب المطوفين والأدلاء لتحديد أثمانها وقيمها فأصبحنا نشاهد تفاوتاً هائلاً في أثمانها وقيمها لدى كل مكتب من مكاتب الطوافة بحسب نوعية ومستوى ما يقدمه المكتب من خدمات الطعام والإسكان والتنقل، وذلك بما ترتب عليه ذوبان التفرقة بين السلع والخدمات الخاصة المشكلة لجانب الطلب الفردي والكلي للحجاج والمعتمرين والزوار، وبين الخدمات الاجتماعية الممكنة للحجاج

(١) أ.د. مصطفى رشدي شيحة ـ علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ـ الدار الجامعية بالإسكندرية ـ ط١ ـ ص١٥٤.

والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعبادتهم في سهولة ويسر، حيث أصبحت هذه الخدمات الاجتماعية غير متاحة لجميع الحجاج والمعتمرين والزوار ومقصورة فقط على أثريائهم وأغنيائهم بحيث يتم استبعاد غير القادرين على دفع أثمانها من الحصول عليها، وذلك باعتبارها أعمالاً وجهوداً بشرية تحقق مستويات راقية من الإشباع.

أطراف السوق:

في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي يتكون السوق من ثلاثة أطراف رئيسة هي:

١. المنتجين أو المشروعات الإنتاجية التي تكون جانب عرض السلع والخدمات في السوق، حيث يتعرف المنتج على اتجاهات الطلب وحجمه من السوق ثم يحدد حجم منتجاته من حيث الكم والكيف والثمن ثم يعرض منتجاته أي يطرحها للتداول والتبادل أمام الطالبين لها في مقابل الحصول على أثمانها.
٢. المستهلكين: والمستهلك عبارة عن وحدة اجتماعية تتمثل في فرد أو في أسرة وعائلة أو في مجموعات أفراد هادفة إلى تحقيق الإشباع المباشر من السلعة أو الخدمة المعروضة.
٣. الحكومة: والتي يتعدد دورها في السوق، حيث قد تكون منتجة وعارضة للسلع والخدمات الاجتماعية التي تعزف المشروعات الخاصة أو تعجز عن إنتاجها، وقد تكون مستهلكة لمشترياتها الحكومية من السلع والخدمات المنتجة محلياً، وقد تكون مراقبة لتصحيح اختلالات السوق وتحقيق توازنه عندما تختل العلاقة بين المنتج والمستهلك وترتفع الأسعار بلا مبرر.

قوى (أدوات) السوق:

قدمنا أن السوق يعتمد في تحديد ثمن التوازن والقيم العادلة لما يعرض فيه من سلع وخدمات على نوعين من القوى هما (قوى الطلب، وقوى العرض).

وقوى الطلب كمصطلح اقتصادي تعني مجموعة الخصائص الأربعة المميزة للطلب والمحددة لمدلوله الحقيقي وهي:

١. الرغبة المقترنة بالقدرة على دفع ثمن السلعة أو الخدمة المطلوبة.
٢. تعلق الطلب بكافة المنتجات المعروضة في السوق وليس بمنتج واحد معين.

٣. مجموع عمليات الشراء المتواصلة من السلع والخدمات المعروضة خلال مدة زمنية ممتدة.
٤. كمية المبيعات من السلع والخدمات المحددة لحجم الطلب الكلي في السوق[١].

أما قوى العرض فإنها كمصطلح اقتصادي تعني مجموعة الخصائص المميزة للعرض والمحددة لمدلوله الحقيقي وهي:

١. كمية السلع والخدمات التي يكون المنتجون أو التجار مستعدين وراغبين وقادرين على توفيرها بهدف البيع عند أسعار مختلفة.
٢. كمية السلع والخدمات التي يكون المشترون مستعدين لشرائها بثمن معين في مدة معلومة وفي سوق محددة.
٣. حجم المعروض الفعلي في السوق من السلع والخدمات عند مستوى سعر السوق.
٤. مدى قدرة عنصري الثمن والزمن في تحديد الكمية المعروضة في السوق من السلع والخدمات، وفي زيادة أو إنقاص هذه الكمية في المدد القصيرة والمتوسطة والطويلة[٢]، فإن العلاقة بين السعر والكمية علاقة طردية.

ماهية الطلب:

يمكن تعريف الطلب بأنه رغبة الإنسان في الحصول على شيء معين، المعززة بقدرته على الشراء الفعلي والمؤثرة على الكميات المعروضة للبيع من هذا الشيء في السوق وعلى الثمن الذي يباع به[٣]. أو هو:

الرغبة المؤيدة بقوة شرائية تمكن الفرد من الحصول على ما يريد لإشباع ما يرى أنه حاجة له.

قانون الطلب:

القاعدة العامة في قانون الطلب هي: أنه كلما ارتفع ثمن سلعة أو خدمة ما في أسواق بيعها، كلما قلَّت الكمية المطلوبة منها، وكلما انخفض ثمنها كلما زادت الكمية المطلوبة منها. وتفسير هذا القانون هو:

---

(١) أ.د. أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ ص١٢٩ ـ ص١٣٠ بتصرف، مرجع سابق.
(٢) أ.د. حمدية زهران وآخرون ـ النظرية الاقتصادية ـ ص١٩٢ ، ١٩٣ بتصرف، مرجع سابق.
(٣) أ.د. إسماعيل هاشم ـ الاقتصاد التحليلي ـ ص١٤٠ ، ١٤١، مرجع سابق بتصرف.

أنه في الحالة الأولى يعمد المستهلكون إما إلى تقليل كمية استهلاكهم من السلعة أو إلى ا لتوجه إلى شراء سلع بديلة أقل ثمناً ومعادلة نفعاً، أما في الحالة الثانية فإن المشترين الاحتماليين الذين عجزوا عن شراء السلعة لارتفاع ثمنها سوف يرغبون في شرائها عند انخفاض ثمنها، وذلك بشرط مرونة الطلب على السلعة.

مرونة الطلب:

هي[1] درجة حساسية (استجابة) الطلب لتغيرات الأثمان، فإذا أدى تغير طفيف في الأسعار إلى تغير كبير في معدل الطلب نقول:

إن الطلب مرن، أما إذا كان التغير الكبير في الأسعار (ارتفاعاً أو انخفاضاً) لا يعكس إلا تغيرات محدودة في معدل الطلب نقول: إن الطلب على هذه السلعة أو الخدمة طلب غير مرن، مثال ذلك: الارتفاع الطفيف في أسعار الموز أو العنب يؤدي إلى انخفاض الطلب عليهما انخفاضاً ملحوظاً، لإمكانية استبدال المستهلك لهما بفاكهة أخرى، أما الارتفاع الكبير في أسعار الخبز والدواء والأرز فإنه لن يؤدي إلى انخفاض الطلب على هذه السلع لضرورتها في الاستهلاك اليومي، وجمود الطلب عليها.

وقد درج علماء الاقتصاد على التعبير عن العلاقة بين التغير في الثمن والطلب بمصطلح منحنى الطلب، ويأخذ منحنى الطلب المرن عادة اتجاهاً منحدراً جهة اليمين ببطء، بينما ينحدر منحنى الطلب غير المرن جهة اليمين أيضاً ولكنه بكون انحداراً سريعاً وحاداً. والقاعدة العامة في ذلك هي أنه:

إذا كان منحنى المرونة أقل انحداراً كان الطلب أكثر مرونة، أما إذا كان منحنى المرونة أكثر انحداراً، كان الطلب أقل مرونة[2].

الطلب على أداء فريضتي الحج والعمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف:

يمكننا تعريف الطلب على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة بأنه: رغبة المسلم في مباشرة أداء المناسك بنفسه المعززة بنوعي الاستطاعة المالية والبدنية والتي يقل تأثرها بتكرار مرات الأداء. ولمزيد من التوضيح نقول:

---

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون . ص١٧١، مرجع سابق بتصرف.

(٢) أ.د. حمدية زهران وأخرون . ص١٧٣، مرجع سابق.

١. الطلب على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة رغبة لا شعورية ولا مادية وإنما هو غاية في ذاته ومراداً لكل مسلم.
٢. الشرط الجوهري لتحول هذه الرغبة إلى طلب، وتحول حكمها الشرعي من الندب إلى الوجوب هو تحقق شرط الاستطاعتين المالية والبدنية فإن الاستطاعة المالية هي البديل الشرعي عن مصطلح القدرة على الدفع.
٣. لا تأثير للظروف المحيطة بالطلب على وجوده أو مرونته مثل تحديد نسب الحجاج أو المدة الفاصلة بين حجتين أو الرسوم التي تفرضها الدولة على التكرار أو إجراء القرعة بين المتقدمين لتحديد المقبولين، فالطلب بالنسبة لهذه العوامل المحيطة به جامد جموداً مطلقاً.
٤. جريان قانون الطلب السالف البيان على الطلب على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة من وجوه مغايرة لوجوه جريانه على الطلب على السلع المادية، من حيث إن ارتفاع تكاليف أداء المناسك يفقد أعداداً من الراغبين في أدائها شرط الاستطاعة المالية ويسقط عنهم الفريضة إن استمرت حالة عدم الاستطاعة إلى حين الوفاة.
٥. لا يخضع الطلب على أداء الحج والعمرة والزيارة للقواعد الخاصة بمرونة الطلب السابق بيانها من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، فالطلب على أداء المناسك طلب ثابت بثبات النصوص المحددة له.
٦. قد يخضع الطلب على أداء مناسك الحج عند بعض فقراء المسلمين لبعض العوامل المؤثرة في مرونته، وبصفة خاصة إمكانية الاستعاضة عنه بعمرة تؤدى في شهر رمضان حيث ورد النص على هذا التخفيف في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان (تعني زوجها) كان له ناضحان (أي بعيران) حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا قال: **"فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي"، وفي رواية أخرى تعدل حجة معي"**.

فإن بعض فقراء المسلمين ممن تهفو قلوبهم إلى رؤية بيت الله الحرام والطواف حوله والشرب من ماء زمزم، ممن لا يستطيعون مالياً على أداء مناسك الحج، يستمسكون بهذا النص في إحلال عمرة في

رمضان محل الحج الذي لا يقدرون على تكلفته المالية، وهو الأمر الذي يمكننا تسميته تأثير الإحلال على طلب الفريضة بأداء فريضة أو نافلة أخرى أقل تكلفة.

وهناك عامل آخر قد يكون مؤثراً في مرونة الطلب على أداء مناسك الحج ينجم عن تأثير الدخل الحقيقي لبعض فقراء المسلمين على تكرار مرات الحج وذلك بالاكتفاء بأداء حجة الإسلام الأولى، والخروج من دائرة الطلب الكلي العام على أداء المناسك.

أما الطلب على زيارة الحرم النبوي الشريف فإنه طلب جامد غير مرن للغالبية العظمى من الحجاج والمعتمرين لما ثبت عندهم من التلازم بين الحج والعمرة وبين الزيارة، وما ثبت عندهم من آثار تروى عن رسول الله ﷺ منها: **"من حج ولم يزرني فقد جفاني"** ومنها كذلك: **"من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي"**. ولسنا الآن في مقام الحكم على ضعف أو قوة هذه الآثار وإن كنا نرى أنه لا تلازم بين مناسك الحج والعمرة وبين الزيارة، مع استحباب الزيارة في كل وقت لأن المسجد النبوي الشريف ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها لما رواه البخاري ومسلم صحيحهما من قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"**، ولأنه المسجد الذي نزل بشأنه قوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ الآية ١٠٨ التوبة، ولأنه المسجد الذي لا يقوم فيه إلا كل من أراد أن يتطهر من ذنوبه ومعاصيه ويجلس في روضة من رياض الجنة.

المطلب الثاني: قوى العرض

ماهية العرض وعلاقته بالثمن:

ألمحنا فيما سبق إلى أن العرض عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يوفرها المنتجون والتجار لغرض بيعها في السوق خلال مدة معينة بأسعار السوق المتغيرة نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، حيث يمثل العرض الرغبة أو القدرة على توفير كمية المعروضات استجابة لتحركات السوق. وحيث يمثل كل من الثمن والزمن عنصرا الارتكاز الرئيسيين في تكوين العرض فإن للزمن على مستوى آجاله القصيرة والمتوسطة والطويلة دوره وأهميته في تحديد كمية المعروض للبيع في السوق من السلع والخدمات، بما يتيحه للمنتجين من عوامل تغيير الكمية المعروضة سواء عن طريق السحب من المخزون لديهم، أو عن طريق تغيير (تقليل) المدى الزمني للعمليات الإنتاجية، أو عن طريق تغيير حجم الإنتاج بإقامة خطوط إنتاج جديدة أو إحلال آلات إنتاج متطورة محل الآلات القديمة أو توسيع وتطوير محلات العرض.

كما أن للثمن علاقة طردية بينه وبين العرض الكلي تقتضي زيادة الكمية المعروضة عند ارتفاع الثمن، وتقليلها عند انخفاضه، وذلك على فرض ثبات نفقات الإنتاج، وذلك حيث تؤثر العلاقة الطردية بين الثمن وبين حجم المعروض من جانبين (أولهما) حفز المنتجين الحاليين إلى زيادة الإنتاج وزيادة المعروض من منتجاتهم للحصول على أكبر ربح ممكن، (والثاني) حفز المنتجين الجدد (المستثمرين) على مشاركة أو منافسة المنتجين القدامى في إنتاج السلع المماثلة أو البديلة للاستفادة من فرص الربح المرتفع، بعد أن كانوا يمتنعون عن تلك المشاركة أو المنافسة عندما كان السعر منخفضاً والربح غير مجزي.

مرونة العرض:

كقاعدة عامة يعتبر العرض مرناً[1] إذا كان التغير البسيط في الثمن يؤدي إلى تغير كبير في الكمية المعروضة، والعكس صحيح فإنه إذا كان التغير الكبير في الثمن لا يؤدي إلا إلى تغير محدود في الكمية المعروضة فإن العرض يعتبر غير مرن. وعلى ذلك يمكن القول: بأنه إذا كان معدل التغير في

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون. ص٢٠٩، مرجع سابق.

الثمن مساوٍ لمعدل التغير في الكمية المعروضة من كافة السلع والخدمات كان العرض متكافئ المرونة، وهناك حالة افتراضية نادرة الوقوع نسبياً وهي حالة العرض المتناهي المرونة وهي تحدث عندما يؤدي التغير الصغير جداً في الثمن إلى تغير كبير ولا نهائي في الكمية المعروضة ارتفاعاً وانخفاضاً.

نطاق العلاقة بين الطلب والعرض والثمن:

من المسلم به في إطار التحليل الجزئي أن الثمن يلعب دوراً بارزاً في تحديد حجم الطلب الفردي والكلي على السلع والخدمات في الأسواق وفي تحديد حجم المعروض منها خلال فترة زمنية معينة، كما يتأثر هو نفسه بتغيرات حجم كل من الطلب والعرض بحيث إنه إذا زاد الطلب وكان العرض ثابتاً ارتفع الثمن لندرة العرض، وإذا زاد العرض وكان الطلب ثابتاً انخفض الثمن لوفرة العرض والعكس في الحالتين صحيح، وعليه يمكن القول بأنه:

توجد علاقة عكسية بين الثمن والطلب، وعلاقة طردية بين الثمن والعرض. والسؤال المطروح هو: كيف يتحدد ثمن التوازن في السوق؟ والجواب هو:

إن هناك عدداً من المتغيرات في ظروف الطلب والعرض تتحكم في تحديد ثمن التوازن، وهذه المتغيرات هي:

١. متغير انخفاض نفقة الإنتاج أو حصول السلعة أو الخدمة على دعم عيني أو مالي من الدولة، فإن هذا المتغير في الحالتين معاً يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم وزيادة عرض المنتجات فينخفض الثمن ويرتفع الطلب حتى يلتقيان عند نقطة توازن بينهما.
٢. متغير توجه أذواق المستهلكين نحو سلعة معينة أو ارتفاع دخولهم فإن هذا المتغير يحفز المستهلكين إلى زيادة طلبهم ويحفز العارضين إلى زيادة العرض تلبية لزيادة الطلب حتى يلتقيان عند سعر التوازن، وعندئذ يتم تحديد ثمن التوازن عند تغير ظروف العرض والطلب معاً بالزيادة، وقد يتم تحديد ثمن التوازن في حالات عكسية أي عند تغير ظروف العرض والطلب معاً بالنقص، وعلى سبيل المثال فإنه إذا ارتفعت نفقات إنتاج سلعة معينة وانخفضت لذلك أعداد الوحدات المعروضة منها وارتفع سعرها لندرتها وانصرف المستهلكون عنها إلى بدائلها، وترتب على ذلك تغير ظروف العرض والطلب معاً بالنقص، فعندئذ يتحدد ثمن التوازن عند النقطة التي يكون كل من العارضين والمستهلكين على

استعداد لبيع وشراء السلعة عندها، وهناك تطبيقات متعددة أخرى لكيفية تكون الأثمان في ظل قوى الطلب والعرض باستصحاب ظروف التغير في كل منهما بالنقص أو بالزيادة.

قوى العرض كمحدد للقيمة التبادلية للخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة:

أشرنا فيما سبق أن لقوى العرض مدلولين رئيسيين (أولهما) يشير إلى كمية السلع والخدمات التي يكون المنتجون أو الوسطاء راغبين أو قادرين على توفيرها بغرض البيع عند أسعار السوق (والثاني) كمية السلع والخدمات التي يكون المشترون (الطالبون) مستعدين لشرائها بأسعار السوق السائدة، وهذا يعني: أن حجم المعروض الفعلي في السوق من السلع والخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعبادتهم، وحجم الطلب الحقيقي (أي المبيعات الفعلية) من هذه السلع والخدمات هما المحددان الرئيسيان للقيمة التبادلية (الأثمان) لهذه السلع والخدمات الخاصة، مثال ذلك:

انفردت شركة مكة للإنشاء والتعمير بعرض مجموعة من الغرف والأجنحة السكنية الفاخرة المطلة مباشرة على الحرم المكي الشريف والتي لا تبعد عن باب الملك عبدالعزيز سوى بضع خطوات، وكانت تغالي في أسعار تأجيرها لندرتها وزيادة الطلب عليها، فلما نافستها دار الإيمان المجاورة لها وزادت الكمية المعروضة من الغرف والأجنحة الفاخرة المطلة على الحرم، قلَّت حدة التزايد السريع والمستمر في إيجار غرف الفندقين معاً، فلما زادت المنافسة ببناء عمارات وقف الملك عبدالعزيز المجاورة، وزاد المعروض من هذه الغرف والأجنحة، كان لهذه الزيادة أثرها في ثبات القيمة الإيجارية التبادلية، غير أن الزيادة المتتالية في الطلب الناتجة عن التزايد المستمر في أعداد الحجاج والمعتمرين، جعلت الإحساس بانخفاض القيمة الإيجارية لزيادة العرض إحساساً ضئيلاً، غير أن ما ستوفره شركة جبل عمر التي تتولى بناء عشرات الفنادق الفاخرة المجاورة ما ستوفره من غرف وأجنحة منافسة وزيادة المعروض منها زيادة كبيرة، حتماً سيؤدي إلى التوازن عندما يتوازن أو يتقارب العرض الفعلي مع الطلب الحقيقي على خدمات السكن في هذه المنطقة.

أنواع الطلب وأنواع العرض والعلاقات المتبادلة بينهما وبين الخدمات الممكَّنة من أداء الحج والعمرة والزيادة:

توجد مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطلب والعرض نوجزها فيما يلي:

١. تنطوي فكرة الطلب على علاقة عكسية بين الكمية المطلوبة من سلعة أو خدمة ما وبين ثمنها، كما تنطوي فكرة العرض على علاقة طردية بين الكمية المعروضة من سلعة أو من خدمة ما وبين ثمنها.

٢. يتحدد الثمن (السعر) السوقي لأية سلعة أو خدمة بتفاعل قوى الطلب وقوى العرض معاً أي بتعادل الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة من هذه السلعة أو الخدمة.

٣. تؤدي التغيرات في ظروف العرض مع ثبات ظروف الطلب، أو التغيرات في ظروف الطلب مع ثبات ظروف العرض، أو التغيرات في ظروف الطلب والعرض معاً إلى تأثيرات مباشرة على كل من ثمن السلعة أو الخدمة وعلى الكمية المعروضة منها تختلف في المدى القصير عنها في المدى المتوسط عنها في المدى الطويل، أي أن هذه التأثيرات الناتجة عن التغيرات في ظروف الطلب والعرض معاً تأثيرات مختلفة على مدار الوقت.

٤. لا يتوقف أثر التغير في ثمن السلعة أو الخدمة الناشئ عن التغير في الطلب عليها أو في عرضها عند حدود سلعة أو خدمة واحدة بعينها، بل يمتد إلى السلع والخدمات المرتبطة ببعضها إما برباط الطلب عليها (أي عن طريقه) أو برباط عرضها (أي عن طريقة)، وذلك بحسب ما إذا كانت السلع أو الخدمات متكاملة أو متلازمة وبحسب ما إذا كان الطلب متصلاً، أو متعدداً أو مشتقاً، وبحسب ما إذا كان العرض متصلاً أو متعدداً.

التطبيقات العملية لأثر التغير في الثمن الناشئ عن التغير في الطلب أو في العرض على الخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعبادتهم:

أولاً : الطلب المتصل على الخدمات المكملة أو المتلازمة:

من المعلوم أن أي خدمة معروضة في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وممكنة للحجاج أو المعتمرين أو الزوار ومسهَّلة لأداء مناسكهم وعبادتهم ولها ثمن أو قيمة سوقية، تتسم بصفتين متلازمتين هما:

المنفعة والندرة النسبية، وهاتان الصفتان تجعلان الخدمة صالحة لإشباع حاجة من حاجات الحاج أو المعتمر أو الزائر وهذا الإشباع هو الذي يولد الطلب عليها، بينما ندرتها النسبية هي التي تحفّز المنتجين أو الوسطاء على عرضها تحقيقاً للربح.

إلا أنه توجد بجوار هذه المسلَّمات خدمات ثانوية أو إضافية يتلازم الطلب عليها مع الطلب على الخدمة الأصلية، بحيث إذا زاد الطلب على الخدمة الأصلية، يتزايد الطلب على الخدمة المكملة أو المتلازمة معها تبعاً لذلك مثل: خدمة تجهيز صحن الكعبة للطواف يتلازم الطلب عليها عند شدة الزحام مع الطلب على الخدمة المكملة أو المتلازمة معها وهي تجهيز الأدوار الثلاثة الأخرى للحرم للطواف، ومثال آخر:

خدمة تطويف كبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة على العربات المدفوعة الأجر، يتلازم الطلب عليها بالنسبة لغير القادرين على الدفع مع الطلب على الخدمة المكملة أو المتلازمة معها وهي إتاحة العربات ذاتية الحركة منخفضة التكلفة لتطويف غير القادرين على الدفع، ولو حدث مثلاً زيادة المعروض من العربات ذاتية الحركة وتقديمها (إتاحتها) مجاناً لكل من يطلبها لأدى ذلك إلى زيادة الطلب على الخدمة المكملة ونقصه على الخدمة المدفوعة الأجر.

ثانياً: الطلب المتعدد:

وهو الذي ينطوي على إشباع حاجة متكررة متعددة مثاله: الطلب على وسائل التنقل فإنه يتكرر ويتعدد بتعدد أغراض التنقل فالحاج أو المعتمر أو الزائر يطلب وسيلة المواصلات لأغراض الانتقال من المطار إلى مكة المكرمة ومن مكان إقامته إلى الحرم ومن الحرم إلى منى ومن منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ومن منى إلى الحرم ومن الحرم إلى المدينة المنورة.

وفي كل مرة من مرات هذا الطلب ينقص عرض وحدات المواصلات المتاحة للأغراض الأخرى أو الاستعمالات الأخرى، ومن شأن هذا النقص أن يفضي إلى ارتفاع أثمان خدمات النقل في جميع الاستعمالات بلا استثناء، وعليه يمكن القول: بأن الزيادة في الطلب على خدمة ما، في استعمال ما قد تؤدي إلى النقص في كمية المعروض من هذه الخدمة في الاستعمالات الأخرى مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع ثمن هذه الخدمة في جميع استعمالاتها والعكس في ذلك صحيح.

الطلب المشتقّ:

أي المتولد من الطلب على سلعة أو خدمة أخرى ومثاله الطلب على تشغيل عمال رعي الأغنام والنعم أو على أعلاف هذه الحيوانات أو على خدمات الجزارين في مجزر المعيصم بمنى، طلب مشتق من الطلب على دماء الفدية والهدي والأضاحي، فخدمة الجزار ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي مطلوبة من أجل ذبح الهدي أو الأضحية، أي أنها مشتقة من الطلب على دم الفدية والهدي

والأضحية، باعتبار هذا الدم هو المنتج النهائي لعمليات الرعي وتصنيع والاتجار في الأعلاف وعمليات الذبح والسلخ والتجهيز، وهذا الطلب المشتق يتغير في اتجاه واحد سواء بالزيادة أو بالنقصان، إذ يؤدي الدفع النقدي لقيمة صكوك الهدي والأضاحي للبنك الإسلامي للتنمية أو لمصرف الراجحي وتوكيله في الذبح إلى نقص الطلب على خدمات عمال الرعي وخدمات الجزارين، ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه إذا زاد طلب الحجاج والمعتمرين والزوار على خدمة ما فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب المشتق على الخدمات المرتبطة بالخدمة الأصلية، والعكس صحيح.

العرض المتصل:

والذي يرتبط ويتلازم فيه إنتاج وعرض الخدمة أو السلعة بإنتاج وعرض خدمة أو سلعة أخرى مرتبطة بها، ومثاله خدمة سقيا ماء زمزم في الحرم المدني الشريف وعرضه بوفرة هناك مرتبطة ومتلازمة مع إنتاج وعرض خدمة نقل الماء من مكة إلى المدينة بالسيارات المجهزة، ومثاله كذلك:

خدمة توفير مياه الوضوء والغسل والنظافة في مشاعر منى وعرفات ومزدلفة مرتبطة ومتلازمة مع خدمات إعداد وتجهيز بيارات تخزين المياه ونقلها بالسيارات طول العام من محطات التحلية إلى هذه البيارات، ومثاله أيضاً: خدمة عرض وجبات الطعام مدفوعة الثمن في المطاعم مرتبطة ومتلازمة مع خدمات إنتاج ماشية أو دواجن اللحم وخدمات ذبحها وتجهيزها وطبخها وتقديمها جاهزة للمستهلك وصالحة لإشباع حاجته إشباعاً مباشراً ونهائياً، وعليه يمكن القول:

إن عرض السلع أو الخدمات في الأمثلة السابقة عرض متصل بعرض أو إنتاج سلع أو خدمات أخرى وذلك بكون إحدى الخدمتين ثانوية للخدمة الأخرى، وذلك بما من مقتضاه استحالة زيادة عرض إحداهما إلا بزيادة عرض الأخرى، واستحالة إنقاص عرض إحداهما إلا بإنقاص عرض الأخرى في نفس الوقت.

العرض المتعدد:

وهو لا يكون إلا بوجود خدمات متعددة بديلة عن بعضها البعض أي يمكن إحلال إحداها محل الأخرى، ومثال ذلك: الحلق أو التقصير، الرمي بالنفس والتوكيل في الرمي، فإن كلا النسكين مجزئ عن الآخر، وإذا أخذنا بأحدهما نستغنى عن الآخر، ومثاله أيضاً الذبح والتوكيل في الذبح، الحلق بالموس والحلق بماكينة الحلاقة والحلق بالقصات الحديثة، فإن كل هذه البدائل مجزئ في أعمال

المناسك، غير أنه إذا انخفض ثمن شراء الهدْي وذبحه عن قيمة الصك، فإن ذلك قد يؤدي إلى نقص الطلب على الصكوك، وإذا ارتفع مقابل خدمة حلق القصات عن مقابل خدمة الحلق بالموس فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الطلب على الحلق بالموس أو بالماكينة.

مخاطر انفراد قوى العرض والطلب بتحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات:

إن انفراد قانون العرض والطلب وحده بتحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار قد ينتج عنه آثار غير مرغوبة على نشأة:

١. الكارتل.
٢. التركز والتكتل.
٣. احتكار البيع.
٤. احتكار الشراء.

وفيما يلي شرحاً مبسطاً لهذه الآثار.

أولاً : الكارتل:

وهو يعني نوع من التنظيم بين متعهدي أو منتجي الخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعبادتهم يهدف إلى تعظيم الربح والحيلولة دون دخول متعهدين أو منتجين جدد إلى هذا المجال، ويتنوع الكارتل إلى نوعين: (الأول) كارتل مركزي (والثاني) كارتل الحصص، ويتم في النوع الأول الاتفاق بين متعهدي ومنتجي الخدمات على أن يعهدوا إلى لجنة مركزية بسلطة اتخاذ القرارات، والعمل كما لو كان تقديم هذه الخدمات احتكاراً متعدد المتعهدين، بحيث يعمل كل متعهد بأسلوبه الخاص، وبحيث يتم تجميع الأرباح وتوزيعها على متعهدي أو منتجي الخدمات عن طريق اللجنة المركزية للكارتل على أساس نصيب كل متعهد أو منتج من الإنتاج (الخدمات) الكلية المقدمة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار، ويهدف الكارتل المركزي إلى التحكم في تحديد السياسة التسعيرية التي تقدم من خلال وحداته في السوق وقدراً من الحرية في اتخاذ القرارات، وذلك مع الاتفاق بين الجميع على تحديد حدود دنيا للأسعار، خارجة عن نطاق التنافس، حيث لا يسمح للمتعهدين إلا بالمنافسة غير السعرية التي تتلاءم وطبيعة وظروف تقديم كل خدمة مثل السرعة في التقديم واحترام العملاء وجودة الخدمة.

والكارتل بنوعيه إذ يسمح لتنظيماته بقيادة السياسة التسعيرية للخدمات، وإذ يهدف إلى تعظيم أرباح وحداته، فإنه يضر بمصالح الحجاج والمعتمرين والزوار حيث يضطرون إلى طلب الخدمة عند مستوى السعر المحدد لها مسبقاً دون مقدرتهم على التفاوض بشأنه أو تخفيضه.

ثانياً: التركز والتكتل:

وذلك بأن تتجه مشاريع تقديم الخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار (خدمات النقل والإسكان والإعاشة واستيراد ماشية الهدي والأضاحي وغيرها) نحو التجمع في مشروع واحد أو مشاريع قليلة بحيث يستهدف المشروع الكبير السيطرة على سوق الخدمة في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ويكون في مقدوره فرض ثمن موحد للخدمة، وقد يتم ذلك عن طريق تعملق أحد المشاريع وقضائه على جميع منافسيه وعدم سماحه بالمنافسة الحرة، أو عن طريق اندماج عدة مشاريع صغيرة اندماجاً قانونياً لخلق كيان جديد يستحوذ على كافة العناصر الفنية والمالية والتجارية للمشاريع المندمجة، **ويعرف هذا الاندماج اقتصادياً (بالترست).**

ولا تقل الآثار السلبية في رفع أثمان الخدمات للترست عن آثار الكارتل فكلاهما يهدف إلى التحكم في أسعار السوق وإلى فرض السياسات التسعيرية المعظمة لأرباح منتجي مقدمي الخدمات، وذلك على حساب مصالح الحجاج والمعتمرين والزوار.

ثالثاً: احتكار إنتاج الخدمة وبيعها (احتكار القلَّة):

وهو على طرف نقيض من المنافسة التامة، حيث يسعى منتج أو تاجر واحد أو عدد محدود جداً إلى احتكار إنتاج الخدمة أو بيعها، حيث يكون هذا المحتكر إما صانعاً للخدمة أو مستورداً لها، ومثاله احتكار كل من البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي المصرفية لبيع صكوك الهدي والأضاحي والتوكيل عن جموع المشترين لهذه الصكوك في شراء رؤوس الماشية وفي ذبحها وفي إهدائها، ومثاله أيضاً احتكار ثلاث شركات فقط للخدمة الهاتفية المحلية والدولية لملايين الحجاج والمعتمرين والزوار والمواطنين والمقيمين.

واحتكار القلَّة لبيع الصكوك والخدمات المرتبطة بها، وبيع خدمة الاتصال الهاتفي يمكن المحتكر أن يقرر السعر الذي يرضيه، وما على المستهلك أو طالب الخدمة إلا أن يكيّف طلبه واستهلاكه وفقاً لهذا السعر.

صحيح أنه يوجد بديل عن الصكوك وهو مباشرة ذبح الهدي والأضحية بالنفس، كما يوجد بديل للمكالمات الهاتفية المدفوعة مقدماً عن طريق كروت الشحن وهو الاتصال عبر شبكة الانترنت عن طريق الواتساب أو الماسنجر أو التويتر إلا أن البديل غير متاح للغالبية العظمى من الحجاج والمعتمرين والزوار، كما أنه غير متاح إلا في أماكن خاصة مزودة بالانترنت.

رابعاً: احتكار شراء الخدمة:

في هذا النوع من الاحتكار لا يقوم المحتكر بإنتاج السلعة أو الخدمة المعروضة، وإنما يقوم بشراء الخدمة ممن ينتجها لفترة زمنية محددة، حيث يكون محل التبادل في هذه العملية هو الحق في استغلال هذه الخدمة لحساب المشتري عن طريق طرحها في السوق لطالبي استهلاكها محققاً بذلك ربح يتمثل في الفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها. وقد انتشر هذا النوع من احتكار شراء الخدمات في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة عن طريق أفراد أو شركات سمسرة متخصصة، ومثال ذلك: وجود شركات سمسرة تشتري خدمة السكن في فندق أو عدة فنادق في مكة المكرمة أو في المدينة المنورة من مالكي هذه الفنادق خلال موسم رمضان أو موسم الحج بأسعار منخفضة نسبياً، ثم تتولى تسويق وبيع الخدمة عن طريقها لمن يطلبها من الحجاج أو المعتمرين أو الزوار محققة بذلك أرباحاً، بحيث إن الحاج أو المعتمر أو الزائر إذا اتصل بإدارة الفندق من بلده طالباً خدمة السكن قيل له إن الفندق قد تم تأجيره بالكامل إلى شركة وجميع حجراته وأجنحته مشغولة.

واحتكار شراء الخدمة يسمح للمشتري المحتكر برفع القيمة الإيجارية بالنسب التي تحقق له أقصى ربح ممكن ولا يسمح بالمنافسة التامة بين الفنادق والدور في البيع المباشر لخدمات الإسكان فيها، وهو بالقطع يضر بمصالح الحجاج والمعتمرين والزوار لأنه يخلق وسيطاً في تقديم الخدمة.

مجالات تدخل السلطات السعودية للتقليل من هذه المخاطر:

إن مهمة التحليل الاقتصادي لقانون العرض والطلب يجب ألا تتوقف عند حدود عرض النظريات المختلفة لتفاعل قوى العرض والطلب في تحديد الأثمان، وإنما يجب أن تقدم المقترحات اللازمة للحد من الآثار غير المرغوبة لهذا التفاعل، ونحن نرى:

أنه يوجد مجال واسع للحكومة السعودية للتدخل في قوانين العرض والطلب والحد من الآثار غير المرغوب فيها عند تفاعل قوى العرض والطلب لتحديد أثمان السلع والخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوار من أداء مناسكهم وعباداتهم، وذلك بعدة طرق وأساليب متنوعة من أهمها:

١. التأثير على ثمن السوق إما عن طريق التأثير على العرض بالدخول كمنتج للسلع والخدمات التي ترتفع أثمانها بغير مبرر وزيادة المعروض منها، أوعن طريق التأثير على الطلب بالدخول كمشتري لاحتياجات الحكومة وزيادة الطلب الكلي الفعَّال على السلع والخدمات الراكدة.

٢. فرض حدود قصوى وحدود دنيا لأثمان السلع والخدمات في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وفرض هامش ربح محدد لكل سلعة أو خدمة.

٣. وضع حدود لجميع أشكال الممارسات الاحتكارية في الأسواق.

٤. تفعيل دور الرقابة على الأسواق ودور نظام حماية المستهلك.

وليس في هذه الأساليب ما يشكل خرقاً لاقتصاد السوق، لأن هذه الأساليب مجرد سياسات تدخلية للتأثير في ثمن السوق عن طريق التأثير في ظروف كل من العرض والطلب.

المطلب الثالث: ثمن التوازن

كيفية تحديد القيمة السوقية:

إننا إذا تساءلنا: كيف تتحدد قيمة السلعة أو الخدمة في السوق؟ فإننا سوف نجد على الأقل ثلاث إجابات هي:

١. تتحدد بناءً على المنفعة المتحصلة منها.

٢. تتحدد بناءً على تكلفة إنتاجها.

٣. تتحدد بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب معاً.

كيفية تحديد ثمن التوازن:

وإذا تساءلنا كيف يتحدد ثمن التوازن فإننا سوف نجد إجابة واحدة فقط وهي أنه يتحدد عندما تتعادل الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة من السلعة أو الخدمة، حيث لا توجد أية محفّزات عند المشترين لزيادة الطلب ولا عند البائعين لتغيير رغباتهم في البيع عند هذا الثمن لهذا القدر من الكميات.

فإذا تغير وضع التوازن بسبب زيادة الطلب وثبات أو نقص العرض، أو بسبب زيادة العرض وثبات أو نقص الطلب اختل ثمن التوازن، وعلى ذلك: فإن ثمن التوازن هو الثمن الذي تتقابل عنده رغبات المشترين في الشراء ورغبات البائعين في البيع وذلك عند تساوي الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة في السوق.

وتتوقف استمرارية سعر التوازن على استمرارية التعادل بين العرض والطلب، فإذا تغيَّر هذا التعادل في أي من العرض والطلب اختفى سعر التوازن مع إمكانية عودته من جديد عند تجدد حصول هذا التعادل.

ويشترط لتحقيق سعر التوازن شرطان أساسيان هما: (الأول) أن تكون السوق سوق منافسة تامة (والثاني) عدم تدخل الدولة بفرض أسعار جبرية.

ويقصد بسوق المنافسة التامة تلك السوق التي تتميز بأربع خصائص هي:

١. وجود عدد كبير من البائعين والمشترين لكل سلعة أو خدمة بحيث لا يستأثر كل منهم إلا بقدر ضئيل من العرض ومن الطلب، وبحيث لا يتمكن أي منهم من التأثير الفعلي على فعاليات السوق.
٢. تماثل وتجانس المعروض في السوق من السلع والخدمات في درجة الجودة والمواصفات والندرة والوفرة.
٣. حرية وسهولة تحول المنتجين والعارضين من وإلى إنتاج أو عرض سلعة أو خدمة معينة إلى إنتاج وعرض سلعة أو خدمة أخرى بديلة.
٤. توفر المعلومات الكافية لدى المنتجين والعارضين والمشترين عن أحوال السوق والأسعار السائدة فيه والعوامل المؤثرة عليه في المستقبل واتجاهات الزيادة أو النقص في الطلب أوفي العرض، والمعنى في ذلك هو: عدم وجود أسرار عن السوق لا يعلمها أحد، ويستطيع من خلال انفراده بمعرفتها التأثير على السعر السائد في السوق.

وبهذه الخصائص الأربعة يتميز سوق المنافسة التامة عن اسواق الاحتكار والمنافسة الاحتكارية واحتكار القلَّة.

التسعير الجبري وموقف المشرع الإسلامي منه:

أما بالنسبة لسياسة التسعيرة الجبرية وهي إحدى أدوات تدخل الدولة في السوق فإنها تعني عدم ترك تحديد الأثمان لقوى العرض والطلب، وفرض حد أقصى لثمن كل سلعة أو خدمة.

وهي سياسة لا تلجأ إليها الدول في العادة إلا في أوقات الحروب أو الكوارث الطبيعية المؤدية إلى ندرة السلع والخدمات وارتفاع أثمانها بما يضر بمعيشة الطبقات الاجتماعية المتوسطة والفقيرة، أو عندما تسود أسواق الدولة ضغوط تضخمية تسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية[١].

لكن سياسة التسعير الجبري قد تؤدي إلى خلق ما يعرف بالسوق السوداء والتي تنشأ عن فرض أثمان تقل عن أسعار السوق فيما لو تركت حرة، بما يترتب عليه زيادة كبيرة في الطلب عن حجم العرض المتاح عند السعر الجبري المنخفض، ويؤدي هذا الاختلال إلى إخفاء البائعين لمخزونهم السلعي لبيعه خفية لمن يدفع الثمن الذي يطلبوه، وقد عالجت بعض الدول ومنها مصر ظاهرة السوق السوداء عن طريق توزيع السلع الضرورية على الفقراء بنظام البطاقات التموينية أو نظام الحصص، وهو النظام

(١) جي هولتن ولسون . الاقتصاد الجزئي . ترجمة د/ كامل سليمان العاني وآخرون . دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧هـ . ص٢٨٢

الذي يحدد حصَّة معينة من هذه السلع شهرياً لكل أسرة أو لكل فرد يمكن الحصول عليها من بائعين معتمدين لدى الدولة[1].

وغني عن البيان أن رسول الله ﷺ كما نهى عن سياسة الاحتكار رفض سياسة التسعير الجبري، وكما أحلَّ الربح في التجارة فقد وضع له ضوابط وقيوداً وحدوداً.

ومقتضى هذه المواقف من سيدنا رسول الله ﷺ أنه أراد أن تكون أسواق الدولة الإسلامية أسواق منافسة تامة، تتحدد فيها الأثمان بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب والتراضي من الجانبين.

ولمزيد من البيان نقول:

١. روى أبو داود في باب تحريم الحرم من كتاب المناسك حديث رقم ٢٠٢٠ ـ ج٢ ـ ص٢١٢ أن رسول الله ﷺ قال: **"احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"**.

٢. روى الإمام مسلم في باب تحريم الاحتكار في الأقوات من كتاب المساقاة حديث رقم ١٦٠٥ ـ ج٦ ـ ص٣٦ أن رسول الله ﷺ قال: **"من احتكر فهو خاطئ"**، أي مذنب آثم عاصٍ.

٣. روى الترمذي في باب ما جاء في التسعير من كتاب البيوع حديث رقم ١٣١٨ ـ ج٣ ـ ص٩٦ عن أنس بن رضي الله عنه قال: **"غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا فقال: إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"**.

٤. روى البخاري في كتاب المناقب حديث رقم ٣٦٤٢ ـ ج٦ ـ ص٧٧٣ **"أن النبي ﷺ أعطى عرْوة ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه"** ووجه الدلالة أن الرسول قد أقر بمشروعية الربح في البيع والشراء وأحلَّه.

---

(١) أ.د. السيد عبدالمولى ـ أصول الاقتصاد ـ ص٥٢٩، مرجع سابق.

الفصل الرابع
نظرية الاستهلاك

موقع الاستهلاك وأهميته:

يحتل الاستهلاك أهمية كبيرة في جميع النظريات الاقتصادية، من حيث إنه المحرك والدافع للنشاط الفردي، حيث لا غنى للفرد عن إشباع حاجاته الاستهلاكية من السلع والخدمات، ومن حيث إنه المحرك والدافع على النشاط الإنتاجي لكافة المشاريع الإنتاجية الساعية نحو الربح إذ لولاه لكسدت السلع في الأسواق وتوقف الإنتاج وتوقفت جهود التنمية، فهو الغاية الكبرى التي تسعى جميع النظريات الاقتصادية لتحقيقها والتي تهدف جميع النظريات الاقتصادية (نظرية الإنتاج، نظرية القيمة والثمن، نظرية الأسواق، نظرية التوزيع) إلى تنظيمها وهو المحرك لنوعي الطلب الرئيسيين (الطلب الاستهلاكي للفرد، والطلب الإنتاجي للمشروع)، فإنه إذا كان الفرد يطلب السلعة أو الخدمة من أجل استخدامها في إشباع حاجاته الاستهلاكية النهائية الحالية أو المستقبلية، فإن المشروع يطلب عوامل أو عناصر الإنتاج من أجل استخدامها في خلق سلع وخدمات أخرى إما إنتاجية تستخدم من أجل الإشباع غير المباشر للحاجات الإنسانية وإما استهلاكية نهائية تستخدم في الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية.

وسوف نتناول في هذا الفصل تحليل سلوك المستهلك الفرد بصفة عامة وسلوك الحاج أو المعتمر أو الزائر بصفة خاصة، وهو ينفق دخله وموارده المحدودة من أجل الحصول على ما يشبع حاجاته الاستهلاكية من السلع والخدمات المادية والمعنوية المعروضة أمامه بواسطة المنتجين والتجار وموردي الخدمات وفقاً للأثمان السائدة في السوق.

وسوف نحاول في هذا الفصل بناء نظرية استهلاك تحلل طلب الحاج أو المعتمر أو الزائر، وتفسر الكيفية التي يوزع بها إمكاناته المادية المحدودة على ما يشبع حاجاته المادية والروحية من السلع والخدمات مستهدفاً في ذلك تعظيم الإشباع لديه من هذه السلع والخدمات، وذلك باستخدام نوعين من التحليل هما:

أ. المنفعة الحدية.

ب. منحنيات السواء.

وذلك باعتبارهما طريقتين مختلفتين تساعدان في فهم طلب المستهلك عندما يكون فرداً عادياً وطلب الحاج أو المعتمر أو الزائر عندما يكون مشغولاً بأداء المناسك والشعائر، وسوف نعني في دراستنا بصفة خاصة بتحليل أبرز المشكلات والعوامل التي تحكم طلب الحاج والمعتمر والزائر بصفته مستهلكاً والمرتبطة بالجوانب التالية:

أ. كيفية تحديد الثمن.

ب. تناقص المنفعة الحدية.

ج. توازن المستهلك.

مفهوم الاستهلاك وغايته وضوابطه في النظرية الاقتصادية الإسلامية:

تدور أغلب التعريفات الواردة للاستهلاك حول اعتباره عملية استعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية النهائية[١]، ورغم أن الفرد يستهلك سلعاً وخدمات كثيرة ومتنوعة بطرق متعددة إلا أنه نادراً ما يسأل نفسه لماذا يستهلك هذه السلع والخدمات بالذات وبالطريقة التي يستهلك بها، والإجابة المباشرة على هذه الأسئلة هي: أنه يستهلك من أجل الحصول على منافع هذه السلع وإشباع رغباته وحاجاته من منافعها تبعاً لتفضيلاته الشخصية الاختيارية[٢].

وكما تصدق هذه المفاهيم على استهلاك الفرد العادي للسلع والخدمات المادية فإنها تصدق على طلب الحاج أو المعتمر أو الزائر إشباع رغباته وحاجاته النفسية والوجدانية بالطواف حول بيت الله الحرام أو بزيارة قبر النبي محمد ﷺ، والحصول على المنافع غير المنظورة[٣] من وراء هذه المناسك والعبادات التي لا يملك المسلم إزاء طلبه لها أية قدرة على اتخاذ قرارات استهلاكية عقلانية، صحيح أنه ربما يكون متأثراً بآراء من سبقوه من الحجاج والمعتمرين والزوار، لكن هذا التأثر غير كافٍ لتفعيل رغباته حول ضرورة حصوله على المنافع التي تتوق نفسه إلى الحصول عليها من أداء هذه المناسك

---

(١) أ.د. حسين عمر ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ دار الشروق جدة ١٣٩٩هـ ـ ص٣٠.

(٢) راجع في نفس المعنى أ.د. شوقي أحمد دنيا ـ دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ مكتبة الخريجي ـ الرياض ١٤٠٤هـ ـ ص٩١.

(٣) ترى الدراسة أن منافع الحج والعمرة والزيارة صفة إشباع للحاجات والرغبات الجامحة لدى الفرد، ومصطلحاً يشير إلى قابلية وقدرة المناسك على إشباع رغبات وحاجات لا شعورية لدى الفرد، ولا يمكن قياسها بطريقة رقمية واضحة وإنما يمكن استخدام وحدات افتراضية لقياسها، ربما يكون علماء علم النفس والأطباء النفسيين قادرين على تحديدها.

وهو عندما يتقدم لطلب تأشيرة السفر إلى بلاد الحرمين الشريفين يفعل ذلك بكامل حريته واختياره متوقعاً الحصول على المنافع الروحية والوجدانية التي تبرر التكلفة المالية التي يدفعها، غير عابئ بأن هذه التكلفة تعني تضحيته باستهلاك سلع وخدمات مادية أخرى بقيمتها، وذلك لأن يقينه الراسخ واعتقاده الجازم بأن المنافع التي سيجنيها من أداء الحج أو العمرة أو الزيارة هي أكثر بكثير من المنافع التي سيحصل عليها من استهلاك السلع والخدمات المادية البديلة.

غاية الاستهلاك:

الاستهلاك في النظريات الاقتصادية الحديثة هو غاية في ذاته لجميع نشاطات الفرد الاقتصادية وغير الاقتصادية وذلك تحقيقاً لما يعرف بسيادة المستهلك وهي النظرية التي ترفع من شأن رغبات المستهلكين وتجعلها الموجّه الرئيس لنشاطهم لتحقيق رغباتهم بحسب الوزن النسبي لها عند كل مستهلك الذي من حقه أن يستهلك ما يريد(١).

أما غاية الاستهلاك في النظرية الاقتصادية الإسلامية، فإنه يعد مجرد وسيلة يتقوى بها المسلم على عبادة ربه، فهو وسيلة إلى غاية وليس غاية في ذاتها، فإن العبادة تسمو بالفرد فوق شهواته الآنية ونوازعه الأنانية وتهذب طبيعته وتساير فطرته، وقد أباح الشارع الحكيم للمسلم استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ليتقوى بها على إقامة الشعائر التعبدية وسائر الطاعات حتى يستطيع أن ينتقل من تكليف إلى تكليف دون أن يصيبه ملل أو يعتريه فتور يصرفه عن العبادة أو يقطعه عنها، ومن أجل ذلك نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، بل وعن الوصال في الصوم لعدة أيام فإن الواصل يلحق الضرر بنفسه لحرمانها من حقها في الاستهلاك، وإلى هذا الضرر يشير قوله ﷺ: **"إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك"**(٢).

وفي فريضتي الحج والعمرة يجمع المسلم بين غايتين: غاية استهلاك السلع والخدمات المالية ليتقوى بها على أفعال وأعمال الفريضة، وغاية إشباع المنافع الروحية المخصوصة في هذه العبادة من

---

(١) أ.د. شوقي دنيا ـ ص٩١، مرجع سابق.

(٢) فتح الباري ـ ابن حجر ـ تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون ـ المكتبة السلفية بالقاهرة ١٤٠٧هـ ـ ج٤ ـ ص٢٦٢، وهجمت عينك أي غارت ودخلت في موضعها ونفهت نفسك أي أعيت وكلّت وضعفت.

إقامة شعائر الدين وتعظيم بيت الله الحرام تعظيماً لصاحب البيت ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة الحج.

ضوابط الاستهلاك:

في إطار النظرية الاقتصادية المعاصرة لا قيود على استهلاك الفرد لكل ما هو واقع في حيازته وملكيته إلا قيد عدم رغبته في الاستهلاك، والأمر على خلاف ذلك في إطار النظرية الاقتصادية الإسلامية فإن الشارع الحنيف ألزم المسلم بمراعاة مجموعة من الضوابط والقيود الاستهلاكية العملية من أهمها:

١. تجنب استهلاك المشتبهات والمحرمات التي حرمها الله[١].
٢. تحري استهلاك الطيبات من الرزق (وما أكثرها).
٣. تحري القصد والاعتدال في الاستهلاك بلا تقتير ولا إسراف عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ الآية ٦٧ الفرقان. ومما يروى في الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: **"الكفاف مع القصد أكفى من السعة مع الإسراف"**[٢]، وكان يقول: **"كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما يشتهي"**[٣].
٤. أما الضابط الرابع فهو: التوازن بين الاستهلاك وبين الدخل الحقيقي زيادة وانخفاضاً، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ الآية ٧ من سورة الطلاق، وقوله ﷺ: **"كلوا واشربوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن**

---

(١) الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ .... وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ....﴾.

(٢) فتح الباري . ابن حجر . ج١١ . ص٢٧٩، مرجع سابق، والمراد بالكفاف: الكفاية.

(٣) هذا الأثر مروي عن جابر بن عبدالله ﷺ . راجع: الموطأ . الإمام مالك بن أنس . تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي . دار الحديث بالقاهرة . ج٢ . ص٩٣٦.

يرى أثر نعمته على عبده"[1]، وذلك لأن إظهار النعمة نوع من شكر المنعم سبحانه، وكتمان النعمة نوع من كفرانها.

٥. ترتيب الأولويات الاستهلاكية عند تزاحم الرغبات بحيث يبدأ الفرد بما لا بدَّ منه لاستقامة حياته وحياة أسرته، ثم ما تدعو إليه الحاجة وتحصل المشقة والحرمان بدونه، ثم بالكماليات التي لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة والتي تقع موقع التوسعة والترفه.

وقد كان من حكمة المشرع الإسلامي أن جعل الاستطاعة المالية شرطاً أساسياً لوجوب فريضة الحج، ويذهب الرأي الراجح عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بانعدام الاستطاعة لو كان محتاجاً إلى مال نفقة الحج لسداد دين حال أو لنفقة أهله وأولاده، أو للزواج إذا لم يكن متزوجاً، أو لبناء مسكن يؤويه وأسرته، حيث تقدم ضروريات حياة المسلم على أدائه لفريضتي الحج والعمرة، وحيث لا تتوفر في شأنه الاستطاعة المالية مع وجود هذه الضروريات، ونفس هذا الحكم تأخذه فريضة الزكاة والصدقات المندوبة يقول ﷺ: **"لا صدقة إلا عن ظهر غني"**، وفي رواية أخرى: **"خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول"**[2].

٦. وهناك ضابط اجتماعي آخر تقتضيه ظروف وأحوال المجتمع الاقتصادية والمعيشية، فإذا كانت الأسواق مثلاً في حالة كساد تضخمي، أو كان هناك حصار اقتصادي جائر على الدولة أو كان هناك قحط ومجاعة وندرة فإن فضيلة الإيثار[3] تفرض على المسلم ترشيد استهلاكه، وترك رذيلة الأثرة والأنانية وعدم تخزين المواد التموينية الزائدة عن الحاجات الوقتية.

٧. ضابط انتقاء الحاجات الاستهلاكية وترتيبها: يبيح المشرع الإسلامي الحكيم للفرد في ظروف الحياة العادية حرية تحديد احتياجاته من السلع والخدمات مع ترتيبها ترتيباً تنازلياً

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم ٦٦٦٩، والمخيلة أي الكبر.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ١٤٢٦ وسنن أبي داود حديث رقم ١٦٧٦.

(٣) التي امتدحها القرآن الكريم بقول تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الآية ٩ من سورة الحشر.

(الأهم فالمهم فالأقل أهمية) وفقاً لما يراه محققاً لمنافعه الخاصة، مع الالتزام بضابط اجتناب استهلاك المحرمات وأنماط الاستهلاك الترفي أو المفسد للدين أو للصحة أو للخلق.

ومن شأن تفعيل العمل بهذا الضابط تحقيق ما يعرف بتوازن المستهلك المؤدي إلى النمط الاستهلاكي الرشيد الذي لا يتم فيه استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

تحليل طلب المستهلك الفرد (سلوكه) بحساب المنفعة الحدية المتناقصة:

مفهوم المنفعة الحدية المتناقصة:

إن لفظة المنفعة تعني: قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة أو هي صلاحية الأشياء لإشباع الحاجات بالمنفعة[1].

أما عبارة المنفعة الحدية المتناقصة فإنها تعني تزايد الوحدة الأولى من الكمية التي يرغب الفرد في استهلاكها من سلعة أو من خدمة ما في منفعتها وأنه عند استهلاكه لوحدات إضافية من هذه السلعة أو الخدمة في نفس الساعة فإن المنفعة المضافة من هذه الوحدات تتناقص إلى درجة الانعدام.

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد جامع أن هذه المنفعة لا تتضمن أي حكم قيمي في صالحها، بمعنى أنها لا تعني نفعاً أو فائدة محققة تعود على الشخص من كافة وجهات النظر القانونية والأخلاقية والصحية.

ومن الواضح أنه كلما زادت شدة الحاجة التي يرغب الإنسان في إشباعها زادت منفعة السلعة أو الخدمة القادرة على تحقيق هذا الإشباع، والملاحظ أن المنفعة ليست صفة موضوعية كامنة في المنتجات ولصيقة بطبيعتها، بل إنها صفة شخصية بحتة، لأنها عبارة عن علاقة مباشرة بين السلعة أو الخدمة وبين الإنسان.

منافع الحج والعمرة منافع متزايدة غير متناقصة:

وبتوقيع هذا الكلام على المنافع التي يشهدها الحاج[2] أو المعتمر أو الزائر والتي يحصل عليها من مباشرته بنفسه لمناسك الحج والعمرة والزيارة نستطيع أن نقرر ما يلي:

---

(١) أ.د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية . ص٣١٦، مرجع سابق . وراجع: جي هولتن ولسون . الاقتصاد الجزئي . ص٥٧، مرجع سابق.

(٢) والتي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ والتي فسرها الزمخشري بقوله: "نكّر المنافع" لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . محمود بن عمر الزمخشري . دار الكتاب العربي . بيروت ج٣ . ص١٥٢.

١. قدرة الحج والعمرة والزيارة المطلقة على إشباع الحاجات الدينية والروحية، وتزايد منافع هذه المناسك عند من يباشر أعمالها.
٢. أن منفعة الحج والعمرة والزيارة منفعة متكررة لا متناقصة بدليل الواقع الذي يشهد بأن نسبة كبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار مكررين أكثر من مرة.
٣. أنه لا مانع من وصف منافع الحج والعمرة والزيارة بالمنافع الاقتصادية من حيث كونها المقابل المباشر للمال الذي يبذله الحاج والمعتمر والزائر.
٤. أن منافع الحج والعمرة والزيارة يمكن أن تزيد وأن تنقص بزيادة ونقص إيمان الحاج أو المعتمر أو الزائر وشدة رغبته في إشباع حاجته منها، فإن من المسلمين من يموت دون أداء المناسك رغم توفر شرط الاستطاعة البدنية والمالية لديه ومنهم من يكرر حجه وعمراته أكثر من مرة[1].
٥. أن منافع الحج والعمرة الزيارة ليست صفات لصيقة بطبيعتها في أعمال وأفعال المناسك، وإنما هي علاقات مباشرة بين المناسك وبين الإنسان المباشر لأعمالها، وعلى سبيل المثال:

فإننا لا ندعي أن الطواف بالبيت في ذاته ينطوي على منافع صحية أو إيمانية وإنما شعور الطائف وإحساسه الداخلي أنه يعظم بيت الله تعظيماً لرب البيت وأنه بالطواف يغسل ذنوبه ومعاصيه ويتقرب إلى الله، هذه العلاقة المباشرة بين الطائف وبين النسك هي المنافع الحقيقية التي يجنيها الطائف من الطواف والتي تشعّ على قلبه نوراً وعلى فؤاده سكينة وطمأنينة وعلى جوارحه طاعة والتزاماً وعلى سلوكه تهذيباً وكمالاً.

وبالمثل فإن رمي الجمرات الثلاث لا يعدو في ظاهره أن يكون قذف حجر بحجر يرميه الحاج قدر أنملة راميه، وهو عمل عند غير المسلم يمكن اعتباره عبثاً ولهواً ولكنه عند المسلم امتثالاً واقتداءً بخليل الله إبراهيم وبرسول الله محمد ﷺ، ورمزاً لإمكانية تغلّبه على وساوس الشيطان وإغوائه، وهكذا الحال في كل أعمال الحج والعمرة فإن المنافع التي تتضمنها ليست صفات ذاتية لصيقة بطبيعتها في كل عمل أو نسك، وإنما هي علاقة مباشرة بين كل نسك وبين القائم به، ولهذا كانت المباشرة

(١) فسعيد بن المسيب حج أربعين مرة، وسفيان بن عيينة حج سبعين حجة . راجع سير أعلام النبلاء . الذهبي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ج٥ ص٨٢، وراجع: وفيات الأعيان . ابن خلكان . تحقيق د. إحسان عباس . دار صادر . بيروت . ج٢ . ص٣٩١.

بالنفس مقدمة ومفضلة عن الإنابة والاستئجار للأداء، وكان الاستئجار والإنابة قاصر فقط عند من يقول به على حالات فقد الاستطاعة البدنية، لمجرد إسقاط الفريضة عمن تتوفر لديه الاستطاعة المالية.

المنفعة الكلية والمنفعة الحدّية:

في التحليل الاقتصادي لطلب المستهلك لسلع وخدمات الاستهلاك بحساب المنفعة الحدية، ظهرت فكرة المنفعة الكلية والمنفعة الحدية، أي نسبة الإشباع التي يحصل عليها المستهلك عندما يشعر بحاجة ما، نتيجة لاستهلاكه لعدة وحدات متتالية من سلعة أو من خدمة معينة في مدة زمنية محددة، وقياس هذا الإشباع قياساً كمياً بعدد الوحدات القادرة على تحقيقه تقيس كل وحدة منها درجة تصورية من درجات الإشباع وفي ذلك ترى النظريات الاقتصادية المعاصرة:

أنه كلما زادت كمية السلعة التي يستهلكها الشخص خلال هذه المدة زادت وحدات المنفعة التي يحصل عليها نتيجة لهذا الاستهلاك، حتى يصل إلى نقطة معينة أو حد معين لا تزيد بعده وحدات المنفعة بزيادة كمية الاستهلاك.

ويطلق على هذه النقطة أو هذا الحد اسم (حد التشبع) وعنده تبلغ وحدات المنفعة التي يحصل عليها الشخص حدها الأقصى، ويعرف المقدار الكلي الذي يحصل عليه الشخص من وحدات المنفعة نتيجة استهلاكه لهذه الكمية في هذا الوقت باسم (المنفعة الكلية).

وإذا وصلت المنفعة الكلية إلى حدها الأقصى عند حد التشبع، فإن استهلاك كمية إضافية ربما يؤدي إلى إنقاص ما حصل عليه الشخص من منافع، وذلك بسبب أن الحاجات الإنسانية توصف بأنها حاجات قابلة للإشباع وأنها تتناقص أو تضعف باضطراد الاستهلاك، ويستمر تناقصها حتى يصل المستهلك إلى حالة لا يشعر فيها بأية درجة من الحاجة مهما كانت ضئيلة.

غير أن هذه الخاصية (تناقص المنفعة) تتعلق بالحاجات الجسدية مثل الأكل والشرب والنوم.

استمرارية وتجدد المنافع الكلية للحج والعمرة والزيارة:

أما الحاجات الروحية المعنوية الدينية غير المتعلقة بالجسد كالحاجة إلى اطمئنان القلب وسكينة الفؤاد وسمو الروح وتهذيب الأخلاق الكامنة في أنواع العبادات والتكاليف الشرعية، فإن المسلم المؤمن

لا يصل فيها إلى حد الإشباع ولا حدود قصوى لمنافعها، ومنافعها الكلية منافع مستمرة متجددة، وكلما زادت مباشرة المسلم لها تزايدت منافعها.

وقد ورد في الحديث القدسي قوله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ: **"ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه"**.

وقد اتفق أهل العلم على فضل التنفل بالحج والعمرة وتكرارهما[1]، فالعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وما ذلك إلا لأنهما من أفضل القربات وأنهما كفارة للسيئات، وقد كان دأب المستطيعين من السلف الصالح تكرار أدائهما لعلمهم بفضلهما، فقد حج طاووس وأيوب السختياني وسعيد بن المسيب أربعين مرة، وحج عطاء وسفيان بن عيينة سبعين حجة[2].

أما تكرار الحج فإنه لا يحصل إلا بتكرار الأعوام والمواسم لأن له مواقيت زمانية يفوت الأداء بفواتها، وأما تكرار العمرة فإنه متصور وواقع في صحة تكرارها وجواز فعلها عدة مرات في العام الواحد، فإنها ما سميت عمرة إلا لجواز فعلها على مدار العمر وما سُمّي فاعلوها عُمَّاراً إلا لمداومتهم على الاعتمار كالنوافل من الصلاة والصيام وصدقات التطوع، ومن الأدلة على ذلك:

١. أنه ﷺ أعمر أمنا أم المؤمنين عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين، روى البخاري في باب العمرة ليلة الحصبة من كتاب الحج، ومسلم في باب حج الحائض، **"أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أحرمت (في حجة الوداع) بالعمرة، فلما دخل مكة حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ ارفضي عمرتك (أي ارفضي عمل عمرتك) وأهلّي بالحج (أي قارنة بين الحج والعمرة)، فلما فرغت من القران قالت: يا رسول الله كل نسائك**

---

(١) د. علي بن ناصر الشلعان ـ النوازل في الحج ـ دار العقيدة للنشر ـ الرياض ١٤٣٨هـ ـ ص٦٢٤.

(٢) راجع: صفة الصفوة ـ عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ـ تحقيق محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩ ـ ج٣ ـ ص٢٩٤، وراجع سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ـ ج٥ ـ ص٨٢، وراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ـ ج٢ ـ ص٣٩١، مرجع سابق.

ينصرفن بنسكين وأنا بنسك واحد، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم"، فحصل لها عمرتان في شهر ذي الحجة من عام حجة الوداع عمرة قارنة، وعمرة منفردة.

٢. وروى أبو داود في سننه ج٢ ـ ص٢٠٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال.

٣. وروى البيهقي في سننه ج٤ ـ ص٣٤٤ باب من اعتمر في السنة مراراً، عن علي بن أبي طالب ﷺ: **"أنه اعتمر في شهر واحد أربع عمر"**. وقد نقل النووي في المجموع، ج٧ ـ ص١٤٩ هذه الرواية. راجع فيما تقدم: كتاب الحج من الحاوي الكبير ـ الإمام الماوردي، تحقيق د. غازي طه صالح الخصيفان ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ ج١ ـ ص٢٥٥.

تناقص المنفعة الحدّية للسلع المادية:

يقصد بالمنفعة الحدية في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي: مقدار التغير في المنفعة الكلية الذي ينتج عن تغير الكمية المستهلكة من سلعة أو من خدمة ما بما مقداره وحدة واحدة، وذلك خلال فترة محددة من الزمن، ويطلق على هذه الوحدة اسم الوحدة الحدّية، لأنها واقعة على الحد ما بين الوحدات المستهلكة والوحدات غير المستهلكة.

وهكذا تكون المنفعة الحدّية هي منفعة الوحدة الحدّية أو الوحدة الأخيرة من وحدات السلعة أو الخدمة المستهلكة.

فإذا وجد أمام شخص عطشان أربع كاسات من المياه شربها جميعاً في وقت واحد، فإن المنفعة الحدّية لهذه الكاسات تكون هي التي حصل عليها من شرب الكأس الرابعة وحدها لأنها آخر كأس شربها.

ومن الملاحظ أن المنفعة التي حصل عليها هذا الشخص من شربه المتتالي لكل كأس من المياه قد تناقصت تدريجياً إلى درجة الصفر في الكأس الرابعة وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة تناقص المنفعة الحدّية[١].

توازن المستهلك (تعظيم المنفعة الحدّية):

إن نظرية الاستهلاك أو نظرية طلب المستهلك تخضع لنوعين من التحليل الاقتصادي[١]

(١) أ.د. أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ ص٣١٥ ـ ٣٢٥، مرجع سابق بتصرف.

(الأول) التحليل باستخدام فكرة المنفعة الحدّية.

(والثاني) التحليل باستخدام فكرة سلوك أو تصرف المستهلك.

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن مبدأ أو فكرة المنفعة الحدّية هو الأساس الذي انبثق عنه قانون تناقص المنفعة الحدّية، والذي يذهب إلى أن توالي استهلاك الوحدات الإضافية من سلعة أو خدمة ما يؤدي إلى تناقص المنفعة الحدّية المستمدة منها.

غير أن قانون تناقص المنفعة الحدّية يقتصر في تحليله على استهلاك سلعة أو خدمة واحدة بعينها، بينما السوق يحتوي على مئات السلع والخدمات والمفترض أن يتم تصرف المستهلك أمام هذا العدد الضخم من السلع والخدمات بأسلوب غير عشوائي أسلوب ناتج عن تفكير وموازنة وتفضيل وتحديد أولويات، حتى يمكن للمستهلك أن يوزع دخله وإمكاناته المادية على إشباع حاجاته توزيعاً رشيداً يحقق له أكبر إشباع من أهم السلع والخدمات ذات الأولوية بالنسبة له.

والسؤال المطروح هنا عن كيفية تحديد الطريقة التي يوزع بها المستهلك دخله النقدي المحدود نسبياً بحيث يعظم منفعته أو إشباعه من أهم السلع بالنسبة له.

والجواب: هناك عاملان رئيسيان يحكمان تصرفات المستهلك هما: (الأول) مقدار دخله، (والثاني) أثمان السلع والخدمات الأخرى في السوق.

ومؤدي العامل الأول أن يكون حصول المستهلك على عدد من وحدات سلعة أو خدمة ما، على حساب حرمانه من الحصول على وحدات من سلعة أو خدمة أخرى، وهذا يعني أن يكون حصوله على الوحدات الأولى من السلعة الأخرى أعظم نفعاً من الحصول على وحدات إضافية من السلعة الأولى التي تتناقص منافعها بالنسبة له، وأن هدف تعظيم المنفعة يقتضي منه أن يحصل من السلعة الأولى على وحدات حد الإشباع فقط حتى يتمكن من الحصول على وحدات الإشباع من السلعة الأخرى.

أما العامل الثاني الذي يحدد سلوك المستهلك وهو أثمان السلع الأخرى، فإن مؤداه أن أثمان السلع الأخرى تعتبر مؤشرات أو محددات للمستهلك في تقرير الكمية التي يستهلكها من كل سلعة

---

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون ـ النظرية الاقتصادية ـ ص٢٤٧ ـ ص٢٨٣، مرجع سابق بتصرف.

أو خدمة، بحيث يحصل من مجموع استهلاكه على أقصى منفعة كلية ممكنة، آخذاً في اعتباره دخله المحدود من جهة، وأسعار السوق للسلع والخدمات من جهة أخرى.

فإذا افترضنا أن المستهلك سوف ينفق دخله كله على شراء سلع وخدمات الاستهلاك، فإن تعظيم المنفعة الحدّية بالنسبة له يتحقق فقط في حالة واحدة وهي:

عندما تتناسب المنافع الحدّية لمختلف السلع والخدمات التي ينفق عليها دخله مع أثمانها أي مع معدلات أثمانها، فشرط تعظيم المنفعة الحدّية الكلية هو: تساوي أو تناسب المنفعة الحدّية التي يحصل عليها من أية سلعة أو خدمة مع ثمنها بالنسبة لمختلف أو لجميع السلع والخدمات التي ينفق عليها دخله، ومن ثم يكون المستهلك في حالة توازن إذا وزع دخله بين السلع والخدمات المختلفة بحيث يحصل على أقصى إشباع ممكن، وعندما يستطيع أن يوازن بين منافع السلع الحدية ومنافع النقود الحدّية، وبحيث إنه لو أنفق بعد هذا الحدّ وحدة نقدية على وحدة من السلع لكانت منفعة الوحدة النقدية أكبر من منفعة الوحدة الحدّية من السلع، وفي هذه الحالة يكون المستهلك مفتقداً لحالة التوازن ولا يكون تصرفه تصرفاً رشيداً.

تعدد أنساك الحج ومناسكه وعباداته وأثره على تعظيم المنفعة الحدّية:

قبل أن نتناول هذا الموضوع لابد لنا أن نقرر الحقائق التالية:

أولاً :

أن قصد الشارع الحكيم من التكليف بفريضتي الحج والعمرة ليس هو إيقاع المكلف في حرج ومشقة وضيق[1]، أي أن الغايات والأهداف والأسرار والمعاني التي من أجلها شرع التكليف بالحج والعمرة والتي يمكن ملاحظتها في جميع أحوال مباشرة أعمالهما بعيدة تماماً عن إرادة إيقاع المكلف في حرج أو ضيق ومشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً، فالله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ الآية ٢٨ النساء، ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية ١٨٥ البقرة، والرسول محمد ﷺ يقول: **"يسرّوا ولا**

(١) د. صالح بن حميد ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ ـ ص٤٧ وما بعدها بتصرف.

تعسّروا وبشروا ولا تنفّروا"[1]، و **"ما خُيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"**[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: **"هلك المتنطعون"**[3]، والمشقة البدنية وإن صاحبت بعض أعمال الحج والعمرة فإنها تكون تبعاً وعَرَضاً وثواب المكلف منهما ليس على قدر المشقة، وإنما هو على قدر النفع وتهذيب النفس وترشيد السلوك من وراء أدائهما، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأجر ليس على قدر المشقة في كل شيء ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فالأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب في حال العمل[4].

بل إن الحاج أو المعتمر إن قصد أن يشق على نفسه في أعمال المناسك ظناً منه أن الثواب على قدر المشقة وكان قصده على خلاف مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج، فإن قصد الحاج هذا يعد وسيلة غير مشروعة إلى عبادة مشروعة، والوسائل غير المشروعة لا يتقرب بها إلى الله عز وجل، فقد كان من ثنائه ﷺ على ربه في إهلاله بالحج قوله: **"والخير كله في يديك والشر ليس إليك"**[5]، أي والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك، حيث لا يتقرب إليك إلا بكل خير ويسر، وفي الأثر أنه ﷺ **"رأى في حجة الوداع رجل يتهاوى بين ولدين له لا يقدر على السير ويكاد أن يكون محمولاً على كتفي ولديه، فسأل: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشياً، قال: إن الله لغني عن عبادة هذا، مروه فليركب"**، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات **"إن موافقة قصد المكلف لقصد الشارع مطلوب، ومخالفة قصد المكلف لقصد الشارع مناقضة للشريعة"**[6].

وإنما كان الحرج (المشقة الزائدة عن المعتاد) مرفوعاً في العبادات عامة وفي مناسك الحج والعمرة خاصة حتى لا تتناقص المنفعة الحدّية من مباشرة الأداء بالنفس ويقصّر المكلف في فعل واجبات الحج وسننه اكتفاء بفعل أركانه بسبب السآمة والملل، يقول الإمام العز بن عبدالسلام في فتاويه: **"إن**

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب العلم ـ باب كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن.

(٤) مجموع الفتاوى ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ج٢٥ ـ ص٢٨١.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة النبي ودعاؤه في الليل.

(٦) الموافقات: الإمام الشاطبي ـ تحقيق عبدالله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ج٢ ـ ص٣٣١.

العبادة إذا شقت، ربما ملتها النفس فتركتها لشدة مشقتها أو ملّتها، والرب لا يمل من عطائه حتى يمل العبد من طاعته"[1]، ومن أجل هذا كانت وصيته ﷺ إلى أمته: **"أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملّوا"**[2]، ومن أجل هذا أيضاً نزلت الكثير من آيات القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] الآية ٧٨ الحج، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٦ المائدة، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[4] الآية ٢٨ النساء، وقوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾[5] الآية ٨ من سورة الأعلى.

وحتى لا يطول بنا الحديث في هذا الباب نكتفي بما ذكرناه.

ثانياً:

وفي مجال تحقيق التوازن وترشيد سلوك الحاج والمعتمر والزائر في اختياراته وتفضيلاته بين أداء المناسك وبين إشباع حاجاته من السلع والخدمات المادية الحياتية، وتعظيم المنفعة الحدّية لديه المتولدة عن عبادات الحج والعمرة والزيارة، كانت حكمة المشرع في تعدد أنساك الحج وفي تخيير المكلف بين حج الإفراد وحج التمتع وحج القران، فإن المكلف الذي لا يملك ثمن هدْي التمتع والقران يمكنه الإحرام بالحج مفرداً بدون هدْي، وإذا أحلَّ من حجته بعد رمي الجمرات والحلق وطواف الإفاضة، أمكنه الإتيان بعمرة منفردة رابع أيام عيد الأضحى، فيعظم بذلك منافعه من سفرته دون هدْي أي أنه يكتسب منافع حجة وعمرة تامتين بنفقة واحدة في سَفْرة واحدة.

أما المكلف المستطيع مالياً غير المستطيع بدنياً فإنه يمكنه الحج متمتعاً بأداء العمرة أولاً ثم التحلل منها والإحرام بالحج صباح يوم عرفة من مكة، كما يمكنه إدخال أعمال العمرة في أعمال الحج بحيث تجزئ عنهما أعمال واحدة من إحرام وطواف إفاضة وسعي وحلق وتقصير، وذلك

---

(١) الفتاوى للإمام العز بن عبدالسلام ـ تعليق عبدالرحمن عبدالفتاح ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ص٣٤.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضيلة العمل الدائم.

(٣) أي في الطاعة والعبادة من مشقة شديدة غير مألوفة وقد احتج الإمام مالك كما يذكر ابن رشد في بداية المجتهد ـ ج١ ـ ص٤١٢ بهذه الآية على جواز التحلل من الإحرام بالحج (أو بالعمرة) إذا أحصر بعذر المرض.

(٤) أي من أثقال التكاليف الشرعية وشدة مشاق أدائها.

(٥) أي ونيسرك لاتباع أو لتشريع الأحكام السهلة الميسورة.

بالإحرام بالحج قارناً، فيعظم بالتالي نفقات سَفْرته باكتساب منافع حج وعمرة بأعمال واحدة في مقابل الهدْي أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام أخرى إذا رجع إلى بلده. وتعدد أنساك الحج يعني: تنوع طرق وأساليب الإحرام بالحج إلى ثلاثة أنواع وعدم حصره في نوع واحد.

ثالثاً: تعدد الأنساك وحكمته:

ومن باب تعظيم المنافع المقابلة لما يتحمله الحاج أو المعتمر أو الزائر من نفقات في سَفْرته توسيع دائرة العبادات المحققة لنفس المنافع المكتسبة من مباشرة أعمال الحج والعمرة والزيارة من اطمئنان القلب وسكينة الوجدان وسموّ الروح وتهذيب السلوك وتحقيق القرب من الله عز وجل، فالحاج أو المعتمر أمامه الاختيار بين عدة بديلات لعدة أنواع من العبادات أمامه صوم أيام العشر من ذي الحجة عدا يوم عرفة، وأمامه الطواف بالبيت وأمامه الصلاة عند مقام إبراهيم وأمامه الدعاء في الملتزم وأمامه ذكر الله في الأيام المعدودات وأمامه طول الوقوف بعرفة وأمامه الوقوف بعرفة في المكان الذي وقف فيه رسول الله وأمامه الاجتهاد في العبادة في يوم عرفة وأمامه ذكر الله عند المشعر الحرام في مشعر المزدلفة وأمامه ذكر الله مع كل جمرة يرميها وأمامه نحر الأضحية وأمامه حلق شعر الرأس وعدم الاكتفاء بتقصير بعض شعرها وأمامه صدقات التطوع ثم أمامه شد الرحال إلى مسجد رسول الله ﷺ لزيارة القبر الشريف والصلاة على رسول الله والجلوس في روضته الشريفة وأمامه تعظيم شعائر الله في كل ذلك الاختيارات كثيرة ومتعددة وجميعها تؤدي إلى تكثير حجم ومقدار المنافع الكلية وتعظيمها في مقابل ما بذله الحاج أو المعتمر أو الزائر من مقدار النفقة والقياس الكمي لهذه المنافع مستحيل، والتحليل بالمنفعة الحدّية التي يتم الحصول عليها من كل اختيار أو بديل على أساس وحدات المنفعة المتحصلة منه مستحيل كذلك، حيث لا ندري أي هذه البدائل أفضل عند الله من الآخر وأيها أكثر ثواباً أو أقل منفعة، فجميعها أمام منحنيات السواء سواء ومن أجل هذا لم يكن للحج المبرور باعتباره وحدة متكاملة من ثواب عند الله إلا الجنة.

تحليل الطلب على أداء الحج والعمرة والزيارة باستخدام منحيات السواء:

الفكرة الأساسية في منحيات السواء[1]: تقوم هذه الفكرة على أساس أن المسلم يوزع دخله بين استهلاك المنتجات المادية التي تشبع حاجاته الجسدية وبين نفقات مناسكه التي تشبع حاجاته الروحية الإيمانية وذلك وفقاً لتفضيلاته القائمة خلال مدة زمنية معينة.

(١) أ.د. إسماعيل هاشم ـ الاقتصاد التحليلي ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ـ ص٨٩ بتصرف.

وليس من الضروري معرفة الأرقام العددية لكمية الإشباع من استهلاكه للمنتجات المادية أو للتكاليف التعبدية، وكل ما يتعين معرفته هو ترتيب تفضيلاته وأولوياته، حيث يفترض قدرته على هذا التفضيل.

ومن الممكن تحديد ترتيب تفضيلات المسلم بطريقة موضوعية من خلال تصرفه عند الإعلان عن تلقي طلبات الراغبين في الحج أو في العمرة، أي من خلال الدفع الفعلي للرسوم والمبالغ المالية المقررة لسفره إلى الأراضي الحجازية فإنه يكون بذلك قد فضَّل إشباع حاجاته الروحية على حاجاته المادية، أو على الأقل أنه يستوي عنده إشباع حاجاته المادية مع إشباع حاجاته الروحية الإيمانية غير المادية، ويعرف التحليل الاقتصادي عن طريق ترتيب التفضيلات والأولويات الاستهلاكية بالتحليل باستخدام منحيات السواء.

تعريف منحيات السواء:

تمثل منحيات السواء صورة بيانية لرغبات وأذواق الفرد وتفضيلاته وأولوياته خلال فترة زمنية محددة[1]، فإذا افترضنا أن الفرد كان مخيراً بين شراء سيارة وبين أداء فريضة الحج، وأن هذا الفرد كان قادراً على معرفة المنافع الكلية للسيارة بالنسبة له والمنافع الكلية للحج والمنافع الكلية التي يمكنه الحصول عليه فيما لو أنفق هذا القدر من دخله المخصص لشراء السيارة أو للحج، على شراء شقة سكنية مثلاً، وتساوت عند كل هذه المنافع، لكنه فضَّل منافع الحج الروحية وقدمها في ترتيب أولوياته وتفضيلاته فإننا نكون أمام أسلوب من التحليل الاقتصادي لتفضيل أداء شعائر ومناسك الحج أو العمرة على إشباع الحاجات المادية الاستهلاكية الأخرى باستخدام ما يعرف بمنحيات السواء، والتي تحقق للمسلم تعظيم المنافع الكلية التي يحصل عليها نتيجة لإنفاق دخله على مختلف الرغبات والحاجات المعروضة أمامه أي أنه وصل إلى نقطة التوازن الخاصة به، وهو بصدد اتخاذ قراراته المتعلقة بتوزيع دخله الثابت والمحدود على إشباع رغباته وحاجاته بما يحقق له أقصى إشباع ممكن لهذه الحاجات.

(١) أ.د. عبدالمنعم راضي . مبادئ الاقتصاد . مكتبة عين شمس ١٩٨٨ . ص١٩٧.

ومن الطبيعي أن يختلف نوع التفضيل ومعدله من شخص إلى آخر[1]، وقد يختلف بالنسبة للشخص الواحد من وقت إلى آخر، لكننا نفترض في الشخص المفضل لأداء المناسك على استهلاك السلع المادية الأخرى الدرجة المتوسطة من الرشد الإيماني ومن الرغبة في الامتثال لأوامر الشارع ونواهيه.

الموازنة بين حج النافلة وصدقة التطوع باستخدام منحيات السواء:

ذهب الرأي الراجح لعامة فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة المفاضلة بين حج النافلة (التطوع) وبين صدقة التطوع إلى ترجيح تفضيل حج النافلة على صدقة التطوع، وبهذا قال أبو حنيفة[2] وقال فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] ونقله ابن مفلح[5] في المبدع عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبه قال طاووس والشعبي وذلك لأن الحج عبادة بدنية مالية والصدقة التطوعية عبادة مالية فقط، وقد ورد النص على منافع الحج ولم يرد نص في منافع صدقة التطوع التي يمكن أن يأخذها غير محتاج إليها وموقع الحج في سلم تفضيلات المسلم مقدم على موقع صدقات التطوع.

منحنيات السواء وتعجيل الأداء:

في الخلاف الجاري بين الفقهاء حول مسألة الأوْلى بمن لزمه فرض الحج لتوفر شرط الاستطاعة عنده، تقديم الحج في عام تحقيق استطاعته أو جواز تأخيره وفعله متى شاء، وانقسام الفقهاء في ذلك إلى فريقين، استدل القائلون بأولوية تقديمه بعدة أحاديث نبوية شريفة منها:

١. ما رواه الإمام أحمد في مسنده في الحديث رقم (٢٨٦٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"تعجَّلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"**.

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص٢٧٠، مرجع سابق بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين . ج٢ . ص٦٢١، مرجع سابق.

(٣) حاشية الدسوقي . ج١ . ص٥٦١، مرجع سابق.

(٤) المجموع للنووي . ج٤ . ص٣١٦.

(٥) المبدع . ابن مفلح . المكتب الإسلامي . بيروت ١٩٨٠م . ج٢ . ص٤٤١.

٢. ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"من أراد الحج فيتعجَّل فإنه قد يمرض الصحيح، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"**، وفي رواية أخرى: **"عجّلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح ويضل الضال"**.

٣. ما رواه البيهقي في سننه ج٤ ـ ص٣٤٠ والحاكم في المستدرك ج١ ـ ص٤٤٨ عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً (بن أبي طالب) يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **"حجوا قبل أن لا تحجوا"**، فهي جملة أحاديث تأمر بالمبادرة والتعجيل بالحج تخوفاً من فوات وقته المعلوم والوقوع في إثم تأخير أدائه.

وترى الدراسة الماثلة أن أولوية تعجيل الأداء بناءً على هذه الأحاديث لا تتعارض مع الفكرة الجوهرية في منحنيات السواء القائمة على التخيير في تحديد التفضيلات والأولويات، فإن هذا التخيير موجود ويمكن تحقيقه في الأخذ بقول من يقولون بجواز تأخير الأداء عن سنة الإمكان وفعل الحج متى شاء المكلف.

الفصل الخامس
نظرية الأسواق

تعريف السوق:

السوق هي: الوسط الذي تتوفر فيه أدوات ووسائل وآليات تبادل وحيازة السلع أو الخدمات وهي في طريقها من المنتج إلى المستهلك النهائي لها، أو هي: الوسط الذي يلتقي ويتفاعل فيه ومن خلاله العرض مع الطلب والذي تنشط فيه ومن خلاله عمليات التداول عبر الوسطاء (التجار) أو هو: الوسط الذي يزاول فيه التجار نشاطهم التجاري من خلال دورهم في جلب السلع والخدمات من مصادر إنتاجها وعرضها أو وضعها في متناول يد المستهلكين في منافذ بيعها(١).

وقد ورد ذكر الأسواق بلفظها ومعناها في القرآن الكريم مرتين في الآيتين ٧ ، ٢٠ من سورة الفرقان من قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾.

أنواع الأسواق:

وتتنوع الأسواق إلى أشكال وأنواع كثيرة، والذي يعنينها منها نوعان هما:

١) أسواق تبادل السلع والخدمات القابلة للإشباع المباشر والنهائي للحاجات الإنسانية، أي تامة الصنع.

٢) أسواق تبادل عناصر الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة أو نصف المصنوعة، وتعني النظرية الاقتصادية على اختلاف مذاهبها ومشاربها بتنظيم التعامل في الأسواق وضمان حرية الدخول إليها والخروج منها، وتنظيم عمليات التبادل من خلال الوسطاء التجاريين

---

(١) وتشير كلمة السوق إلى المعاني التالية:

أ. أنها المكان الذي تتحدد فيه أثمان السلع.

ب. أنها المكان الذي يلتقي فيه المشترون والبائعون لتداول السلع والخدمات.

ومراقبة أسعار السوق وضمان توازنها، وفي دراستنا لنظرية الأسواق سوف نتناول المقاصد البحثية التالية:

١. أسواق المنافسة الكاملة (التامة) في الحرمين الشريفين وشروطها وآلياتها.
٢. ثمن التوازن في سلع وخدمات الحجاج والمعتمرين والزوار.
٣. احتكار البيع وعلاقته بالثمن وكيفية تحقيق توازن المحتكر.
٤. المنافسة الاحتكارية في أسواق الحرمين الشريفين.
٥. تنافس القلة في أسواق الحرمين الشريفين.

الطبيعة الاقتصادية الخاصة لأسواق الحرمين الشريفين:

تتميز أسواق الحرمين الشريفين بأنها أسواق ذات طبيعة اقتصادية مزدوجة فهي من جهة أسواق لتبادل السلع المادية، وهي من جهة ثانية أسواق لبيع الخدمات.

ما هي الخدمة:

الخدمة نوع خاص من النشاط الإنساني، لا يستهدف القائم به إشباع حاجة شخصية لنفسه، وإنما يستهدف بيع ناتج نشاطه في السوق، وهذا الناتج لا يتجسد في شكل مال محسوس يحمله معه من يطلبه، وإنما يأخذ شكل خدمة تقدم له[١]، وتشبع لديه حاجة يستشعر ضرورة الحصول عليها. مثال ذلك: الخدمات التي يقدمها المطوف للحجاج والمعتمرين من توفير أدوات التنقل ومخيمات المكث في منى وعرفة ومزدلفة، والخدمات التي تقدمها شركات السياحة للحجاج والمعتمرين من استخراج تأشيرة الدخول وحجز الطيران وتوفير المسكن في الحرمين الشريفين وغير ذلك من الخدمات، وهذه الخدمات تعتبر في حقيقتها نوع خاص من الأموال إلا أنها لا تتجسد في أشياء مادية ملموسة، لكن من يؤديها يحصل في مقابلها على ثمن لها كأتعاب لنشاطه، وهذا المقابل النقدي هو الذي يكسبها وصف الأموال الاقتصادية.

والخدمات المأجورة ذات المقابل المادي (النقدي) التي يتم بيعها للحجاج والمعتمرين والزوار في أسواق الحرمين الشريفين متنوعة ومتعددة الأشكال والأغراض بعضها خدمات إنسانية تتولاه جهات رسمية في المملكة بدون مقابل مثل إرشاد التائهين، وفتاوى جنايات الحجاج والمعتمرين على إحرامهم

(١) أ.د. فوزي منصور ـ محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٣م ـ ج١ ـ ص٣١.

بارتكاب أحد محظورات الإحرام، أو يتولاها أفراد مستأجرين لتطويف المسنين وأصحاب الاحتياجات الخاصة على عربات دفع غير ذاتية الحركة.

وبعضها خدمات أنشطة متخصصة تتولاه شركات السياحة ومكاتب بيع تصاريح الحج، فإن الكثير من شركات السياحة ومكاتب بيع تصاريح الحج يقتصر نشاطها على بيع حصصها من تأشيرات الحج أو من تصاريحه ثم تخلى مسؤوليتها عن الحاج في سفره وإقامته في الأراضي المقدسة.

وكما أن أسواق السلع المادية قد تكون أسواق منافسة كاملة أو منافسة احتكارية أو منافسة القلة، فإن أسواق بين الخدمات في الحرمين الشريفين يمكن أن تأخذ أحد هذه الأشكال الثلاثة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

الحج بالنيابة عن الميت والمريض والعاجز عجزاً مستديماً لا يرجى زواله الوارد في الحديثين الشريفين التاليين:

أ. روى الإمام البخاري **"أن امرأة من قبيلة خثعم قالت للنبي ﷺ وهو في حجة الوداع: إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم"**[1].

ب. روى الإمام البخاري **"أن امرأة من قبيلة جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"**[2].

وقد استدل بعض الفقهاء بهذين الحديثين الشريفين على جواز الاستئجار للحج إذا لم يجد غير المستطيع بدنياً من يحج عنه بلا مقابل من أبنائه وكان قادراً على دفع أجرة النائب عنه.

أما بالنسبة لشركات السياحة التي تبيع حصتها من تأشيرات الحج وبالنسبة لمكاتب بيع تصاريح الحج في داخل الأراضي السعودية فإن أسواق بيع خدمات أنشطتهم الاقتصادية تتماثل مع أسواق بيع السلع المادية في أشكالها.

نظم الأسواق وتكون الأثمان:

نظراً لأن غالبية السلع والخدمات لا تخضع لسوق المنافسة الكاملة ولا لسوق الاحتكار التام وإنما تخضع لنظام سوقي يجمع بين خصائص النوعين وهو نظام المنافسة غير الكاملة أو المنافسة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب وجوب الحج ـ حديث رقم ١٤٤٢.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الحج عن الميت ـ حديث رقم ١٧٥٤.

الاحتكارية أو منافسة القلة. لذلك فإن دراستنا سوف تتناول هذه الصور أو الأشكال المتعددة للأسواق.

أولاً : سوق المنافسة الكاملة وكيفية تكوين الأثمان فيها دراسة تطبيقية على أسواق الحرمين الشريفين:

يقال عن السوق إنها سوق منافسة كاملة أو تامة إذا كان جميع من ينتظر منهم الشراء أو البيع على علم مستمر بالأسعار التي تعقد بها الصفقات وعلى علم بما يعرضه البائعون وبما يطلبه المشترون، وعندما يتمكن أي مشتري من الشراء من أي بائع، وأي بائع من البيع لأي مشتري[١].

ويضيف البعض شرطين آخرين هما: عندما لا يستطيع بائع واحد أو قلة من البائعين، ولا مشتر واحد أو قلة من المشترين أن يؤثروا على السعر أو على المتعاملين في السوق، وعندما يكون هناك تجانس تام بين وحدات السلع موضع التبادل[٢] (السلع المتجانسة هي السلع التي تتساوى الواحدة منها مع أية وحدة أخرى من نفس السلعة من وجهة نظر المستهلك فيما تقدمه له من منفعة مثل وحدات البرتقال أو أرغفة الخبز).

الشروط اللازم توفرها لقيام سوق المنافسة الكاملة (التامة)[٣]:

١. تعدد البائعين والمشترين بحيث لا يؤثر غياب أحدهم على أسعار السوق.
٢. تجانس السلعة محل التبادل في السوق أو تماثلها في المنفعة والإشباع.
٣. حرية المشتري في الشراء وفي عدم الشراء وحرية البائع في البيع وفي عدم البيع.
٤. علم كل من المشتري والبائع بظروف وأحوال وأسعار السوق.
٥. حرية المنظمين (المنتجين) في التحول والانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة بدون عوائق أو حواجز قانونية أو فعلية تمنعهم من التحول من نشاط إنتاجي خاسر إلى نشاط إنتاجي رابح.
٦. قلة نفقات نقل السلع من سوق إلى سوق آخر أكثر رواجاً.

كيفية تكون الثمن في سوق المنافسة الكاملة:

---

(١) الأستاذان د. أحمد أبو إسماعيل ، د. سامي خليل محمد . الاقتصاد . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ . ص٣٤٥.

(٢) أ.د. محمد يحيى عويس . أصول الاقتصاد . ص٢٢٧، مرجع سابق.

(٣) أ.د. السيد عبدالمولى . أصول الاقتصاد . ص٤٨٣، مرجع سابق بتصرف.

يتكون الثمن في سوق المنافسة الكاملة عن طريق تلاقي الطلب الكلي أي طلب مجموع أفراد المستهلكين مع العرض الكلي من جانب مجموع أفراد البائعين والمنتجين للسلعة، وذلك حيث لا يستطيع العرض الفردي من جانب تاجر أو منتج واحد أن يؤثر في ثمن السلعة لأنه لو حاول رفع الثمن فسوف يتحول المشترون عنه إلى الشراء من بائع أو منتج آخر، كما لا يستطيع الطلب الفردي أن يضغط لخفض ثمن السلعة فسوف يجد التاجر أو البائع من يشتري منه بالسعر السائد في السوق.

والنقطة التي يتلاقى عندها كل من الطلب الكلي والعرض الكلي هي وحدها التي تحقق التوازن بين الكمية المطلوبة من السلعة والكمية المعروضة منها، وهي التي تحقق ثمن التوازن[1].

كما أن الشروط اللازم توفرها لقيام (وجود) سوق المنافسة الكاملة هي التي تحقق وحدة الثمن، وهي أيضاً التي تحقق ما يعرف بفائض المستهلك وهو ذلك الجزء من دخل المستهلك الذي يمثل الفرق بين الثمن المرتفع الذي كان المستهلك على استعداد لدفعه، وثمن السوق المنخفض الذي دفعه بالفعل، كما أن هذه الشروط تحقق كذلك ما يعرف بفائض المنتج وهو ذلك الجزء من الربح الذي يمثل الفرق بين السعر المنخفض الذي كان المنتج على استعداد لبيع سلعته به وبين السعر السوقي المرتفع الذي باع به بالفعل، وعلى ذلك:

فإن الثمن العدل أو ثمن التوازن في سوق المنافسة الكاملة هو الثمن الذي يحقق التوازن بين الكمية المطلوبة من السلعة والكمية المعروضة منها وعند ثمن التوازن يتم بيع أكبر كمية من المبيعات.

أوجه النقد الموجهة إلى نظام المنافسة الكاملة:

١. استحالة توفر أو تحقق الشروط اللازمة لوجوده.
٢. عدم صلاحيته في ظل سيادة المشروعات الإنتاجية الضخمة ذات الإنتاج الكبير القادرة على التأثير على العرض الكلي.
٣. عدم صلاحيته في ظل الحملات الإعلانية العاتية التي تضخم من أبسط الفروق بين السلع لإظهار عدم تجانسها وتفاوت جودة ماركاتها وموديلاتها.
٤. عدم صلاحيته في ظل الصعوبات الكثيرة التي تواجه تحول عناصر الإنتاج من نشاط إنتاجي إلى آخر وضخامة الاستثمارات اللازمة لهذا التحول.

---

(١) أ.د. السيد عبدالمولى . أصول الاقتصاد . ص٤٨٦، مرجع سابق.

٥. عدم صلاحيته في ظل سيادة نظام المنافسة الاحتكارية الذي حلَّ فعلياً محله والتي يتميز بوجود العديد من المشروعات الإنتاجية الضخمة ذات الإنتاج الكبير والمختلفة الجنسية والسياسات الإنتاجية والفن التكنولوجي الإنتاجي المستخدم والقادر على إحداث التفاوت في الجودة وفي تقليل نفقات الإنتاج وفي كسب العملاء.

آثار المنافسة الكاملة على الاقتصاد القومي:

يترتب على الأخذ بأسلوب المنافسة الكاملة في تنظيم الأسواق أربعة آثار إيجابية هي:

١. تحقيق أكبر كفاءة ممكنة في إنتاج المشاريع الإنتاجية في مختلف الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة وذلك ناتج عن تحقق التوازن بين ثمن السلعة في السوق وبين أقل نفقة متوسطة يمكن إنتاج السلعة بها ومن ثم تحقيق مستوى الربح الذي يطلبه المنتج والتوسع في حجم الإنتاج. ولا شك أن هذا التوازن يحقق فائدة مزدوجة للمستهلك تتمثل في وفرة السلعة وبيعها بأثمان منخفضة.

٢. توافق توزيع استخدامات الموارد الاقتصادية على مختلف وجوه الاستخدامات الإنتاجية مع تفضيلات وأولويات المستهلكين، فيتحقق بذلك الارتباط بين توزيع المستهلك لدخله على مختلف السلع والخدمات وبين توزيع المنتج للموارد الاقتصادية على مختلف وجوه الاستخدامات الإنتاجية، فيتحقق بذلك أيضاً التساوي بين معدلات المنافع الحدية لمختلف السلع والخدمات ومعدلات النفقات الحدية لإنتاجها، فتتفق بناءً على ذلك صورة الإنتاج في المجتمع مع رغبات المستهلكين وتعظيم إشباعهم الكلي من هذا الإنتاج.

٣. عدم حاجة المشروعات الإنتاجية إلى حملات إعلانية للترويج لمنتجاتهم في الأسواق، نظراً لقدرة ا لمشاريع على بيع أية كمية من منتجاتها وفقاً للثمن التوازني السائد في السوق.

٤. انعدام قدرة أي مشروع إنتاجي فردي على التحكم في رفع سعر السوق نظراً لوجود مشاريع إنتاجية كثيرة مماثلة لإنتاج سلع وخدمات مماثلة أو بديلة.

الآثار السلبية للمنافسة الكاملة:

على الرغم من أن أسلوب المنافسة التامة أو الكاملة يرتب الآثار الإيجابية السالفة الذكر إلا أنه يرتب كذلك عدداً من الآثار السلبية من أهمها:

١. عجز المشروعات الإنتاجية عن التشغيل الكامل لطاقاتها الإنتاجية وعن الاستفادة الكاملة من مزايا الإنتاج الكبير، وبخاصة المشروعات الصغيرة.
٢. تعذر انتقال عوامل الإنتاج بالسرعة الكافية بين فروع ومجالات الإنتاج نتيجة لتغير هيكل الطلب على منتجات بعض الصناعات وانخفاض أثمان منتجاتها مثل: مناجم الفحم وصناعة ساعات الجيب، مما قد يؤدي إلى وجود رأسمال ثابت يضطر إلى الاستمرار في إنتاج منتجات لا تغطي نفقات إنتاجها.
٣. قد تؤدي كثرة المشروعات الإنتاجية صغيرة الحجم والتي تستخدم طرق وأدوات إنتاج تقليدية ورخيصة إلى إهدار وتبديد في الموارد الطبيعية، وإلى مزيد من تلوث البيئة المحيطة مثل الزراعة التقليدية ومصائد الأسماك التقليدية.

تقييم سوق المنافسة الكاملة:

على الرغم من وجود بعض الآثار السلبية لهذه السوق إلا أن ما يحققه من منافع اجتماعية تدفع غالبية الاقتصاديين إلى التمسك بوجوده في الاقتصاد القومي.

ثانياً: سوق الاحتكار الكامل:

وهي سوق افتراضية ينفرد فيها مشروع إنتاجي أو تجاري واحد داخل كل صناعة، بعرض سلعة ليس لها بديل ينافسها في الأسواق من حيث الجودة أو السعر، يشتريها المستهلكون كبدائل عند ارتفاع أثمان السلعة الأولى[١] والشرط الأساسي في وجود الاحتكار الكامل هو عدم وجود البديل المنافس للسلعة محل الاحتكار وقدرة المنتج أو التاجر على رفع الثمن كلما أراد، وهذه السوق افتراضية يصعب وجودها في الواقع في ظل التعدد الهائل في المشروعات الإنتاجية العالمية القادرة على تقديم البدائل المنافسة لأية منتجات. ونظراً لهذه الصعوبة فقد نشأت أسواق الاحتكار البسيط وهو القائم على احتكار منتج واحد لإنتاج سلعة معينة، مع وجود منافسين له قادرين على إنتاج سلع أخرى منافسة وبديلة وذلك مثل شركة الاتصالات السعودية المحتكرة لإنتاج خدمة الاتصال عبر التليفون الأرضي الثابت، والتي يقوم إلى جوارها شركة موبايلي وشركة زين المنتجتان لخدمة بديلة وهي خدمة الاتصال عبر التليفون الجوال أو المحمول.

---

(١) أ.د. محمد محروس إسماعيل وآخرون . مقدمة الاقتصاد . دار النهضة العربية . بيروت ١٩٧٢م . ص٢٨٣ . ٣٠٤ بتصرف.

الطلب والعرض والثمن في حالة الاحتكار[1] (احتكار البيع وعلاقته بالثمن):

لما كان العرض الكلي للسلعة في حالة الاحتكار يتحدد بالإرادة المنفردة للمنتج أو التاجر وحده، فإن الثمن يتوقف تحديده على إرادة المحتكر دون تصرفات المشترين، إذ من البديهي أن يترتب على نقص العرض ارتفاع الثمن بسبب الندرة والعكس في ذلك صحيح، فالثمن يحدده المحتكر عند المستوى الذي يحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح وبصفة خاصة عندما يكون الطلب على سلعته غير مرن.

مزايا وعيوب الاحتكار:

من الممكن أن يؤدي الاحتكار إلى قيام مشروعات إنتاجية ضخمة تكون قاطرة للنمو الاقتصادي في الدولة من خلال ما تشغله من عمالة كبيرة وما تطلبه من عناصر إنتاج لازمة، وما يؤدي إليه نشاطها من تشغيل كامل لعناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع.

غير أن هذه الميزة إنما تتوقف على السياسة السعرية والإنتاجية التي تتبعها هذه المشروعات وما إذا كانت مراعية للمصلحة العامة للمجتمع أو تستهدف فقط تعظيم المصالح الخاصة لمالكي المشروع، وعلى وجه العموم فإن الاحتكار يكتنفه العديد من العيوب والسلبيات من أهمها:

١. قد يؤدي احتكار المشروعات الصغيرة التي لا تستفيد بمزايا الإنتاج الكبير، ووفوراته في النفقة والتي تعمل في ظل المنافسة إلى رفع نفقات (تكلفة) الإنتاج بما يؤدي إلى رفع أسعار السوق.
٢. قد تؤدي أهداف المنتج المحتكر في الانفراد بالسوق والتحكم في الأسعار إلى نتائج سلبية من أهمها:

أ. محاربة المنافسين له والقضاء عليهم.

ب. التباطؤ في إحلال الفنون الإنتاجية الحديثة محل فنون الإنتاج التقليدية بما يؤدي إلى انخفاض كفاءة المشروعات الإنتاجية وانخفاض جودة منتجاتها.

---

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون ـ ص٣٠٦ وما بعدها بتصرف، مرجع سابق.

ج. تقييد عرض المنتجات في الأسواق إما بزيادة المخزون منها أو بتدمير وإتلاف بعضها أو بتعطيل بعض خطوط الإنتاج المتاحة لديه.

د. استمرارية تحجيم المشروع الإنتاجي والكف عن التوسع فيه وترك الموارد الاقتصادية المتاحة لدى المجتمع عاطلة وحرمان المستهلكين من الحصول على السلعة بأسعار معتدلة.

معايير التفرقة بين الاحتكار والمنافسة الكاملة:

١. كل من الاحتكار الكامل والمنافسة الكاملة أنظمة سوق افتراضية نظرية ليس لها وجود فعلي في أنظمة السوق المعاصرة، وإنما اقتصر وجودها على المراحل الأولى لنشأة الرأسمالية.

٢. يفترض في أسواق المنافسة الكاملة وجود عدد كبير من المنتجين والعارضين، ويفترض في أسواق الاحتكار وجود منتج واحد أو عارض واحد له تأثير كبير على تحديد أسعار السوق.

٣. تماثل وتجانس المنتجات وصعوبة تمييز منتج عن الآخر في ظل المنافسة التامة وتمايز وانعدام التماثل بين البدائل في المنتجات في ظل نظام الاحتكار.

٤. يميل الثمن إلى الارتفاع المتلاحق في ظل الاحتكار وإلى الاستقرار النسبي والانخفاض في ظل المنافسة.

٥. إمكانية قيام التمييز في الأثمان في ظل أسواق الاحتكار، وعدم إمكانية قيام هذا التمييز في أسواق المنافسة.

ثمن التوازن في أسواق الحرمين الشريفين:

لا يعرف الواقع الفعلي في أسواق الحرمين الشريفين ما يعرف بثمن التوازن باعتباره انعكاساً لتحقق التوازن بين الكمية المطلوبة من السلع والخدمات والكمية المعروضة منها، وذلك للاعتبارات التالية:

١. اختلاف الأثمان في موسم الحج عنها في مواسم العمرة عنها في غير مواسم الحج والعمرة (الفترات التي يقل أو ينعدم فيها توافد ضيوف الرحمن).

٢. اختلاف الأثمان تبعاً لتعدد مناطق العرض وطريقته والإمكانيات المالية (القدرة الشرائية) للمستهلكين واختياراتهم وتفضيلاتهم وثقافاتهم وجهلهم التام بأحوال وظروف وأسعار السوق وزمن تواجدهم في السوق.

٣. اختلاف الاثمان في بدايات المواسم عنها في نهاياتها، حيث يؤدي فائض المخزون من السلع لدى المنتجين والعارضين في نهايات المواسم إلى تنافسهم في تخفيض الأسعار إلى المستوى الذي يسمح لهم بتصريف هذا الفائض.

٤. سهولة التمييز في الثمن تبعاً لاختلاف الأسواق بحيث إن العارض إذا وجد طلب السوق على سلعته مرنا فإنه يضطر إلى خفض الثمن حتى يبيع أكبر كمية من مخزون السلعة لديه، إلا أنه قد يلجأ إلى تعويض هذا الانخفاض في الثمن برفع الثمن إذا استشعر أن طلب السوق على سلعته غير مرن (جامد) أو إذا استشعر عدم وجود منافسة على سلعته.

٥. سهولة التمييز في الثمن تبعاً لاختلاف ثقافات وقناعات طوائف الحجاج والمعتمرين والزوار، فإن الشائع لدى طوائف ضيوف الرحمن أن أسواق المدينة المنورة أكثر سماحة ويسراً وأقل أسعاراً، وبناءً على ذلك يزداد الطلب من طوائفهم على السلع المعروضة في أسواقها، بينما ينحسر الطلب في أسواق مكة المكرمة ويكون قاصراً على استكمال شراء ما لم يتم شراؤه من أسواق المدينة المنورة.

٦. إمكانية التمييز في الثمن تبعاً لاختلاف الكميات المطلوبة للحاج أو المعتمر أو الزائر الواحد، حيث يكون العارض أكثر استعداداً لقبول تخفيض الثمن تبعاً للكميات التي يشتريها الحاج منه، وأقل استعداداً لقبول تخفيض الثمن إذا اقتصر الحاج على شراء وحدات قليلة.

ثالثاً: أسواق المنافسة غير الكاملة (أسواق احتكار القلة، وأسواق المنافسة الاحتكارية):

التعريف بسوق المنافسة غير الكاملة:

هي سوق يجمع بين بعض خصائص وصفات أسواق المنافسة الكاملة، وبعض خصائص وصفات أسواق الاحتكار، فهي إذن في مرتبة وسط بين هذين السوقين، ولذا فإنها هي الشكل الغالب في أنظمة السوق لكونها تتميز بالطابع العملي غير الافتراضي[١].

(١) جي هولتن ولسون. الاقتصاد الجزئي. ص٣٤٧، مرجع سابق.

وتكون بصدد سوق المنافسة غير الكاملة أو المنافسة الاحتكارية عندما يتخلف شرط أو أكثر من شروط قيام سوق المنافسة الكاملة أو من شروط سوق الاحتكار، وعلى سبيل المثال:

فإن سوق المنافسة الكاملة يستلزم توفر أربعة شروط رئيسية هي:

كثرة عدد المنتجين أو البائعين العارضين وكثرة عدد المشترين المستهلكين.

حرية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج ومجالاته المختلفة.

علم جميع المتعاملين في السوق بظروف وأحوال وأسعار السوق السائدة.

تجانس أو تماثل السلع المعروضة في الجودة والسعر بحيث يصعب التمييز بينها، فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو تخلفت كلها انقلبت وتحولت السوق إلى سوق منافسة احتكارية.

أنواع أسواق المنافسة غير الكاملة[1]:

يمكن التمييز بين نوعين من أسواق المنافسة غير الكاملة وهما:

١) أسواق تنافس (أو احتكار) القلّة (أسواق شبه الاحتكار).

٢) أسواق المنافسة الاحتكارية.

أما الأول فإنه يعني السوق الذي يضم مجموعة محدودة جداً (أكثر من اثنين) من المنتجين أو البائعين تتولى جانب العرض أو الإنتاج بالمحاصصة أو التقاسم، وأما النوع الثاني فهو الذي يتميز بتعدد المشروعات الإنتاجية التي تنتج سلعاً غير متجانسة (متماثلة) بحيث يحتكر كل مشروع إنتاج صنف متميز في جودته ومواصفاته وأسعاره عن الأصناف التي تنتجها المشروعات الأخرى بحيث يستطيع كل مشروع السيطرة والتحكم في تحديد ثمن منتجاته فلا يسود السوق ثمن واحد إلا لوقت محدود جداً. وفيما يلي شرحاً موجزاً لكلا النوعين:

أولاً : أسواق احتكار أو تنافس القلّة:

١. تنافس قلة من المنتجين لا يصلون إلى عشرة منتجين يحتل واحد أو اثنان منهم مركز القوة والقيادة والسيطرة على اتخاذ قرارات ملزمة للجميع.

---

(١) أ.د. السيد عبدالمولى . أصول الاقتصاد . ص٥٠٥، مرجع سابق، وراجع: أ.د. حمدية زهران وآخرون . النظرية الاقتصادية . ص٣١٧، مرجع سابق بتصرف.

٢. استئثار كل منتج بنسبة كبيرة من حجم الإنتاج وقدرته على التأثير المباشر والفعال في باقي المنتجين المنافسين له في سياسات البيع والأسعار.
٣. الارتباط والتنسيق بين جميع المشروعات في السياسات الإنتاجية والسعرية بناءً على اتفاقات صريحة أو ضمنية بما يؤثر على حجم العرض الكلي للمنتج.
٤. إنتاج سلع متشابهة غير متطابقة في المواصفات، ويمكن التمييز بينها في العلامة التجارية وفي التغليف والتعبئة وجميعها تشبع حاجة واحدة.
٥. إمكانية قيام عدد آخر من المشروعات الصغيرة غير المؤثرة في نفس المجال الإنتاجي تضطر إلى مسايرة المشروعات الكبيرة في سياساتها.
٦. معرفة كل مشروع لكافة المعلومات عن المشاريع المنافسة له ومراقبة تصرفاتها وأخذه لهذه التصرفات في حساباته عند رسم سياساته وإدخال ردود أفعالها في اعتباراته عند اتخاذ قراراته.
٧. صعوبة دخول مشروعات جديدة إلى نفس المجال إما لضخامة الاستثمارات اللازمة أو لسرية وندرة المعلومات الفنية اللازمة للإنتاج.
٨. عدم وجود نظرية عامة لسوق احتكار القلة يتمكن المنتجون من خلالها من تحديد حجم الطلب الكلي على المنتجات والملاءمة بين العرض والطلب لتحقيق سعر التوازن، حيث يلزم على كل منتج مراقبة سياسات الآخرين وتدبير أمور وتحديد ردود أفعاله.

كيفية تكون الثمن في سوق احتكار القلة:

في توضيح كيفية تكون الثمن في سوق احتكار القلة نقف أمام افتراضين (الأول) وجود اتفاق مسبق صريح أو ضمني بين المشروعات الإنتاجية ذات التأثير والسيطرة على سياسات الإنتاج والعرض والأثمان، (والثاني) عدم وجود اتفاق بين المشروعات.

أما في الافتراض الأول: فإن من شأن هذا الاتفاق تنظيم عملية المنافسة وتوحيد السياسات اللازم اتباعها بالنسبة لتحديد الأثمان، وكيفية اقتسام السوق وأساليب التحكم في أجور العمال وتنقلاتهم وفي أثمان المواد الأولية، وغير ذلك من المسائل الخاصة بالعمليات الإنتاجية.

ويمكن تشبيه هذا الاتفاق بتوجه المشروعات نحو تكوين الكارتلات، مع احتفاظ كل مشروع بذاتيته وظروف تشغيله الخاصة.

ويتحدد الثمن في هذا الافتراض بالثمن الوسط الناتج عن المساومات والمفاوضات بين الأطراف المؤثرة في الاتفاق والذي لا يعتبره أي مشروع ثمناً مناسباً لظروفه وإنما يعتبره الحل الوسط الذي يجنيه مخاطر المنافسة والاحتفاظ بنصيبه (حصته) في السوق وكيانه الذاتي وإن لم يحقق له أقصى ربح ممكن وتحديد الثمن بهذه الكيفية يقتصر فقط على حالة ما إذا كان الاتفاق بين المشروعات مجرد تنسيق بين المشروعات المتنافسة مع تمتع كل مشروع بشخصيته واستقلاله في تحديد سياساته الإنتاجية والسعرية.

أما إذا كان الاتفاق تاماً على توزيع (اقتسام) الأسواق وتحديد السعر السوقي، وترك تقرير السياسات لمركز إدارة واحد (كارتل) من أجل تحقيق اقصى قدر ممكن من الربح للمشروعات الأعضاء في الكارتل، فإن تكوّن الثمن في هذه الحالة يشبه طريقة تكونه في حالة الاحتكار الكامل.

أما بالنسبة لتكون الثمن في حالة عدم وجود اتفاق بين المشروعات المتنافسة في احتكار القلة، فإن كل منتج يحدد سياساته الإنتاجية والسعرية بناءً على افتراضاته وتوقعاته لسلوك وسياسات غيره من المنتجين، وذلك مع تزايد فرص واحتمالات نشوب حروب تجارية بين المشروعات بهدف الرغبة في احتلال أقواها قيادة السوق وتحويلها إلى سوق احتكارية كاملة يستطيع من خلالها إجبار وإرغام باقي المشروعات على عقد اتفاق معين لتقسيم الأسواق وتحديد الأسعار وسياسات الإنتاج وحصصه.

ومن الأسلحة المتصور استخدامها في هذه الحرب التجارية التنافسية: سلاح الإغراق القائم على تخفيض الأثمان إلى حدود تكلفة الإنتاج دون تحقيق أرباح، وسلاح الحملات الإعلانية والدعائية، وسلاح منح العملاء الهدايا والهبات والعمولات والتسهيلات.

فإذا نتج عن هذه الحرب التنافسية التجارية مولد مشروع مسيطر يستطيع بما لديه من إمكانيات وميزات إنتاج كميات كبيرة مؤثرة على العرض الكلي ومحققة لأكبر قدر ممكن من الأرباح له، فإن باقي المشروعات غير القادرة على المنافسة لا تملك إلا أن تكون تابعة ومذعنة لسياسات هذا المشروع المسيطر وثمن السوق الذي يفرضه والذي يطلق عليه الثمن القائد.

ثانياً: أسواق المنافسة الاحتكارية:

وهي النوع الثاني من أسواق المنافسة غير الكاملة التي فقدت شرطاً أو أكثر من شروط المنافسة الكاملة.

وأسواق المنافسة الاحتكارية هي الأسواق السائدة حالياً في معظم دول العالم وفي أسواق الحرمين الشريفين. وتتميز سوق المنافسة الاحتكارية بجملة من الخصائص من أهمها:

١. تعدد المشروعات المنتجة والعارضة للسلعة أو الخدمة.
٢. سعي كل مشروع إلى تمييز منتجاته بمواصفات لا توجد في منتجات المشاريع الأخرى.
٣. قدرة كل مشروع على احتكار إنتاج وعرض صنف معين من أصناف السلعة بحيث يبدو كل صنف على أنه سلعة مميزة في الشكل أو اللون أو الطعم أو الماركة.
٤. انفراد كل مشروع بطريقته الخاصة في الاتصال بالعملاء وفي تقديم الخدمات والتسهيلات الإضافية لهم عند شرائهم لمنتجاته.
٥. اللجوء إلى الحملات الإعلانية الضخمة لإقناع المستهلكين بانفراد منتجات المشروع بمزايا خاصة لا توجد في غيرها.

كيفية تكوين الأثمان في سوق المنافسة الاحتكارية:

لما كان تعدد المنتجين والعارضين وتمايز أصناف المنتجات يسمحان بتعدد بدائل أصناف السلعة في نظر المستهلك، ولما كان من شأن الحملات الإعلانية إقناع المستهلكين بالتمايز بين الأصناف، فإن كل مشروع يعتبر محتكراً لإنتاج وعرض الصنف الذي ينتجه، ومعنى هذا هو:

تأثير الطلب على هذا الصنف بالثمن الذي يحدده المشروع المحتكر لإنتاجه وعرضه حيث يرتفع الطلب مع كل انخفاض للثمن، وينخفض الطلب مع كل ارتفاع للثمن، وحيث يتميز الطلب على كل صنف بالمرونة لوفرة البدائل من الأصناف الأخرى ولتأثره بأثمان هذه الأصناف البديلة. وعلى ضوء ذلك:

فإن كل مشروع لا تتاح له الحرية التامة في تحديد حجم منتجاته أو أثمانها وإنما هو مقيد بالأخذ في اعتباره سلوك المشروعات المنافسة في تحديد حجم وأسعار منتجاتها (الأصناف البديلة).

وإذا كان المفترض في سوق المنافسة الاحتكارية وجود ثمن سوقي واحد للسلعة الواحدة وإن تعددت أصنافها، إلا أن اقتناع المستهلكين بوجود فروق وميزات في بعض الأصناف يجعل من الممكن وجود أثمان متعددة للسلعة الواحدة في السوق، لكنها عادة ما تكون أثماناً متقاربة.

ولما كان المنتج في سوق المنافسة الاحتكارية محتكراً لصنف مميز من السلعة، ومتنافساً في ذات الوقت مع باقي المنتجين لأصناف في مقدورها أن تحل حلولاً كلياً أو جزئياً مع الصنف الذي ينتجه ويعرضه، لهذا: فإن رفعه للثمن فوق مستوى أسعار السوق قد يؤدي إلى قلة الطلب على منتجاته لتحوله عندئذ إلى البدائل الأخرى، كما أن خفضه للثمن لن يؤدي إلى زيادة ملحوظة في الطلب على الصنف الذي ينتجه إلا على المدى البعيد عندما تتغير أذواق وتفضيلات المستهلكين نحو تفضيل الصنف الذي ينتجه.

كيفية تحقيق التوازن العام في أسواق الحرمين الشريفين:

من المعلوم أن التوازن العام للأسعار يتحقق في ظل النظريات الحديثة بتساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي وذلك في ظل العمل بقانون حرية المستهلك. أما في أسواق الحرمين الشريفين أثناء مواسم الحج والعمرة والتي يتعطل فيها العمل بقانون حرية المستهلك، ويسود خلالها العمل بقانون الترشيد الاستهلاكي ليتفق مع الاحتياجات الفعلية للحجاج والمعتمرين والزوار، وتحجيم الإنفاق في المجالات الاستهلاكية الترفيهية، وضبط الاستهلاك بالضوابط الشرعية السابق بيانها.

تلك الضوابط التي تقي أسواق الحرمين الشريفين من مخاطر الإنفاق الترفي والتنوع غير المبرر في الرغبات الإنسانية وما يؤدي إليه ذلك من انحراف في استخدام الإمكانات المالية للحجاج والمعتمرين والزوار، قد يؤدي إلى عوزهم وعجزهم عن الوفاء باحتياجاتهم الأساسية مستقبلاً.

فإن هذه الضوابط وما تؤدي إليه من نتائج إيجابية تستطيع أن تكيّف الهيكل السلعي للطلب الكلي للحجاج والمعتمرين والزوار في أسواق الحرمين الشريفين بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات، نتيجة لزيادة القوة الشرائية بالنسبة للحجاج كأثر من آثار إعادة توزيع دخولهم وإمكانياتهم ونقص طلبهم الكلي على الكماليات الترفيّة. وهذه عوامل مهمة في تحقيق إشباع الحاجات الحقيقية للحجاج والمعتمرين والزوار والحد من التنوع غير المرغوب فيه في الحاجات والاستهلاك الترفي والإنفاق البذخي..

وعن طريق هذه الضوابط ونتائجها الإيجابية يتكيّف نمط الاستهلاك في أسواق الحرمين الشريفين عند مستوى التناسب بين الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، وتتزايد بذلك فرص تجنب تقلبات الأسعار وانحرافات الأسعار في عمليات التبادل.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا	البقرة	١٢٦	٣٣	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ	البقرة	١٢٧	٦٧
وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ	البقرة	١٥٠	٩٥	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ	البقرة	١٤٤	٩٥
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا	البقرة	١٥٩	١٢٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ	البقرة	١٧٢	٥٩
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	البقرة	١٧٤	١٢٧	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	١١٥
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ	البقرة	١٩٦	٦٢	فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ	البقرة	١٩٨	١٣٤
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ	البقرة	٢٠٠	١٣٤	وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ	البقرة	٢٠٣	١٣٤
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ	البقرة	٢١٧	١٠٧	كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ	البقرة	٢٤٢	١٢٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ	البقرة	٢٦٧	٥٩	يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	٢٧٦	١٣٣
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	آل عمران	٩٦	٦٧	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	ب
وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ	آل عمران	١٨٩	٦٥	وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	آل عمران	١٩١	١٢٥
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ	النساء	٢٨	٢٠٠	ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ	النساء	٣٧	١٢٧
جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ	المائدة	٩٧	٦٨	مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ	المائدة	١٠٣	٦٥
وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ	الأنعام	١٥٢	٧٣	إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ	الأعراف	١٢٨	٧٣

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	الأعراف	١٨٥	١٢٦	إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ	الأنفال	٢٢	١٢٥
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ	التوبة	٢٨	٧٦	خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً	التوبة	١٠٣	١٣٣
لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ	التوبة	١٠٨	١٧٦	كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ	يونس	٢٤	١٢٥
قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ	يونس	٥٩	٩٨	قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ	يونس	١٠١	١٢٦
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم	الرعد	٢٨	١٣٤	رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي	إبراهيم	٣٧	٣٣
فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ	الكهف	٣٤	٧٣	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً	الأنبياء	١٠٧	٩٤
وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ	الحج	٢٦	٦٨	وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ	الحج	٢٧	١٦٧
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ	الحج	٣٠	٧٦	ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	الحج	٣٢	١٦٧
فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ	الحج	٤٦	٦١	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٢٠٢
وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ	النور	٢٦	٥٩	وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ	الفرقان	٧	٢٠٦
وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ	الفرقان	٢٠	١٢٠	وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ	الفرقان	٦٧	١٩٣
إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ	النمل	٩١		وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ	القصص	٥٠	٦١
أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا	القصص	٥٧	٣٢	وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا	العنكبوت	٤٣	١٢٥
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ	الأحزاب	٢٧	٧٣	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	٣٩	أ

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ	غافر	١٧		وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ	الشورى	٣٠	
كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ	الدخان	٢٥	٧٣	أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمۡ	الأحقاف	٢٠	١٢٩
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ	محمد	١٢	١٢٩	هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ	الفتح	٢٥	٧٦
وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ	الحديد	٧		إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ	الحديد	١٨	٧٣
وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ	الحشر	٩		وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَالُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ	الحشر	٢١	١٢٥
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ	الطلاق	٧	١٣٢	وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ	النازعات	٤٠	٦١
وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ	الأعلى	٨	٢٠٢	أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ	الغاشية	١٧	
كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ	الفجر	٢٠	١٢٦				

فهرس الأحاديث النبوي

طرف الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث	رقم الصفحة
إن الله حرم بيع الخمر والميتة	٦٧	أي العمل أفضل؟ قال:	١٤٨
لا يحتكر إلا خاطئ	١٣٥	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم	١٥٣
لعن رسول الله آكل الربا	٦٧	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٥٤
اتق المحارم تكن أعبد الناس	٦٨	إذا بايعت فقل لا خلابة	١٥٥
أي الحج أفضل؟ قال العجّ والثجّ	٦٩	التاجر الصدوق	١٥٥
أتاني جبريل فأمرني أن آمر	٧٠	ويل للتاجر من لا والله	١٦٣
لبيك اللهم لبيك	٧٠	إن إبراهيم حرم مكة	١٦٧
خير الدعام دعاء يوم عرفة	٧١	اللهم إن إبراهيم عبدك وإني عبدك	١٦٧
إن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر	٧١	إن الله هو المسعّر	٢٠٦
صلاة في مسجد هذا	٨٤	احتكار الطعام في الحرم إلحاد	٢٠٦
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	٨٥	أن النبي أعطى عروة ديناراً يشتري له به	٢٠٦
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	١٢١	نهى رسول الله عن صيام الدهر	٢٠٩
بعثت بالحنيفية السمحة	١٢٧	كلوا واشربوا في غير مخيلة ولا سرف	٢١٠
تابعوا بين الحج والعمرة	١٢٨	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٢١١
من ملك زاداً وراحلة	١٢٨	ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ	٢١٥
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٨	يسروا ولا تعسروا	٢١٨
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٣٧	ما خُيّر رسول الله بين أمرين	٢١٩
الحلال بيّن والحرام بيّن	١٤١	هلك المتنطّعون	٢١٩
الإثم ما حاك في النفس	١٤١	رأى رسول الله في حجة الوداع رجلاً يتهادى	٢١٩
إنك لن تنفق نفقة	١٤٥	عليكم من الأعمال ما تطيقون	٢٢٠
إذا وسع الله عليكم في الرزق	١٤٥	أن امرأة من قبيلة خثعم	٢٢٧
لا ضرر ولا ضرار	١٤٧	أن امرأة من قبيلة جهينة	٢٢٧

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

مراجع التفسير وعلوم القرآن:

٢. أحكام القرآن ـ ابن العربي ـ تحقيق علي محمد بجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٣. أحكام القرآن ـ الكيا الهراسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٤. البرهان في علوم القرآن ـ الزركشي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٥. تفسير البحر المحيط ـ أبي حيان الأندلسي تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣هـ.

٦. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) فخر الدين الرازي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ.

٧. الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٦هـ.

٨. جامع البيان ـ أبي جعفر الطبري ـ المطبعة الأميرية بولاق / مصر ١٣٢٩هـ.

٩. الكشاف ـ الزمخشري ـ ضبط محمد حسين أحمد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

مراجع علوم السنة النبوية:

١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١١. سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود ـ دار اللواء بالرياض.

١٢. سنن ابن ماجة ـ تحقيق الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣. شرح النووي على صحيح مسلم ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ.

١٤. صحيح البخاري ـدار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي ـ مصر).

١٥. فتح الباري ـ ابن حجر العسقلاني ـ إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض والمكتبة السلبية ـ مصر ١٤٠٧هـ.

١٦. كنز العمال ـ المتقي الهندي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٧. المنهاج شرح صيح مسلم ـ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨. الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس.

١٩. المسند ـ الإمام أحمد بن حنبل.

٢٠. نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

مراجع أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

٢١. الأشباه والنظائر ـ السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢. التوضيح ـ صدر الشريعة النفتازاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ صالح بن حميد ـ مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى.

٢٤. روضة الناظر ـ أبي محمد عبدالله بن قدامة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥. الفروق ـ أحمد بن إدريس القرافي ـ عالم لكتب ـ بيروت.

٢٦. قواعد الأحكام ـ العز بن عبدالسلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧. القواعد الفقهية ـ علي أحمد الندوي ـ دار القلم ـ دمشق ١٤٠٦هـ.

٢٨. مقاصد الشريعة ـ الطاهر بن عاشور ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ ١٩٧٧م.

٢٩. الموافقات للإمام الشاطبي ـ تحقيق عبدالله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

مراجع الفقه الإسلامي:

٣٠. بدائع الصنائع ـ الإمام الكاساني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦ ـ ج٢.

٣١. بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ج١.

٣٢. تبيين الحقائق ـ عثمان بن علي الزيلعي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ج٢.

٣٣. تحفة المحتاج ـ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ـ مطبعة بولاق / مصر ـ ج٧.

٣٤. جواهر الإكليل ـ الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ج١.

٣٥. حاشية ابن عابدين ـ دار عالم الكتب بالرياض ـ ج٣.

٣٦. حاشية الجمل ـ الشيخ سليمان الجمل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ج٤.

٣٧. حاشية الدسوقي ـ الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ج٢.

٣٨. حاشية الشبراملسي المطبوعة مع نهاية المحتاج ـ دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ ـ ج٣.

٣٩. شرح الخرشي ـ الشيخ محمد الخرشي ـ دار صادر ـ بيروت ج٢.

٤٠. شرح العناية ـ الإمام محمد بن محمود ا لبابرتي ـ المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ـ مص ـ ج٧.

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ـ مجلد ١١.

٤٢. فتح القدير ـ الإمام الكمال بن الهمام ـ المطبعة الأميرية بولاق / مصر ١٣١٦هـ ـ ج٢.

٤٣. كشاف القناع ـ منصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ ج٢، ص٧.

٤٤. معونة أولي النهى ـ ابن ا لنجار ـ تحقيق عبدالملك بن دهيش ـ دار خضر ـ بيروت ـ ج٣.
٤٥. مغني المحتاج ـ للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ مطابع مصطفى الحلبي ـ مصر ١٣٥٢هـ ـ ج١.
٤٦. مواهب الجليل ـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطَّاب ـ مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٨هـ ـ ج٢.
٤٧. روضة الطالبين ـ يحيى بن شرف النووي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٨٦ ـ ج٣.
٤٨. الإجماع ـ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ دار طيبة للنشر بالرياض ـ ١٤٠٢هـ.
٤٩. الإفصاح عن معاني الصحاح ـ يحيى بن محمد بن هبيرة ـ المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ ـ ج١.
٥٠. الإقناع ـ شرف الدين موسى الحجاوي ـ تصحيح عبداللطيف السبكي ـ دار المعرفة ـ بيروت ج١.
٥١. الإنصاف ـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٥٢. البحر الرائق ـ ابن نجيم الحنفي ـ المطبعة العلمية ـ مصر ١٣٥٢هـ ـ ج٢.
٥٣. البناية شرح الهداية ـ محمود بن أحمد العيني ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ج٢.
٥٤. الروض المربع ـ منصور بن يونس البهوتي ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ ـ ج١.
٥٥. التذكرة في الفقه الشافعي ـ ابن الملقن ـ تحقيق د. ياسين الخطيب ـ دار المنارة ـ جدة ١٤١٠هـ.
٥٦. الذخيرة ـ الإمام القرافي ـ تحقيق محمد بو خبزة ـ دار المغرب الإسلامي ـ ج٣.
٥٧. الفتاوى ـ العز بن عبدالسلام ـ تعليق عبدالرحمن عبدالفتاح ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦هـ.
٥٨. القواعد في الفقه الإسلامي ـ ابن رجب الحنبلي ـ مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٩. الكشاف ـ محمود بن عمر الزمخشري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ج٣.
٦٠. المبدع ـ ابن مفلح ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٠هـ ـ ج٢.
٦١. المبسوط ـ السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ط٢ ـ ج٣.
٦٢. المجموع شرح المهذب ـ النووي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ج٧.

٦٣. المحلى بالآثار ـ ابن حزم الظاهري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ج٧.
٦٤. المصنف في الآثار ـ أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي (ابن أبي شبَّه) ـ دار التاج ـ بيروت ـ ج٢.
٦٥. المغني ـ ابن قدامة ـ تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ دار عالم الكتب بالرياض ـ ج٥.
٦٦. الممتع في شرح المقنع ـ زين الدين المنجي ـ تحقيق عبدالملك بن دهيش ـ دار خضر ـ بيروت ـ ج٤.
٦٧. المنثور في القواعد ـ الزركشي ـ تحقيق تيسير فائق ـ مؤسسة الخليج بالكويت ١٤٠٢هـ ـ ج٣.
٦٨. المهذب ـ الشيرازي ـ مطابع عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ ج١.
٦٩. الوسيط ـ أبي حامد الغزالي ـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ـ دار السلام بالقاهرة ـ ج٢.
٧٠. مجموع الفتاوى ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
٧١. نهاية المحتاج ـ ابن شهاب الدين الرملي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ج٣.

كتب التاريخ والسير:

٧٢. إحياء علوم الدين ـ أبي حامد الغزالي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ج١.
٧٣. أخبار المدينة النبوية ـ أبو زيد عمر بن شبّه تعليق عبدالله الدويش ـ دار العليان ـ ج٣.
٧٤. سير أعلام النبلاء ـ الإمام الذهبي ـ تحقيق شعيب الأرناؤط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ج٥.
٧٥. شجرة المعارف ـ العز بن عبدالسلام ـ تحقيق إياد خالد الطباع ـ دار الطباع ـ دمشق ١٤١٠هـ.
٧٦. شعب الإيمان ـ البيهقي ـ تحقيق محمد السيد زغلول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ.
٧٧. صفوة الصفوة ـ عبدالرحمن بن علي أبو الفرج ـ تحقيق محمود فاخوري ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ج٣.
٧٨. المقدمة ـ عبدالرحمن بن خلدون ـ دار القلم ـ بيروت ١٩٨٤م.
٧٩. مناقب عمر ـ ابن الجوزي ـ دراسة سعيد اللحام ـ دار مكتبة الهلال ـ بيروت ١٤٠٩هـ.
٨٠. وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ تحقيق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ج٢.

مراجع الاقتصاد والقانون:

٨١. أ.د. أحمد أبو إسماعيل، أ.د. سامي خليل ـ الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩م.

٨٢. أ.د. أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ ج١ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.
٨٣. د. أحمد حجازي السقا ـ الحج إلى الكعبة في التوراة والزبور والإنجيل والقرآن ـ مكتبة النافذة بالقاهرة.
٨٤. د. أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ ج٢ ـ القاهرة ١٩٧٤م بدون ناشر.
٨٥. أ.د. أحمد محمد رفعت ـ الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد.
٨٦. أ.د. أحمد مندور ـ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي ـ بدون ناشر.
٨٧. أ.د. إبراهيم فاضل الدبّو ـ ضمان المنافع ـ دار البيارق ـ بيروت ١٤١٧هـ.
٨٨. أ.د. إسماعيل غانم ـ محاضرات في النظرية العامة للحق ـ القاهرة ١٩٥٨م.
٨٩. أ.د. إسماعيل هاشم ـ الاقتصاد التحليلي ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ١٩٨٣م.
٩٠. أ.د. السيد عبدالمولى ـ أصول الاقتصاد ـ دار الفكر العربي بالقاهرة.
٩١. أ.د. السيد عطية عبدالواحد
٩٢. باري سيجل ـ النقود والبنوك والاقتصاد ـ ترجمة طه عبدالله، وعبدالفتاح عبدالرحمن ـ دار المريخ بالرياض.
٩٣. أ.د. بدران أبو العينين ـ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ـ دار النهضة العربية ـ بيروت.
٩٤. أ.د. ثروت عبدالرحيم ـ شرح القانون التجاري ـ دار النهضة العربية بالقاهرة.
٩٥. أ.د. جريبة بن أحمد الحارثي ـ الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ـ دار الأندلس ـ جدة ١٤٢٤هـ.
٩٦. أ.د. جعفر عبدالسلام ـ نظام الدولة في الإسلام ـ رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م.
٩٧. أ.د. جميل الشرقاوي ـ دروس في أصول القانون ـ القاهرة ١٩٧٢م.
٩٨. جي هولتن ولسون ـ الاقتصاد الجزئي ـ ترجمة د. كامل سليمان العاني وآخرون ـ دار المريخ بالرياض.
٩٩. أ.د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام في وقت السلم ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦هـ.
١٠٠. أ.د. حسن كيره ـ الحقوق العينية الأصلية ـ ج١ ـ القاهرة ١٩٦٥م.
١٠١. أ.د. حسين خلاف ـ مبادئ الاقتصاد ـ ج١ ـ القاهرة ١٩٥٠م.

١٠٢. أ.د. حسين عمر ـ التحليل الكلي ـ دار الشروق للنشر ـ جدة.
١٠٣. أ.د. حمدية زهران وآخرون ـ النظرية الاقتصادية ـ التحليل الجزئي والتحليل الكلي ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة.
١٠٤. أ.د. حمدي عبدالرحمن، د. ميرفت ربيع ـ نظرية الحق ـ مطبعة الإسراء بالقاهرة بدون ناشر.
١٠٥. د. خالد إبراهيم الدخيل ـ مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية ـ مكتبة جرير ١٤٢٠هـ.
١٠٦. د. خليل إبراهيم ملا خاطر ـ ساكن مكة المكرمة ـ دار القبلة للثقافة ـ جدة ١٤٢٦هـ.
١٠٧. ا.د. رفعت المحجوب ـ الاقتصاد السياسي ـ ج١ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م.
١٠٨. أ.د. زكريا أحمد نصر ـ ا لنظام الاقتصادي ـ مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
١٠٩. أ.د. سامي خليل محمد ـ الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة.
١١٠. د. سامي عابدين ـ مبدأ التراث المشترك للإنسانية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦م.
١١١. أ.د. سعيد أبو الفتوح ـ الحرية الاقتصادية في الإسلام ـ دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٨م.
١١٢. أ.د. سهيل الفتلاوي ـ الدبلوماسية الإسلامية ـ دار الثقافة للنشر ـ عمان /الأردن ٢٠٠٦م.
١١٣. أ.د. شوقي دنيا ـ دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ مكتبة الخريجي بالرياض.
١١٤. أ.د. صالح بن حميد ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
١١٥. أ.د. صلاح الدين عامر ـ القانون الدولي الجديد للبحار ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣م.
١١٦. أ.د. عادل أحمد حشيش ـ أصول الفن المالي للاقتصاد العام ـ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
١١٧. د. عبدالحكيم الرفاعي ـ الاقتصاد السياسي ـ ج١ ـ القاهرة ١٩٣٨م.
١١٨. أ.د. عبدالرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ ج٨ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٨م.
١١٩. أ.د. عبدالفتاح قنديل، د. سلوى سليمان ـ مقدمة في علم الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٥م.
١٢٠. د. عبدالله سعيد الشهراني ـ المملكة العربية السعودية ومائة عام من الإنجازات ـ الرياض ١٤١٩هـ.
١٢١. أ.د. عبدالمنعم البدراوي ـ مبادئ القانون ـ القاهرة ١٩٧٢م.

١٢٢. أ.د. عبدالمنعم راضي ـ مبادئ الاقتصاد ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٨٨م.
١٢٣. أ.د. عبدالنبي حسن يوسف ـ الاقتصاد المعاصر ـ ج١ ـ المبادئ ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٦م.
١٢٤. أ.د. عبدالوهاب خلاف ـ أحكام الوقف ـ القاهرة ١٩٤٦م بدون ناشر.
١٢٥. أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مبادئ علم المالية العامة ـ توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.
١٢٦. أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ دراسات مقارنة في النقود ـ توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.
١٢٧. أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ـ دار النهضة العربية.
١٢٨. أ.د. عطية عبدالحليم صقر ـ الإغراق ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.
١٢٩. الشيخ عطية محمد سالم ـ موسوعة الدماء في الإسلام ـ دار الجوهرة بالمدينة المنورة ـ مجلد ٤.
١٣٠. أ.د. الشيخ علي الخفيف ـ المنافع ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ القاهرة.
١٣١. د. علي بن ناصر الشعلان ـ النوازل في الحج ـ دار العقيدة للنشر بالرياض ١٤٣٨هـ.
١٣٢. د. عمر سراج عمر أبو رزيزة ـ حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج.
١٣٣. د. عمر بن صالح بن عمر ـ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ـ دار النفائس ـ عمان ١٤٢٣هـ.
١٣٤. أ.د. فوزي منصور ـ محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي ـ ج١ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة.
١٣٥. د. قطب مصطفى سانو ـ وقف المنافع والحقوق ـ منتدى قضايا الوقف الثالث ـ الكويت.
١٣٦. مايكل ابدجمان ـ الاقتصاد الكلي ـ ترجمة محمد إبراهيم منصور ـ دار المريخ بالرياض ١٩٨٨م.
١٣٧. أ.د. محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري المصري ـ ج١ ـ القاهرة ١٩٥٥م.
١٣٨. أ.د. الشيخ محمد أبو زهرة ـ محاضرات في الوقف ـ دار ا لفكر العربي بالقاهرة ١٤٣٠هـ.
١٣٩. أ.د. محمد جلال أبو الدهب ـ مبادئ الاقتصاد ـ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٩م.
١٤٠. أ.د. محمد حافظ غانم ـ مبادئ القانون الدولي العام ـ مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣م.
١٤١. د. محمد حسنين مصطفى ـ سيادة الدولة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

١٤٢. أ.د. محمد حلمي مراد ـ أصول الاقتصاد ـ ج١ ـ القاهرة ١٩٥٦م.
١٤٣. أ.د. محمد زكي المسيَّر ـ أصول الاقتصاد ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨١م.
١٤٤. أ.د. محمد سامي عبدالحميد ـ أصول القانون الدولي العام ـ ج١ ـ ط٦ ـ ٢٠٠٠م ـ مؤسسة شباب الجامعة.
١٤٥. د. محمد صدقي البورنو ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٩هـ.
١٤٦. أ.د. محمد طلعت الغنيمي ـ القانون الدولي البحري ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥م.
١٤٧. د. محمد ظاهر الكردي ـ مقام إبراهيم ـ تكملة الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان ـ مركز تاريخ مكة المكرمة ١٤٣٣هـ.
١٤٨. د. محمد عبدالحافظ هريدي ـ أعمال السيادة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
١٤٩. د. محمد عبدالرحمن الطويل ـ الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ـ المنظمة العربية للعلوم الإدارية.
١٥٠. أ.د. محمد عبدالمنعم عفر ـ السياسات الاقتصادية في الإسلام ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
١٥١. المؤرخ محمد كرد علي ـ الإسلام والحضارة العربية ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
١٥٢. أ.د. محمد لبيب شقير ـ تاريخ الفكر الاقتصادي ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٧٧م.
١٥٣. أ.د. محمد محروس إسماعيل وآخرون ـ مقدمة في الاقتصاد ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٧٢م.
١٥٤. أ.د. محمد مختار القاضي ـ أصول القانون ـ القاهرة ١٩٦٧م بدون نشر.
١٥٥. أ.د. محمد وفيق أبو أتلة ـ تنظيم استخدام الفضاء الخارجي ـ دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٢م.
١٥٦. أ.د. محمد يحيى عويس ـ أصول الاقتصاد ـ ج١ ـ دار وهدان للطباعة بالقاهرة ١٩٧٦م.
١٥٧. أ.د. محمد يونس محمد، د. عبدالمنعم مبارك ـ أساسيات علم الاقتصاد ـ الدار الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٥م.
١٥٨. أ.د. محمود سامي جنينة ـ القانون الدولي العام ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨م.

١٥٩. أ.د. محمود سمير الشرقاوي ـ القانون التجاري ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩م ـ ج١.
١٦٠. أ.د. مصباح المتولي حماد ـ الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة.
١٦١. أ.د. مصطفى أحمد الزرقا ـ المدخل الفقهي العام ـ دار القلم ـ دمشق ١٤٢٥هـ ـ ج١.
١٦٢. د. مصطفى رشدي شيحة ـ علم الاقتصاد ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ط١.
١٦٣. أ.د. مصطفى كامل السعيد، د. أحمد رشاد موسى ـ محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد ـ دار النهضة العربية.
١٦٤. مجموعة الأنظمة السعودية ـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ـ مجلد ٣.
١٦٥. الإنجازات التنموية في المملكة العربية السعودية ـ وزارة التخطيط بالرياض ١٤٠٧هـ.
١٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ج٣٩ ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت ٢٠٠٠م.
١٦٧. الهيئة العامة للإحصاء ـ المملكة العربية السعودية.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة: في شرط الاستطاعة	**أ**
ماهية الاستطاعة البدنية وتقسيماتها	**أ**
ماهية الاستطاعة المالية وتفسيراتها	**ب**
التحليل الاقتصادي لشرط الاستطاعة وقوانينها الاقتصادية	**ت**
تقسيمات الإمام الماوردي للاستطاعة	**ث**
مشكلة البحث وأسئلته	**خ**
أهمية البحث	**د**
فرضية البحث	**ذ**
أهداف البحث	**ر**
منهج البحث	**ر**
هيكل البحث وخطته	**س**
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة	**١**
● المعنى المراد من اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة	**١**
● ماهية التحليل الاقتصادي الجزئي ومكوناته	**٣**
● مستويات دراسة المشكلات الاقتصادية في النظرية الاقتصادية المعاصرة	**٤**
○ المستوى الجزئي	**٤**
● الصلات بين دراسات اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة والتحليل الجزئي	**٥**
● مشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة مع التحليل الجزئي	**٦**
○ المستوى الكلي	**٦**
● التعريف بالتحليل الاقتصادي الكلي ومكوناته	**٦**
● الفرق بين التحليل الجزئي والتحليل الكلي	**٨**
● مشمولات البحث في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار الصلة بالتحليل الكلي	**٨**
● التعريف بالحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوَّار ووسائل إشباعها	**٩**
○ أنواع الحاجات	**١٠**
● خصائص الحاجات الإنسانية	**١٢**
● أهمية دراسة الحاجات الإنسانية للحجاج والمعتمرين والزوَّار في إطار دراسة اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة	**١٣**
● التعريف بمصطلح أموال الاستهلاك	**١٣**

الموضوع	رقم الصفحة
• التعريف بالتحليل الاقتصادي	١٥
• مناهج وأساليب التحليل الاقتصادي	١٦
○ منهج أو أسلوب التحليل المجرد	١٦
○ منج التحليل الواقعي	١٧
○ مناهج أخرى (التحليل الحدّي . التحليل الرياضي . التحليل الإحصائي)	١٧
• التعريف بمصطلحات (الحاجة . الندرة . الإشباع . المنفعة . القيمة . الثمن . الرفاهية الاقتصادية)	١٩
القسم (الجزء) الأول **اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي**	٢٢
○ **تمهيد: في نظريات وموضوعات الدراسة:**	٢٢
الفصل الأول: جوانب المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوّار في أمكنة وأزمنة واحدة والتصور العام لحلها ومعالجتها	٢٤
○ المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية	٢٤
○ أسباب تزايد الحاجات الإنسانية	٢٥
○ الخصائص المميزة للمشكلة الاقتصادية	٢٥
○ عناصر / أركان المشكلة الاقتصادية	٢٧
١. الحاجة (تعريفها . عناصرها . خصائصها)	٢٧
٢. الندرة ((تعريفها . عموميتها)	٢٨
٣. الاختيار / المفاضلة بين استعمالات الموارد	٢٩
○ تجليات المشكلة الاقتصادية السعودية الناشئة عن الحشود الكبيرة	٣٠
○ التحليل الاقتصادي لطبيعة وحجم ونطاق المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشو الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوَّار	٣٥
○ التشخيص العام لعناصر المشكلة والاختلالات المصاحبة لها	٣٧
○ كيفية مواجهة المشكلة	٤٠
○ مواجهة المشكلة عن طريق جهاز الثمن أو نظام السوق	٤١
○ طبيعة جهاز الثمن وطريقة عمله	٤١
○ مواجهة المشكلة عن طريق التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي	٤٣
الفصل الثاني: نظرية إنتاج السلع والخدمات الخاصة بالحجاج والمعتمرين والزوَّار (مفهوم الإنتاج، عناصره، حجمه، تكاليفه، منحنياته)	٤٤
○ المفهوم العام للإنتاج	٤٤
○ المفهوم الاقتصادي	٤٥
○ صور وأشكال الإنتاج	٤٥
○ أوجه النشاط الإنتاجي الاستهلاكي المخصص للحجاج والمعتمرين	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
○ الحاجات الاقتصادية للحجاج والمعتمرين والزوَّار	٤٧
○ أثر الحاجات في خلق المنافع	٤٧
○ قانون تناقص المنفعة	٤٨
○ نشأة الحاجة ومظهرها الاقتصادي	٤٨
○ الحاجات والطلب عند الحجاج والمعتمرين والزوَّار	٤٩
○ أوجه النشاط الإنتاجي السعودي المخصص لإشباع حاجات الحجاج	٤٩
○ مجالات النشاط الاقتصادي الإنتاجي المخصص لإشباع حاجات الحجاج	٥٠
○ التعريف بالمشروع الاقتصادي	٥٠
○ عناصر المشروع الإنتاجي	٥٠
○ المشروعات الخاصة الفردية	٥١
○ المشروعات الخاصة الجماعية	٥٢
○ خصائص الشركات المدنية	٥٣
○ المشروعات العامة	٥٤
● **الأسس الاقتصادية الموجهة والحاكمة لإنتاج وتوزيع سلع الحجاج في الاقتصاد السعودي في عصور الدولة السعودية الثالثة.**	٥٥
أسس البنيان الاقتصادي الرأسمالي المحققة لنهضة الاقتصاد السعودي	٦٧
■ **الأساس الأول: إنتاج الطيبات وتجنب إنتاج المحرمات الشرعية.**	٦٧
○ غاية المنتج المسلم من نشاطه الإنتاجي	٦٨
○ إنتاج المحرمات ومناقضة الشريعة	٦٨
○ عظم إثم إنتاج المحرمات للحجاج والمعتمرين والزوار	٦٩
■ **الأساس الثاني: احترام الملكية الخاصة**	٧٢
○ ماهية الملكية	٧٢
○ أنواع الملك باعتبار محله	٧٢
○ خصائص الملك التام	٧٣
○ طبيعة حق الملكية في الشريعة الإسلامية	٧٣
ملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة	٧٥
○ التصور العام لملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في نصوص الشريعة	٧٥
○ مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لقواعد وأحكام الملكية الخاصة وفقاً لتصورات النظريات الاقتصادية المعاصرة	٨٠
○ تعريف القانونيين لحق الملكية	٨٠
○ طبيعة حق الملكية في النظام الرأسمالي	٨١

الموضوع	رقم الصفحة
○ طبيعة حق الملكية في النظم الاشتراكية	٨١
○ طبيعة حق الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي	٨٢
النصوص الشرعية النافية لتصور وقوع الحرمين الشريفين تحت أي شكل من أشكال الملكية الخاصة	٨٢
مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام وتصورات الملكية العامة	٨٥
○ ماهية الدومين العام وأنواعه	٨٥
○ حجج عدم خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام وتصورات الملكية العامة	٨٦
○ حقوق دولة المقر على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة	٨٧
○ ماهية السيادة ومظاهرها	٨٧
○ القيود الواردة على حق السيادة	٨٨
○ تقسيمات حق السيادة	٨٩
○ معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية	٨٩
تكييف حقوق المملكة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة	٩٣
○ اعتبارات ودواعي ممارسة المملكة لحقوق سيادتها على موقع الحرمين الشريفين	٩٣
○ تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين والزوَّار	٩٣
○ الحيلولة دون توطين الصراعات المذهبية والطائفية	٩٦
● مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام مبدأ التراث المشترك للإنسانية	٩٧
○ مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية	٩٧
○ مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي	٩٨
○ بلورة فكرة التراث المشترك للإنسانية	١٠٠
○ موقف الفقه القانوني الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية	١٠٠
○ الصعوبات الفعلية والقانونية التي تثيرها فكرة التراث المشترك للإنسانية	١٠٢
○ مدى خضوع ملكية مواقع الحرمين والمشاعر المقدسة لتصورات وأحكام فكرة التراث المشترك للإنسانية	١٠٣
○ رأينا في الموضوع	١٠٣
○ أسباب رفض اعتبار الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة تراثاً مشتركاً للإنسانية	١٠٣
● مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام الوقف الدولي	١٠٥
○ ماهية الوقف الدولي وأركانه	١٠٦
○ لزوم التفرقة بين المسجدين الشريفين وبين سائر مساجد الدنيا	١٠٦
○ ماهية الوقف الفردي	١٠٧
○ مآل ملكية المال الموقوف	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
○ القربة في الوقف	١٠٨
○ الوقف كسبب من أسباب كسب الملكية الناقصة	١٠٩
○ أسباب استحالة اعتبار موقع الحرمين والمشاعر المقدسة وقفاً دولياً	١٠٩
■ **الأساس الثالث: للبنيان الاقتصادي الرأسمالي والسعودي: "حرية المشروع أو المبادرة الفردية"**	١١١
○ الأشكال التاريخية للنظم الاقتصادية	١١١
○ مظاهر الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي	١١٢
○ الآثار المترتبة على الحرية الاقتصادية المطلقة	١١٢
○ أسس الرأسمالية المقيدة	١١٣
○ منهج الاقتصاد السعودي في الحرية الاقتصادية	١١٤
○ تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة	١١٦
○ وجوب الحج والعمرة وجوباً موسّعاً، والخلاف الفقهي حول تراخي الحج وفوريته	١١٦
○ فرضية العمرة، أو سنّيتها بحسب أصل الشرع	١١٨
○ مدى لزوم تكرار مرات الحج	١١٩
○ مدى لزوم تكرار الإحرام بتكرار مرات الدخول إلى مكة المكرمة	١١٩
○ قبول وإجزاء البدل في أعمال ومناسك الحج والعمرة	١٢١
○ إطلاقات الفقهاء على الحرية الاقتصادية للبدل	١٢٧
○ حكمة تشريع البدائل في الحج والعمرة	١٢٨
○ التخفيفات المبنية على الترخص في أعمال الحج والعمرة	١٣١
○ القواعد الفقهية المفعَّلة لتخفيفات الحج والعمرة والزيارة	١٣٣
■ **الأساس الرابع: للبنيان الاقتصادي الرأسمالي والسعودي: "الحرية النسبية للسوق"**	١٣٤
○ أهداف مراقبة السوق	١٣٤
○ الأسعار بين الندرة والاحتكار	١٣٧
○ مخاطر وأساليب احتكار المعرفة	١٣٧
○ التعريف باقتصاد المعرفة	١٣٩
○ عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة	١٣٩
○ اقتصاد المعرفة في ميزان الشريعة الإسلامية	١٤٠
○ احتكار المعرفة في إطار آيات القرآن الكريم	١٤٢
○ إيجابيات مراقبة ا لأسواق ومنع الاحتكار على الحجاج والمعتمرين والزوَّار	١٤٣
○ محافظة الحاج أو المعتمر على تركيبة نمط ومحتويات استهلاكه	١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
○ سيادة الحاج على موارده وسيطرته على نفقاته	١٤٤
○ الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة	١٤٥
○ التوظيف الكامل للطاقات في أداء المناسك والعبادات	١٤٦
○ إشباع الحاجات وفق سلّم الأولويات	١٤٦
○ توظيف الإمكانيات المعنوية والدفع بها نحو إشباع الحاجات الروحية	١٤٨
○ إحياء وتنمية القيم الإيجابية الاجتماعية	١٥٠
○ ترشيد استخدام الإمكانيات المادية المتاحة	١٥١
○ توسيع دائرة الاختيار بين البديلات الاستهلاكية	١٥١
○ توازن المصالح	١٥٢
○ حصاد البركة	١٥٣
تخطيط الرقابة على أسواق الحرمين الشريفين	١٥٦
○ ماهية التخطيط وحالات لزومه	١٥٦
■ **الأساس الخامس: للبنيان الاقتصادي الرأسمالي والسعودي "المنافسة بدافع تحقيق الربح"**	١٥٩
○ أنواع وأشكال الأسواق	١٥٩
○ سوق المنافسة الكاملة	١٦٠
○ الخصائص المميزة لسوق المنافسة الكاملة	١٦٠
○ سوق الاحتكار التام	١٦١
○ سوق احتكار القِلّة	١٦١
○ سوق المنافسة الاحتكارية	١٦١
○ الربح كدافع لكل أشكال المنافسة	١٦٢
○ أسواق الحرمين الشريفين (الشكل والمضمون والهدف)	١٦٢
○ الربح في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة	١٦٣
○ مؤشر قياس الربح في اقتصاديات الحج والعمرة والزيارة	١٦٤
التفسير الاقتصادي لقول تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	١٦٥
○ لغويات النص (المخاطب بالأذان ـ وقت الأذان ومضمونه، المخاطبون بالأذان، مفردات النص، عود الضمير في ﴿ لِّيَشْهَدُواْ ﴾	١٦٥
○ منافع الحج والعمرة	١٦٩
○ تقسيمات المال عند الفقهاء	١٦٩
○ تعريف المنافع	١٧٠
○ بين المنافع والحقوق والأعيان	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
○ معايير التفرقة بين المنفعة وحق الانتفاع	١٧١
○ مالية المنافع	١٧٢
○ ثمرة الخلاف في مدى اعتبار المنافع المالية أموالاً فيما يتصل بالحج والعمرة	١٧٣
○ منافع الحج والعمرة خارج أراضي دولة الحرمين الشريفين	١٧٣
○ منافع الحج والعمرة والزيارة داخل أرضاي دولة الحرمين الشريفين	١٧٤
○ أثر الحج والعمرة على خلق الرواج الاقتصادي في العالم	١٧٦
○ المنافع بين طلب النسك وطلب السوق	١٧٧
○ اختلاف منفعة النسك من حاج إلى آخر	١٧٩
○ العوامل المحدد للطلب على النسك	١٧٩
○ المنفعة الكلية والمنفعة الحدّية في الحج والعمرة والزيارة	١٧٩
الفصل الثالث: نظرية القيمة والثمن في فقه الحج والعمرة والزيارة وفي الفكر الاقتصادي الحديث	١٨٠
○ تقديم وتقسيم	١٨٠
المبحث الأول: اليمة الدينية والروحية للحج والعمرة والزيارة (قيمة الأداء والمباشرة والاستعمال)	١٨١
○ معاني القيمة	١٨١
○ تعريف وخصائص قيمة الاستعمال	١٨١
○ تقييمنا للقيمة الدينية للحج والعمرة والزيارة بمعايير نظرية القيمة	١٨٢
المبحث الثاني: القيمة التبادلية للخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة والسلع المادية الاستهلاكية	١٨٦
○ تعريف قيمة المبادلة	١٨٦
○ العلاقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة	١٨٦
○ محددات القيمة التبادلية للخدمات الممكنَّة من أداء الحج والعمرة والزيارة	١٨٧
○ قوى الطلب والعرض وثمن التوازن كمحددات للقيمة التبادلية	١٨٧
المطلب الأول: قوى الطلب	١٨٨
○ أنواع الأسواق	١٨٨
○ طبيعة الخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة	١٨٨
○ أطراف السوق وقواه	١٨٩
○ ماهية الطلب وقانونه ومرونته	١٩٠
○ الطلب على أداء فريضتي الحج والعمرة وزيارة الحرم النبوي	١٩١
المطلب الثاني: قوى العرض	١٩٤
○ ماهية العرض وعلاقته بالثمن	١٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
○ مرونة العرض	١٩٤
○ نطاق العلاقة بين الطلب والعرض والثمن	١٩٥
○ قوى العرض كمحدد للقيمة التبادلية للخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة	١٩٦
○ أنواع الطلب وأنواع العرض والعلاقات المتبادلة بينهما وبين الخدمات الممكنة من أداء الحج والعمرة والزيارة	١٩٦
○ التطبيقات العملية لأثر التغير في الثمن الناشئ عن التغير في الطلب أو في العرض على الخدمات الممكنة للحجاج والمعتمرين والزوَّر من أداء مناسكهم	١٩٧
○ الطلب المتصل على ا لخدمات المكملة أو المتلازمة	١٩٧
○ الطلب المتعدد والمشتقّ	١٩٨
○ العرض المتصل والمتعدد	١٩٩
○ مخاطر انفراد قوى العرض والطلب بتحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات	٢٠٠
○ نشأة الكارتل والتركز والتكتل والترست	٢٠٠
○ احتكار إنتاج وبيع الخدمة (احتكار القلّة)	٢٠١
○ احتكار شراء الخدمة	٢٠٢
○ مجالات تدخل السلطات السعودية لتقليل المخاطر	٢٠٢
المطلب الثالث: ثمن التوازن	٢٠٤
○ كيفية تحديد القيمة السوقية وثمن التوازن	٢٠٤
○ التسعير الجبري وموقف المشرع الإسلامي منه	٢٠٥
الفصل الرابع: نظرية الاستهلاك:	٢٠٧
○ موقع الاستهلاك وأهميته	٢٠٧
○ مفهوم الاستهلاك وغايته وضوابطه في النظرية الاقتصادية الإسلامية	٢٠٨
○ غاية الاستهلاك	٢٠٩
○ ضوابط الاستهلاك	٢١٠
○ تحليل طلب المستهلك الفرد بحساب المنفعة الحدية المتناقصة	٢١٢
○ مفهوم المنفعة الحدية المتناقصة	٢١٢
○ منافع الحج والعمرة والزيارة منافع متزايدة غير متناقصة	٢١٢
○ المنفعة الكلية والمنفعة الحدية	٢١٤
○ استمرار وتجدد المنافع الكلية للحج والعمرة والزيارة	٢١٤
○ تناقص المنفعة الحدية للسلع المادية	٢١٦
○ توازن المستهلك	٢١٦
○ تعدد أنساك الحج ومناسكه وعباداته وأثره على تعظيم المنفعة الحدية	٢١٨

الموضوع	رقم الصفحة
○ تحليل الطلب على أداء الحج والعمرة والزيارة باستخدام منحنيات السواء	٢٢١
○ منحنيات السواء وتعجيل الأداء	٢٢٢
الفصل الخامس: نظرية الأسواق	٢٢٥
○ تعريف السوق وأنواعه	٢٢٥
○ الطبيعة الاقتصادية الخاصة لأسواق الحرمين الشريفين	٢٢٦
○ نظم الأسواق وتكوّن الأثمان	٢٢٧
○ سوق المنافسة الكاملة وشروطها	٢٢٨
○ كيفية تكوّن الثمن في سوق المنافسة الكاملة	٢٢٨
○ أوجه النقد الموجهة إلى نظام المنافسة الكاملة	٢٢٩
○ آثار المنافسة الكاملة على الاقتصاد القومي	٢٣٠
○ سوق الاحتكار الكامل	٢٣١
○ الطلب والعرض والثمن في حالة الاحتكار	٢٣٢
○ مزايا وعيوب الاحتكار	٢٣٢
○ معايير التفرقة بين الاحتكار والمنافسة الكاملة	٢٣٣
○ ثمن التوازن في أسواق الحرمين الشريفين	٢٣٣
● أسواق المنافسة غير الكاملة	٢٣٤
○ التعريف بسوق المنافسة غير الكاملة	٢٣٤
○ أنواع أسواق المنافسة غير الكاملة	٢٣٥
○ أسواق احتكار أو تنافس القلّة	٢٣٦
○ كيفية تكون الثمن في سوق احتكار القلة	٢٣٦
○ أسواق المنافسة الاحتكارية	٢٣٨
○ كيفية تكون الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية	٢٣٨
○ كيفية تحقيق التوازن العام في أسواق الحرمين الشريفين	٢٣٩
● الفهارس:	٢٤١
○ فهرس الآيات القرآنية	٢٤١
○ فهرس الأحاديث النبوية	٢٤٤
○ فهرس المحتويات	٢٤٥
○ قائمة بالمصادر والمراجع	٢٤٥